ولو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم فسدت صلوتهم وصلوة الامام وصلوة من كان حاله مثل حاله جاز فانه جعل الاقامة ثم قام الى الثالثة فاتم صلوة القوم جازت صلوتهم ولو صلى المسافر بالمسافرين ونوى الاقامة اتم واتم القوم ينابيع

ولو ختن صبيا بامر وليه فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه جميع الدية نقل من المبسوط

والمعتبر طهارة المكان تحت قدميه فلو كان هناك اكثر من قدر الدرهم من النجاسة منع افتتاح الصلوة وان كان في موضع السجود فعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي رواية محمد عن ابي حنيفة كذلك وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يجوز وجه رواية محمد ان السجود ركن كالقيام ووجه رواية ابي يوسف انه يتادى بوضع الانف عند ابي حنيفة وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما لا يتادى بدون الجبهة فيكون كالقيام نقل من الايضاح

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث وان شك في بعض وضوئه ان كان اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت الى ذلك ولو توضا وراى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان يراه ذلك كثيرا ولم يعلم بانه بول مضى على صلوته والاصل في هذا ان الشك لا يبطل اليقين وما يثبت باليقين لا يبطل الا باليقين مثله ولهذا نظائر منها انه لو شك انه طلق امراته او اعتق عبده او شك في تنجس الماء الطاهر فان المراة منكوحة والعبد مملوك والماء طاهر وهذا الاصل يعم جميع الصور الا في موضعين احدهما اذا شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه صلاها فلا يعيدها والثاني اذا شك في ركوع او سجود ان كان في الصلوة فانه تاتي بها وان بعد ما خرج من الصلوة فالظاهر انه لم يتركها نقل من ينابيع

وان تجد المتيمم على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر وعلى صعيد طاهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يتوضا بنبيذ التمر وقال في كتاب الصلوة وان تيمم معه احب الي وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يتوضا بالماء المشكوك ثم يتيمم وقال محمد رحمه الله يجمع بين الثلاثة واي الثلاثة ترك لا يجزيه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ باية التيمم

اوراق ١٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لمن منّ على عباده وعُبّاده بإرسال رسله وهداية سبله

والصلاة والسلام على سيد الخلائق محمد المخصوص بأفضل الخلائق

قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن

محمود النسفي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه قد كان يخطر

ببالي أن أؤلف كتابا جامعا لمسائل الجامعين والزيادات حاويا لما

في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات

وكنت أتوانى في هذا الأمر إلى أن ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب

وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب وانضم إليه التماس من جرم

على رده لوفور نصيبه في المنقول والمعقول وكمال نصابه في الفروع

والأصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته ونصوع طويته

فشرعت فيه بتوفيق الله وتيسيره وأتممته في أسرع مدة بعونه وتقديره

وسميته الوافي ولو وفقني لشرحه لأسميه بالكافي ولقد أوردت

في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات

والتنقيب بالعلامات فالحاء علامة أبي حنيفة رضي الله عنه والسين

أبو يوسف رحمه الله والميم محمد رحمه الله والزاي زفر رحمه الله والفاء الشافعي رحمه الله

والكاف مالك رحمه الله والواو رواية عن أصحابنا رحمهم الله أو قياس مخرج

تحاشيا عن الإطناب وتفاديا عن الإسهاب وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه إلى شحمتي

الأذن وما بين عذاره وأذنه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح

ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه إلى رسغيه وتسمية الله تعالى ابتداء

والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ومسح أذنيه بماء الرأس

وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الرأس مرة

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه

ما خرج من السبيلين وغيرهما إن سال نجسا والقيء ملء الفم مرة أو علقا

او طعاما او ماء لا بلغما والسبب يجمع المتفرق وما لم يكن
حدثا لم يكن نجسا والدم ولو مخلوطا بالبزاق ان غلبه او ساواه والنوم
مضطجعا او متوركا والاغماء والجنون والسكر وقهقهة مصل
بالغ ولو عند السلام خرجت دودة او حصاة من الدبر نقض
عند راس الجرح نقض وان علا فنزل ان كان بحيث لو تركه سال
نقض والا لا والمباشرة الفاحشة لا مس الذكر والمراة فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل بدنه لا دلكه وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة لو كانت ثم يتوضا مؤخرا غسل رجليه ثم يفيض الماء على
بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرتها اذا ابتل اصلها ولا يجب بل ذوائبها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال لو نوم لا مذي
وودي وتواري حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لا ايلاج
البهيمة والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا فانه لا غسل عليه لم يحتلم لكن
استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض ونفاس وسن للجمعة والعيدين

والاحرام

والاحرام وعرفة ووجب للميت وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والا
لزم اقلف اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز يتوضا بماء السماء
والعين والبحر وان غير طاهر لونه او طعمه او ريحه او انتن المكث
لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء قليل دائم فيه نجس ويتوضا بماء جار تحقيقا او
تقديرا فيه نجس لم ير اثره وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل
لقربة او رفع حدث طاهر غير مطهر ومسئلة البير جحط ادخل
راسه او خفه في اناء للمسح جاز ولو مد اصبعه لمسح لا كل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهران اعاد سنة جاز صلوته وان زاد على الدرهم ينزح البير
بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور ونزح
بكل نجس او نشرب اصلا او موت نحو فارة عشرون دلوا او ثلثا

ونحو حمامة اربعون وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان وتفسخه ولا
تطهر ما دام الدلو الاخير في هوائها فارة منتفخة او متفسخة
لم يدر وقت وقوعها ينجسها منذ ثلاث والا منذ يوم وليلة والعرق
يعتبر بالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يوكل طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الماء
وايهما قدم جاز فان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم فقط

باب التيمم

تيمم
لبعده ميلا عن ماء او لخوف عدو او عطش او مرض او برد مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا بطاهر من جنس الارض
وان لم يلتصق بيديه وبالغبار مع قدرته على الصعيد ناويا استباحة
الصلوة فلو تيمم كافر للاسلام لم يصح بخلاف وضوئه الا للاسلام ولا
ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء او نبيذ تمر فلو به صلوة
ندب تاخير الصلوة لراجي الماء وصح لفرض قبل الوقت ولخوف

فوت

فوت صلوة جنازة لم يكن وليها او صلوة عيد ابتداء وبناء لا لفوت
الجمعة والوقت نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يعد يطلب الماء غلوة
ان ظن قربه والا لا مع رفيقه منه وظن انه يعطيه لم يتيمم والا تيمم فان
شك تيمم وصلى فساله فاعطاه يعيد وان منعه قبل شروعه واعطاه
بعد فراغه لا القدرة على الماء الفاضل عن حاجته تمنع التيمم وترفعه
واغلظ الحدثين اهم جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم فان
احدث تيمم للحدث فان وجد ما كفاها صرفه اليها وان كفى معينا
صرفه اليه وان كفى غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث
ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته وان لم يكف واحدا بقي
تيممهما جنب على ظهره لمعة ونسي اعضاء وضوئه وماؤه يكفي
احدهما فاعضاؤه اولى جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم
تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان وجد ماء فعلى ما مر جنب معه ما كفى
للوضوء تيمم ولم يتوضا فان توضا وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه

فان وجد ماء فعلى ما مر احدث وبثوبه او ببدنه دم وماء يكفي
احدهما صرفه الى الدم متيمون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء
وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا لكم لا ولو اذن لمعين
بطل تيممه جنب اكثره مجروح تيمم فقط وبالعكس يغسل فقط

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما خطوطا بثلاث
اصابع يبدأ من اصابعه الى الساق الخرق الكثير يمنع والقليل لا والفاصل
قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
تخف ذهاب رجله من البرد وبعدها غسل رجليه لا غير وخروج اكثر
القدم نزع مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر اقام
بعد يوم وليلة نزع والا اتم يوما وليلة مسح على الجرموق والجورب

الجلد والنعل والثخين لا عمامة وقلنسوة وقفازين وبرقع وبعد
نزع احد موقيه يعيد مسح غير المنزوع ايضا المسح على الجبيرة
كالغسل يجوز وان شدها بلا وضوء فلو تركه جاز فان سقطت عن
برء بطل والا لا يجمع بين الغسل والمسح في احدى رجليه جرح
تعذر الغسل توضأ ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها
في الخف وخدها فاحدث وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيحة
بخلاف ما لو لبس خفيه او سقطت وظيفتها قطعت رجله من اسفل
الكعب او منه وبقي ما لم يبلغ قدر ثلاث اصابع من ظهر قدمه
ولبس خفيه بعد الوضوء او احدهما لا يمسح وان بلغ او لم يبق من
كعبه شيء مسح توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس فاحدث مسح به بخلاف
نبيذ التمر وتبطل الصلوة بوجود الماء في اثنائها وفي السؤر لا

باب الحيض

دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة

وما نقص او زاد استحاضة والحمرة والصفرة والكدرة حيض يمنع الصلاة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما
تحت الازار لا يقرأ القرآن جنب وحائض ونفساء ولا يمس هؤلاء
ومحدث مصحفا ودرهما فيه سورة الا بغلافه انقطع الدم لاكثره توطأ
قبل الغسل ولاقله لا الطهر المتخلل وان زاد على الدمين في المدة حيض
وفي النفاس كذلك ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة
ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها
استحاضة فان كانت مبتدئة فالحيض عشرة والنفاس اربعون
والزائد استحاضة تنتقل عادة بمرة رات يومين في المدة ويوما قبلها
لا يتوقف دائم الحدث يتوضأ لوقت كل فرض ويبطل بخروجه فقط
فلو توضأ على سيلان او لبس عليه مسح ما بقي الوقت بخلاف ما لو كانا على انقطاع صح
فان توضأ وصلى على انقطاع او كانا على سيلان وتم الانقطاع او توضأ
على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد وان توضأ على سيلان وصلى على

انقطاع

انقطاع وتم اعاد الا ما ادى بعدها بطهارة توضأ للعصر
والعذر قائم وشرع فغربت يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع
فتوضأ وشرع وغربت لا توضأ للظهر والدم يسيل فانقطع
وتوضأ للعصر فسال لم يعد ولو انقطع في وقته فاحدث اخر
فتوضأ له والدم منقطع فغربت لم يتوضأ فان توضأ
وقت المغرب بلا حاجة او لحدث اخر فسال يتوضأ النفاس
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة وسقط ظهر بعض خلقه
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

تطهير البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد والخف بالدلك
ولو رطبا بنجس ذي جرم وبغيره يغسل ومني يابس بالفرك وبرطبه يغسل
فنحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
عفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج

فاحدث حدثا اخر فتوضأ له والعذر قائم منقطع فغربت لم يتوضأ وقال عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث في حقه قلنا قام الوقت مقام الادلة في منع ظهور الحدث لا في ان يجعل الحدث المعدوم موجودا

فتح البناء اذ شرع علاق القيام

وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل و
الحمار وبول انتضح مثل رؤس الابر الطهارة عن نجس مرئي بزوال
عينه الا ما يشق وعن غير مرئي بالغسل ثلثا والعصر كل
مرة فيما ينعصر وبتثليث الجفاف في غيره الماء يتجس بوروده
عند محمد لا يطهر / اي فيما لا ينعصر
على النجس كعكسه ثوب غسل في ثلاث جفان او واحدة ثلثا وعصر
كل طهر وغسل عضوه او ان او غسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب
مرتين
وينجس المياه والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو حمار
او قذر صار ملحا او رمادا اطهر يصلى على مبطن في باطنه قذر
الاستنجاء سنة بنحو الحجر يمسحه حتى ينقيه وما سن فيه عدد وغسله
افضل فان تعدت النجاسة المخرج يجب ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى
بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يجب لمن لم يجد وقته يستحب تاخير الفجر وظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم
ويؤخر غيره فيه لا تصح صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وتكره الصلوة
عند ابي يوسف يصح الفرض والنفل يكره / مطلقا
بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء الفوايت
عند ابي يوسف يجوز النفل يوم الجمعة بغير الكراهة / عند الاستواء
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يتنفل قبل المغرب ووقت خروج
الامام للخطبة حتى يفرغ ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر
طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط صار اهلا للصلوة
في اخر الوقت يقضيها ولو حاضت فيه لا

باب الاذان

سن للفرايض بتربيع التكبير في مشرعه لا بترجيع ولحن ويزيد بعد

وانما يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء يوم غيم لئلا يغفل لغيبة الغيم لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس

وحاصله ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر فثلاثة منها يكره فيها الصلوة لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء فلذلك يكره فيها جميع الصلوات فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل دون معنى النوافل لا في الفرضية تكره البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى قاضي خان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة ولفظ فتاوى قاضي خان بلا يجوز

فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لاولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره للمحدث اقامة لا اذان ولم يعادا وللجنب والمراة اذان ويعاد له لا كاقامة من اذن ولا اذان قبل وقت ولا تكرار جماعة كره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه ومكانه وثوبه وستر عورته من تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والذبر والذكر والانثيان والامة مثله مع زيادة ظهرها وبطنها وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا خير عدم ثوبا صلى قاعدا مؤميا او قائما بثوبه نجس مانع اقلها احب وان بلغ ربع

احدهما

احدهما تعين الاخر ولو كان احدهما ملوا دما والاخر ربعه طاهر تعين وجدت ثوبا يستر بدنها وربع راسها يجب سترهما ولا يجب في اقل من ربع الراس والنية بلا فاصل ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه لا نية اعداد الركعات والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة لغير الخائف وان اشتبه تحرى ولم يعد ان اخطا فان علم به في الصلوة استدار شرع بلا تحر يستانف وان صوابه قوم تحروا جهات تجزيهم ان لم يعلموا حال امامهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار في الجهرية والسرية وما زاد
سنة او ندب واذا شرع في الصلوة سن أن يرفع يديه ثم يكبر و
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان بدل التكبير بنحو الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها
عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا ويضع يمينه
على يساره تحت سرته للقيام ويستفتح بلا توجه ويتعوذ سرا
للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد
ويسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ويقرء الفاتحة وسورة
ويومن سرا كالماموم ويكبر للركوع منحطا ويحذفه ويركع معتمدا
يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويسبح ثلاثا ويكتفي الامام بالتسميع رافعا راسه
والموتم والمنفرد بالتحميد ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد ويضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه ثم وجهه بين كفيه وينهض بعكسه
ويسجد بانفه وجبهته فلو سجد باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وتنخفض المراة وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع (راسه) مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها و يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه
باسطا اصابعه وهي تتورك ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد على التشهد ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط
والقعدة الثانية كالاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس ويسلم عن يمينه
ويساره ناويا للانس والملك والامام ينوي بالتسليمتين ويجهر بالقراة

في الفجر واوليي العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين فقط
والمنفرد يخير ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا فرض القراءة اية وسنتها في
السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب في
الفجر يطيل الاولى لا غير كره تعيين سورة لصلوة والموتم يكبر معه
ولا يقرأ ويستمع وينصت ولو قرأ اية الترغيب او الترهيب او خطب
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة مؤكدة والاعلم اولى بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كره تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى
وولد زنا يشرع الامام حين قيل قد قامت الصلوة ولا يطول
كره للنساء الجماعة وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن والواحد
يقوم عن يمينه والاثنان خلفه ولا يقتدي رجل بامرأة او صبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء فلو حاذته امرأة في صلوة مشتركة

تحريمة

وقف الله تعالى

تحريمة واداء ان نوى امامتها تفسد صلوته والا فلو
تحاذيا لاحقين فسدت صلوته بخلاف المسبوقين كره لهن حضور
الجماعات ولا يقتدي طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر ويقتدي متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان افسد اقتداؤه
به فبان ان امامه محدث اعاد اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف
اميا في الاخريين تفسد صلوتهم سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف
لو اماما بخلاف خوفه وانتضاح البول في الشيخ وخروجه من المسجد
بظن الحدث وجنونه واحتلامه واغمائه وقهقهته حصر عن القراءة
فاستخلف جاز سبقه بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمده او تكلم تمت
رأى متيمم بعده ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير
او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة
او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر

فى الجمعة او سقطت جبيرته عن برءٍ او زال العذر المعذور بطلت
صلوته صح تقديمه مسبوقا وتفسد صلوته بمناف بعده دون
او احدث الامام واستخلف من سبق
القوم وقهقهة امامه لا كلامه وخروجه من المسجد احدث
راكعا او ساجدا توضأ وبنى ولا يعتد بما احدث فيه ذكر
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدها وان لم يعد جاز
الماموم الواحد يتعين للاستخلاف بلا نية سلام الامام
لا يخرجه يفسد الصلوة التكلم ولو سهوا والدعاء بما يشبه
كلامنا والانين والتأوه والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع
وعلة فساد الصلوة فى هذه الكلمات وجود حروف الزوائد فيها
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا
المصلى
الله والسلام ورده وسجوده على نجس بخلاف وضع يديه
او ركبتيه عليه واداء ركن او امكانه مع كشف عورة او نجاسة
واستخلاف مقتد من خارج واستخلاف انثى ولو خلفه نساء

ورؤية

ورؤية مقتد غير ماء وافتتاح العصر او التطوع بعد لمعة
الظهر بخلاف افتتاحه فيه وقراءته من مصحف واكله وشربه
لا مرور امرأة فان مرت فى موضع سجوده اثم ويتخذ فى الصحراء
امامه سترة كذراع وغلظ اصبع وسترته سترة القوم ولا
يلقى ولا يخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة
او مر بينه وبينها كره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة للسجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام فى الطاق بخلاف
وهو ان يجعل ثوبه على كتفه ثم يرسل اطرافه من جانبه
قيامه فى المسجد وسجوده فى الطاق وصلوته الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلق وسجوده على منسج
وجلد وصلوته على بساط مصور ان لم يسجد عليها
ولو كان فوق رأسه فى السقف او بين يديه او بحذائه صورة

الالتفات المكروه وهو ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره

غير مقطوع راسها كره وقتل العقرب والحية فيها وعد الآي والتسبيح
فيها واستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها والوطئ فوق
المسجد والبول والتخلي وغلق باب المسجد بخلاف البول فوق بيت فيه
مسجد ونقشه بالجص وماء الذهب الوتر يجب ثلاث ركعات
بتسليمة وقنت قبل ركوع الثالثة ابدا بعد ان كبر رافعا يديه وقرأ
في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا قنوت لغيره ولم يتبع مقتديا قانتا
في الفجر بخلاف الوتر

باب النوافل

السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب اربع قبل العصر والعشاء و
بعده وكره ان يزيد على اربع نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
رباع والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل
بالشروع ولو عند الغروب والطلوع لا القعدة الاولى فيه وقضى
ركعتين لو افسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ او قرء

في الاوليين او الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين او احدى
الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين واربعا لو قرء في احدى
الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلوة
مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته فلو نزل بنى وبعكسه
لا نذر شفعا بلا وضوء او بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة نذر
ركعة او ثلاثا يجب ركعتان او اربع سن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
يجلس بين الترويحتين قدر ترويحة ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيمت يتم شفعا ويقتدي وان صلى ثلاثا
يتم ويقتدي متطوعا صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيمت
يقطع ويقتدي كره خروجه من مسجد اذن فيه ان لم يصل وان صلى

لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة خاف فوت الفجر ان ادى
سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه لم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها يتطوع قبل الفرض ان فاته جماعة عند السعة ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدركها ركع مقتد
فلحقه امامه صح صلى كافر معنا عد منا

باب قضاء الفوائت

يرتب بين فائتة ووقتية وبين الفوائت الا اذا ضاق الوقت
او نسي او صارت ستا صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو وترا فسد فرضه موقوفا
ولم يعد اذ بعاد عشاؤه فات ظهر وعصر جهلا اولاها قضاها
ثم اولاها صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا قضى الظهر لا العصر
صح المغرب مع ذكره ترك صلوة عمدا لم يقتل اسلم في دار الحرب جاهلا بها
لم يقض صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد مرتد اسلم لم يقض ما ترك

باب سجود السهو

يجب

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وبسهو امامه
ان سجد لا بسهوه سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
وعن الآخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فيهما وان سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا وضم سادسة ندبا وان قعد في الرابعة فقام
عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
وان اقتدى به احد فيهما صلاها ولو افسد قضاها تنفل شفعا وسجد
للسهو لم يبن سلم ساه اقتدى به ان سجد والا لا سلم ساه للقطع
سجد سها عن القعود الاول وخلفه لاحق تركه شك انه كم صلى اول مرة
استأنف فان كثر تحرى والا اخذ الاقل

باب صلوة المريض

تعذر القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان تعذر وجعل الخفض
ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على
جنبه والاول اولى والا اخرت ولم يوم بقلبه وعينيه وحاجبيه تعذر الركوع
والسجود لا القيام يومي قاعدا اشل بين اداء ركن مع حدث او نوم او غشية

او ترك قراءة وبين الصلوة قاعدا بايماء تعين الايماء ولو سال انه قام وان استلقى
لا ان صلى قائما مرض في صلوته يتم بما قدر مريض يصلي قاعدا يركع ويسجد فصح
بنى ولو كان مومیا لا متطوع قائم اعيى يتكى على شيء صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح اغمى عليه خمس صلوات قضى واكثر منه ساعة لا محبوس لا مطهر معه
لم يتيمم وان صلى بتيمم اعاد وكذا ان لم يجد مكانا طاهرا وصلى مومیا بوضوء
او تيمم قضى صلى مومیا راكبا لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير
قاصد او مؤتما لا بتلاوته سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها ولو سجدوا فيها
اعادوها الا الصلوة فلا عبرة لسجدة فان قراها الامام وسجد جاز عنها
والا سقطتا سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لا يسجد الصلوتية
لم تؤد خارجها قرا خارج الصلوة واعاد فيها كفته سجدة فان سجد خارجها
واعاد فيها سجد كررها في مجلس كفته سجدة وان تبدل لا كرر راكبا غير مصل

يتكرر دون فلك وركعة وركعتين لا يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم قرا سورة وترك اية سجدة كره ولو عكس لا تلا عند الطلوع
وسجد عند الزوال او الغروب او راكبا ونزل فركب او مى لها صح ولو
تلا على الارض وسجد راكبا لا ويجب بالفارسية فهم السامع او لا او بسماعه من تاليه
عند الشافعي يجوز

باب المسافر

جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صحت والا لا حتى يدخل مصره غير لاحق
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو
وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب لاهل حاصروا مصرا او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا
وبعكسه صح فيهما الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة
اي في الوقت وبعد الوقت
بمثله والسفر والاصلي اقام بمكة ومنى مدتها قصر فائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا ويعتبر الجزء الاخر والعاصي يترخص مسافر اقام

قوله وبعكسه صح فيهما اي اقتداء المقيم بالمسافر
يتم المقيم بلا نية لان المقيم التزم موافقة
الامام المسافر في الركعتين فينفرد في الباقي
كالمسبوق حتى لو سهى لزمه سجود السهو
ثم قيل يقرا المقيم في هاتين لانه
كالمسبوق في الركعتين وهو يقرا
والاصح انه لا يقرا لانه لاحق ادرك
اول الصلوة وقد تم فرض القراءة فيتركها
احتياطا

فى الصلوة اتم وان لم يقرأ فى شفعه بخلاف اقامته فى العصر بعد الغروب

طوسى قدم بغداد فاقام ومكى قدم كوفة واقام وخرجا الى قصر

ابن هبيرة ليقيما فيه اتما وكذا ان خرجا منه الى كوفة او خرجا منها الى بغداد

وقصد الدخول فيه والا قصرا فلو ان المكى حين خرج من كوفة قصد

بغداد والطوسى كوفة والتقيا بالقصر بلا نية وخرجا الى كوفة ليلبثا

فيها يوما ثم يرجعا الى بغداد قصرا الى كوفة وكذا ببغداد بغدادى

ولو فى خرجا الى القصر ليقيما او يرجعا الى كوفة اتما فان خرجا منها الى

بغداد ما ربه قصرا ولو خرج كل يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر

وخرجا الى كوفة قصر غير الكوفى كوفى حج فتلقاه ابنه بالحيرة فاقاما

وقصدا مكة وبلغا القادسية ثم قصدا خراسان ونويا الدخول بكوفة

فالاب يقصر حتى يدخلها الا ابنه كوفى توطن بمكة فبدا له ان يرجع الى

خراسان ويدخلها قصر فيها ولو رجع قبل دخوله مكة يتم اذا فسدت

صلوة من وجه تفسد كامام اقتدى لا انفرد مقتد وخلو مكان الامام

يفسد

يفسد صلوة المقتدى مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فى الامام

استقبلا فان احدثا وخرجا المسجد متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير

الآخر ويتم اربعا بكل حال ويقعد على الثانية ويقرأ فى الاوليين وان خرجا

معا او جهل تفسد صلوتهما وان صليا شفعا فشكا فالمقيم صلى آخر

وتابعه المسافر فان احدثا وخرجا متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير الآخر

ويتم اربعا وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة فقط وان جهل تفسد

صلوتهما وان شكا بعد ان صليا ثلثا او اربعا فالمقيم امام

باب الجمعة

شرط ادائها المصر او مصلاه ومنى مصر لا عرفات ولا تجب على من خارج

الربض وتؤدى فى مصر فى مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر

فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما قائما

بطهارة وكفت تحميدة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت

والاذن العام ووجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة

العنين والرجلين فان صلاها عادمها جاز ويؤم المسافر والعبد والمريض
فيها وتنعقد بهم ومن صلى الظهر بلا عذر له قبلها كره فان سعى اليها بطل ومعذور او
مسجون ادى ظهره بجماعة كره ادركها في التشهد او سجود السهو يتم
جمعة فلا صلوة ولا كلام يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس
على المنبر يؤذن بين يديه قطعها ذكر الفجر عند فوتها لا الظهر

باب العيدين

يجب على من يجب الجمعة بشرائطها الا الخطبة وندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبله ووقتها من الارتفاع
الى الزوال ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة مواليا
في القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه اربع
في كل ركعة وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة فيهما وقال ابن عباس
خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام
ويؤخر بعذر الى الغد فحسب وهي احكام الاضحى لكن هنا ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر الى ثلثة ايام
ولا تعريف ادرك الامام راكعا تحرم قائما وكبر برايه ان امكن والا ركع وكبر
فيه ورفع امامه يبطله ويتبع الامام وان خالفه وان جاوز الاقوال لا اتسع
منه واللاحق يكبر براي امامه قرأ الفاتحة او بعضها فذكر كبر واعادها
وان ضم سورة كبر ولم يعد سبق بركعة فقام يقضي قرأ اولا كبر اربعا
براي ابن عباس فتحول الى ابن مسعود يدع ما بقي وبعد ما في الثانية براي الحادث
ولو قرأ وتحول الى راي علي لم يعد التكبير كبر براي ابن مسعود وتحول
الى ابن عباس كبر ما بقي وحكم القراءة مر

فصل سن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر وفرض وجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر امام نسي تكبيره عاد قبل خروجه
لا بعده وكبروا وكذا ان لم يره ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها كبر

و في غيرها او بالعكس او في قابل الا احدث عمدا اسقط ولو سبقه كبر بلا وضوء
بدا بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي والا صلوا
فرادى كالخسوف

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء لا قلب رداء وحضور ذمي

باب صلوة الخوف

ان اشتد من عدو او سبع جعل الامام طايفة اليه وصلى بطايفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت اليه وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليه وجاءت
الاولى واتموا ثم الاخرى وفي المغرب بالاولى ركعتين ولم تجز لماش ومقاتل
وندب اخذ السلاح وصلوا ركبانا فرادى بالايماء وان عجزوا اسقط التوجه
الا الانحراف في غير اوانه يفسد دون تركه في اوانه لا تصلي بالاولى من المغرب ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت صلوتهم صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة
تفسد الاولى لا الثانية وقضوا الثالثة بلا قراءة ثم الاولى يقضي بالاولى ركعة

وبالثانية

وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة وبالثانية رابعة فسدت الكل وان جعلهم
اربعا وصلى بكل ركعة فسدت الاولى والثالثة فقط صلى وبعامع الامام
فانحرف قبل القعود او بعد التشهد وقبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا
ولم تجز بلا حضور عدو ولا ينحرف بعد ذهابهم فان حضروا بعد شروعهم
انحرفوا في اوانه وان تبين خلافه ان جاوز الصفوف تفسد والا لا وصلوة
العيد كالفجر

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض
عيناه ووضع على تخت وستر عورته وجرد ووضي بلا مضمضة
واستنشاق وافيض عليه الماء وجمر سريره وترا واغلي الماء بسدر او
حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فغسل حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا
ومسح بطنه رفيقا وما خرج غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولم يسرح ولم يقص ظفره

وشعره ولا يغسل زوج زوجته وام ولد سيدها ومرتدة زوجها وان اسلمت
ومجوسية اسلمت بعد موته واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد
موته كفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره
ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط ثدياها وكفاية ثوبان وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يضفر
شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الكفن قبله
وترا ولا ينزع لغسل الصبي والمحرم كالحلال وكفنها عليه السلطان احق
بصلوته ثم امام الحي ثم الولي فان صلى غير ولي وسلطان اعاد الولي ولم
يصل غيره بعده دفن ولم يصل صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع
تكبيرات بثناء وصلوة ودعاء وتسليمتين لا رفع يد فلو كبر خمسا
لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا
وشافعا مشفعا ينتظر المسبوق ليكبر معه صلى على جنازتين
بنية او واحدة صحت ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا

ركبانا ولا باس بالاذن ويكره في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كالغائب
وعضو صبي سبي مع احد ابويه لم يصل عليه مات كافر يغسل وليه
المسلم ويكفنه ويدفنه ويؤخذ السرير بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب
وكره الجلوس قبل وضعه والمشي خلفها اولى وتضع مقدمها على يمينك
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد
ويدخل من القبلة والشفع كالوتر فيمن دخل ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن
والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الاجر والخشب ويهال التراب
ويسنم ولا يربع

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في معركة وبه جرح
او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سايلا او به اثر الحرق او وطائه
دابة العدو وهو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او
رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء

او نارا او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او
هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشب راسه عندنا او ارسلوا
علينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم تجب بودية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا او حايضا او نفساء
او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او مرض او نقل من معركة
او عاش مكانه يوما او ليلة او اوصى او وجد قتيلا في المصر لم يقتل
بحديدة ظلما او قتل بمثقل او لحد او قصاص لا لبغي وقطع طريق
او دهسه مسلم سهوا فاصاب مسلما او وطئته دابة مسلم او نفرت
عن رايات فوقعت او لجى الى ماء او نار فوقع فيه نفسه او سقط عن
سورهم او سقط عليه حايط او وقع في خندقهم او حسكهم او وجد
قتيلا قبل وقوع الحرب او بعده او ميت والدم يخرج من انفه او دبره
او ذكره او فيه وهو من راسه سايلا او جوفه منجمدا

باب

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها جعل ظهره الى ظهر امامه فيها او لا وجهه لا حلقوا
حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

تجب على حر عاقل بالغ مسلم مالك نصاب حولي لا صبي ومجنون لم يفق
يوما ومكاتب ومديون مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر مؤجل
وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة وزكاة لا دين نذر وكفارة وحج
نذر ان يتصدق بمائتين نصابه فتم حوله ادى خمسة نصفها من نذره
ولو اطلق يجب لنذره مائة صرف للدين الى النقود ثم العروض ثم السوايم
له سوايم مختلفة نظر للفقراء له مائتان ووصيف وتزوج على وصيف
او استقرض بدل حاجته وبقي لا يجب بدا الحول اخذ سقط الدين
والا مشغول بحاجته وسايمة ممهورة في يده وضمار قرب مقبوض يجب
وخوطب باداءه بقبض او بعين في بدل مال تجارة وبقبض نصاب

في بدل ما ليس لها وبقبضه ومضي حول في بدل ما ليس بمال استاجر داره
عشر سنين بالف وعجل ولم يقبض فمضت المدة ولا مال لهما سواها زكى
الموجر في السنة الاولى تسعماية وفي الثانية ثمانماية الا ما وجب وهكذا في كل
سنة ماية والمستاجر في الثالثة ثلثماية يزيد في كل سنة ماية ولو كانت
الاجرة امة ونوى الموجر التجارة لم يزك وزكى المستاجر في الثالثة ثلثة
اعشارها يزيد في كل سنة عشرا ولو قبض الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر
كالمستاجر والمستاجر كالموجر ولو تقابضا زكى الموجر فقط اشترى
امة للتجارة فنواها للخدمة صحت وان نوى تجارة بعده لا شرط
وصل نيته بالاداء او عزل ما وجب تصدق بكله بلا نية زكاة او وهب
دينه على فقير منه صح وعن دين آخر وعين لا بخلاف عكسه

باب صدقة السوائم

في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين

بنتا

وقف الله تعالى

بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم في كل خمس شاة
وماية وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وماية وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وماية وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض
وماية وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وماية وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد ماية وخمسين في
البخت كالعراب له خمس بنات مخاض او لبون او حقاق او بوازل
مرتفعات او اوساط او واحدة وسط تجب شاة وسط فان كن عجافا
فبقدرها له خمس وعشرون فيها بنت مخاض وسط او ما يساويها تجب بنت
مخاض وسط والا بنت مخاض كما دفعها فكذا في بنت لبون وحقة في
ثلاثين بقرا تبيع او تبيعة وفي العجاف وسط والا افضلها واربعين
مسن او مسنة وفي العجاف بقدرها وفيما زاد بحسابه وستين تبيعان
وفي العجاف تبيعان افضلها او وسط ان كان واخر من افضلها
وسبعين مسنة وتبيع وثمانين مسنتان يتغير الفرض بكل عشر من تبيع
الى مسنة والجواميس كالبقر وفي اربعين شاة غير مشتركة شاة وفي العجاف
وسط والا افضلها ماية واحدى وعشرين شاتان وفي العجاف وسط

واخر من افضلها ومايتين وواحدة ثلاث واربعماية اربع ثم في كل ماية
شاة والمعز والمتولد من ظبي ونعجة كالضان ويوخذ الثني لا الجذع
ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير فانه وسطا او دونه اخذ وان هلك سقطت وان هلكن بقي
جزء اربعين جزا منه وان هلك نصفهن بقي نصف الكبير وجب سن
ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع
القيمة ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون
عن بنت مخاض جاز ولو كان مثليا او كسوة او نذر ان يهدي شاتين
وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي
وسطين لا بخلاف النذر بالتصدق نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق
بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر والعوامل والعلوفة ولو
في نصف حول ويوخذ الوسط بلا جبر لا من تركته ضم مستفاد من جنس النصاب
اليه وثمن طعام معشور وارضه وعبد بعد فطرته لا ثمن ابل مزكاة وربح
بالقرب لغير ولد وربح الزكاة في النصاب لا العفو هلك نصف ثمانين
شاة بعد الحول او ثمانون من ماية وعشرين تجب شاة هلك

عشرون

عشرون من اربعين الا ان تجب اربع شياه له اربعون شاة نصفها عجاف
ونصفها سمان هلك عشر سمان تجب ثلاثة ارباع سمينة له خمسون بنت
مخاض عجاف الا سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة
وقيمة الحقة الوسط ماية تجب حقة تساوي ستين لتكون ثنتين
من افضلها فان هلكت السمينة تجب حقة بقدرها وان هلك الكل وبقيت
السمينة تجب خمس شاة وسط له مايتا شاة وواحدة وسط يجب الوسط
وثنتان من افضلها فان هلك يجب عجفا وان من افضلها فان هلك الكل
سوى الوسط يجب جزء من اربعين منه اخذ الخراج والعشر والزكاة
بغاة لم يوخذ اخرى ويوخذ من تغلبية لا من صبي تغلبي والابيض
مفرط غير متلف عجل ذو نصاب لسنين او نصب صح لا ما دونه له
نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما وان هلك تعين
الاخر بخلاف الغنم والابل حال على مايتين فادى خمسة وعجل خمسة
واستفاد عشرة جاز عجل نصابا او بعضه وهلكت البقية يسترد بعد
الحول لا قبله ولم يزكه ما صار ذكوة وخمسة عن مايتين او ستة عن مايتين واربعين
او شاة من اربعين ولم يستفد وتم الحول وقع زكاة وان تصدق الساعي

او بثمنه قبل الحول ولم يضمن كما لو صار غنيا ونصاب تجارة فانفق قرضا
او عمالة ولم يستفد يقع زكوة وعن نصاب سائمة لا فلو باعها قبل الحول
فالثمن للمالك وبعده له وللمالك القيمة ومسنة من اربعين وهلكت واحدة
ولم يستفد امسك قدر تبيع ورد الفضل عند البقر واخذ مسنة فبان
الغلط ردها واخذ تبيعا فلو ضاع او تصدق وقد اخذ باختيار
المالك او بالكره بظن انها اربعون لا يضمن وضمن الفقير ان وجد
والا فغني يجب ما لم تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن على او لا

باب زكوة المال

تجب ربع عشر في مائتي درهم وعشرين دينارا ولو تبرا او حليا
ثم في كل خمس بحسابه ويعتبر وزنها اداء ووجوبا وغالب الورق
ورق لا عكسه وعروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين
والذهب الى الفضة قيمة وجبت زكوة بر فغلا او رخص ادى ربع عشره
او قيمة الوجوب وكذا لو اتلفه او زاد وان نقص يعم الاداء نظيره
الاعور او الاعجف اذا امة ولدت بعد الحول فنقصت وبه وفا زكيها

كلا

كلا او الا ما بقي صح بيع مال الزكوة بعد حوله اشترى بالف حال حولها عروض
تجارة تساوي بها لم يضمن والا ضمن الغبن ان فحش وضمن بيع سائمة
بمثلها ولو وهبها فرجع برضى او قضاء سقطت عن الموهوب له ان حال عنده ولو
اشترى بها عبد خدمة ضمن فلو رد بعيب واستردها لم يبرأ بخلاف
شرائه بعرض تجارة فرده بقضاء باع عبد خدمة بالف فحال فرده
بعيب زكاها ولو باع بعرض تجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك
البائع العرض والعبد وزكى العرض ان رد بلا قضاء وما استرد للتجارة
ولو نوى للخدمة ضمن زكوة العرض وجب عليها رد عين المهر لم يزك
ما رد وزكت ان وجب رد مثله او قيمته من زيادة للبدل بحكم المبدل تقايضا
عبدا بعبد في نصف حول ثم حولها وهما للتجارة وقيمة احدهما الف
والاخر خمسة فظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد فان تم
الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع فقط فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك
الراد وزكى الاخر الفا وبقضاء زكى ما رد ولو ظهر عيب بالارفع ينقصه
خمسا بعد نصف فرد زكى ما رد والاخر ما اخذ منه ولو كان احدهما
للتجارة وقيمة كل الف فتبايعا للتجارة في نصف حول ثم زكى من عنده للتجارة

فقط فان ظهر باحدهما عيب ينقص خمسا ورد لم يزك من عبده للخدمة
وزكى الاخر ثمانمائة لو زاد او كذا لو رد عليه بقضاء وبغيره زكى الفا فان
مكثنا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك سيد الخدمة وبغيره ان لم ينو
الخدمة عنده زكى اشترى سائمة متجرا زكى للتجارة مضارب بالف باع
عبدا او ثوبا له وطعاما وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال

باب العاشر

من مر بمال وقال لم يحل حوله او على دين او اديت انا الى عاشر اخر وحلف
صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه
والحربي ضعفه بشرط نصاب واخذهم ولا يثنى في حول بلا عود و
عشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والرطاب والبضاعة والمضاربة
وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز صحرا دار حرب وجده مستامن
فصله ورد لو في بيتهم وفيروزج بخلاف الزيبق ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ومسقي سماء وسيح ولو قل ولم يبق غير حطب وقصب
وحشيش وغرب ودالية نصفه بلا دفع مؤنة وارض عشرية لتغلبي
ضعفه وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي خراج ان اشترى ذمي
عشرية وعشر ان اخذها مسلم بشفعة او فسخ جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تعتبر بمائه بخلاف الذمي وداره حر وماء السماء والآبار والعيون
والبحار عشري وماء انهار شقها عجم ونحو جيحون خراجي وارض
صبي وامراة تغلبيين كارض الرجل تغلبي وخراج ونفط في ارض عشر
لا تعشر وفي ارض خراج يجب خراجه والعشر والخراج فيما زرعت
اجارة ومزارعة وغصبا ونقص على المالك بخلاف الاعارة اشترى
بقلا فتم عشر منه عجل عشر ثمره وزرعه قبل طلوعه ونباته لم يجز

باب المصرف

الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او صنف لا ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت
وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته

وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
لا ما دونه وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم دفع بتحر فكان غنيا او
هاشميا او كافرا او اباه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
وندب عن السؤال ونقلها الى بلد آخر لغير قريبه واحوج عايل يتيم
اطعم عن زكوته صح

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ولو كافرا
وعبد عبده لا عن زوجته وولده الكبير ونوافله وابويه ومكاتبه وعبده
تجارة وعبد او عبيد بينهما وفي ابنه بينهما تجب كلا كله وفي مبيع بخيار
على من يصير له نصف صاع بر او دقيقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وغيره صح قيمة والصاع ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله
او ولد بعده لا تجب ولو قدم او اخر صح

كتاب الصوم

ترك اكل وشرب وجماع من الصبح الى الغروب بنية اهل صح صوم والنذر
المعين والنفل بنية الكل وان اطلق او نوى واجبا آخر فغير نذر ونفل
وسفر صوم وقضاء وكفارة بتبييت ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان

لا بالشك

لا بالشك سوى تطوع رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لرؤيته يوما وفعل المفطر ناسيا الا مخطئا او مكرها
لم يفطر كان احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل
بخلاف الانزال به وبلمس وابيح ان امن والا لا او دخل حلقه ذباب
ذاكرا له او امسك عن وطي بعد الصبح او ذهاب النسيان او اكل ما
بين اسنانه او قاء وعاد وان اعاده او استقاء او ابتلع نحو حصاة
قضى فقط وان جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر كالظهار وتتداخل وتسقط بحيض ومرض لا سفر والكفارة
بانزال فيما دون الفرج وافساد صوم آخر ويفطر ان احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جايفة او آمة ووصل الى جوفه او دماغه
وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر لا كحل ودهن
شارب وسواك وصوم ستة شوال فان خاف زيادة مرض افطر كالمسافر
وصومه احب ما لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما وقضيا ما قدرا

بلا ولاء وان جاء رمضان ادى ثم قضى ولم يفد كحامل ومرضع افطرتا
لخوف نفس او ولد بخلاف شيخ فان ولم يقض فدى لكل يوم كالفطرة
بوصية او تبرع ولم يصم ولم يصل عنه عجز معسر عن التكفير
بالصوم لم يفد كمتمتع عجز عن الدم والصوم فان مات واوصى به
صح من ثلثه ويتبرع في الكسوة والطعام لا العتق صبي بلغ او كافر
اسلم امسك يومه ولم يقض شيئا مسافر نوى الفطر فقدم ونواه
في وقته صح قضى باغماء غير يوم حدث ليلته وجنون غير ممتد وامساك
بلا نية قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ليلا والفجر طالع او افطر
كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمدا بعد اكله ناسيا
او نيته نهارا او نائمة ومجنونة وطئتا نذر صوم يوم النحر افطر
وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا نذر صوم هذه السنة افطر اياما
منهية ولو شرع لزم في غيرها نذر صوم شهر غير عين متتابعا فافطر يوما
يستقبل لا في عين لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونيته واقله نفلا ساعة ولا يخرج منه لغير حاجة

وجمعة

وجمعة فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه فيه وله المبايعة فيه
بلا احضار مبيع لا الصمت والتكلم الا بخير والوطء ودواعيه فان جامع
او قبل فانزل بطل نذر اعتكاف شهر او صومه تعين به ويتابع وفي
الصوم يفرق ان لم ينو خلافه وبطل نية النهر نذر ليلتين او يومين
لو اياما لزمه بما يقابله بخلاف يوم او ليلة نذر ثلثين يوما ونوى النهر
صح وبفرق في ثلثين ليلة بطل نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه او في
قضائه صح لا في قابل ولو صام ولم يعتكف قضى وليلة القدر فيه دائرة

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل واسلام وصحة وبصر
وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لم يجز عن فرضه وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق
وطواف الصدر لغير مكي وغيرها سنن وآداب ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن مر بها وجاز تقديمه

وسننه اربعة طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في بطن الوادي بين الصفا والمروة والبيتوتة بمنى في ايام التشريق

لا عكسه والحل لداخلها وللمكي لعمرة والحرم له لحج توضأ مريد الاحرام
وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى ينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويزيد
ولا ينقص واذا احرم بها اتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء
والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعها اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلها بخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقصه لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل الهميان في وسطه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
رافعا صوته بها وبدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا بيمينه مما يلي الباب سبعة اشواط ورمل الثلاث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف به وبركعتين في المقام

او حيث شاء المقدور ... وسن لغير مكي ثم خرج الى الصفا فصعد
مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه داعيا
وانحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها فعله على
الصفا فطاف بدأ بالصفا وختم بالمروة واقام بمكة حراما طاف ما
بدا له وكره ان لم يصل لكل اسبوع وخطب يوم السابع وعلم فيها
المناسك ثم التاسع ثم حادي عشر ثم الى منا بعد صلوة الفجر يوم التروية
ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام والاحرام فيهما ووقف بقرب الجبل وهي موقف
الا بطن عرنة راكبا مجتهدا في دعائه معلما المناسك مغتسلا قبله ثم
بعد الغروب الى مزدلفة فنزل بقرب جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ان لم يتطوع ولم يصح المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس ووقف
ودعا وهي موقف الا بطن محسر ثم بعدما اسفر الى منا فرمى جمرة العقبة
من بطن الوادي بحصى الخذف سبعا من جنس الارض ولو رمى غيره وكبر
بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ثم حلق او قصر والحلق احب وحل له
غير النساء ولا يحل له في مني ثم اتى مكة يومه او غدا او بعده فطاف للركن بلا رمل

الوحش

ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة لان الفصل اذا وجد انقطع الاعلام بعيد وعند زفر بعيد الاذان ايضا كما في الجمع بعرفة

والاصل الجامع فيما دونه الفتح خلافا للشافعي وحمل الطيب خلافا لمالك

وسعى ان قدمهما والا فعلا وحل النساء وكره تاخيره عنها ثم الى منى فرمى الجمار
الثلث بعد الزوال ثاني النحر بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة ووقف
بعد رمي بعده رمي ثم غدا ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبل الزوال صح وكل
رمي بعده رمي رمى بها ماشيا والا راكبا ولو قدم ثقله بمكة كره ثم الى
المحصب فطاف للصدر وشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح وان جهل ولو بنوم
واغماء ولو اهل عنه رفيقه به صح وخصت المراة بان لم تكشف راسها
ولم تلب جهرا ولم ترمل ولم تسع بين الميلين ولم تحلق وتقصر وتلبس المخيط
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه مريدا الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لغير متعة او جللها او اشعرها او قلد شاة لا والبدن من الابل والبقر

باب القران

افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بعمرة وحج من ميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم للحج كما مر
فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء وذبح وصام للعجز ثلاثة

اخرها

اخرها يوم عرفة وسبعة متى فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم
فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة رفضت عمرته وقضيت والتمتع ان يحرم
بعمرة وبعدها حلق وتحلل وقطع التلبية بالطواف ثم احرم بالحج
يوم التروية من الحرم وحج وذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلاثة
من شوال فاعتمر لم يجز وبعده قبل ان يطوف صح فان ساق بدنة
احرم وساق وقلد بدنته بنحو نعل ولبى ثم قلد ولم يشعر ولم يتحلل
بعدها واحرم بالحج يوم التروية وقبله احب وحل من احراميه بحلق
يوم النحر ولا تمتع وقران لمكي ومن يليها متمتع عاد الى بلده بعدها ان لم يسق
بطل والا لا كمن طاف اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها بخلاف عكسه
وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة احرم به قبلها كره كوفي اعتمر
فيها واقام بمكة او بصرة فحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا
الا ان يعود الى اهله واي فسد مضى فيه ولا دم تمتع فضحى لم يجز عنها
حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف وعند الصدر تركته اقام بمكة
قبل حل النفر سقط وبعده لا

باب الجنايات

يجب دم ان طيب محرم بالغ عضوا او اكل كثيرا والا تصدق كشمه او خضب

اعلم ان المحرم ممنوع عن استعمال الطيب والدهن لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف فيتمكن النقصان في احرامه ونقائص الحج تجبر بالدم كنقائص الصلوة تجبر بالسجود

كالراس والساق والفخذ

وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل

راسه بحناءٍ او مسّه زيتٌ وخطمي او لبس مخيطا او غطّى راسه
يوما والا تصدّق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدّق او رقبته
او ابطيه او احدهما وفي شاربه حكومة عدلٍ او محجمه وتصدّق
الحالق ولا يرجع عليه محلوقه بدمه واطعم باخذ شارب حلالٍ وقلم
اظافيره او قصّ يديه ورجليه بمجلسٍ والا تعدّد او يدا او رجلا والا
تصدّق لخمسة متفرقة وعفي اخذ منكسر وخيّر المعذور
يجب الصدقة لكل ظفر حتى لو قص من كل عضو اربعة تجب لكل ظفر طعام
بموجب دمٍ بين ذبحٍ وصوم ثلاثة وتصدّق اصوعٍ او مسّ بشهوة
لا بنظرٍ او افسد حجه بوطئٍ قبل وقوفه بعرفة ومضى وقضى ولم يفترقا
والنظر لا يوجب شيئا على المحرم وان انزل
وبعده بدنة ولا افساد او جامع بعد حلقه او في عمرته قبل طوافه الاكثر
قال الشافعي يفسد
وتفسد ومضى وقضى او بعده ولا افساد وناسيه كعامده او طاف
للركن محدثا وبدنة لو جنبا او بعده وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر
او ترك اقل طواف الركن وبترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه
جنبا وصدقة بترك اقله ودمان بطوف الركن جنبا والصدر طاهرا
بخلاف الحدث او طاف لعمرته وسعى بلا وضوء وحلّ وان اعاد لا او ترك
السعي او الوقوف الى الغروب او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم

لا اخذ

لا اخذ كحماد والبيتوتة بمنى او اخر الحلق او طواف الفرض او حلق في حل
لحج او عمرة ودمان ان حلق قارن قبل الذبح وقيمة صيد ان قتله ولو عاد
يقومه عدلان في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا
وذبحه ان بلغته او طعاما وتصدّق به كالفطرة ولا يطعم اقل من نصف
صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع
تصدّق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وقتل خنزير وقرد وفيل لا بقتل
غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة اطعم شيئا ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بخلاف المضطر وان اضطر الى ميتة
وصيد اكلها ويذبح شاة وبقرة وبعيرا ودجاجة وبطا اهليا لا حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا وذبح محرم صيدا حرام وغرم باكله لا محرم
آخر وحلّ له لحم ما صاده حلال ان لم يدل ولم يامره وبذبح صيد الحرم
قيمته ولم يجز صومه دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد ان بقي والا ضمن
بخلاف بيته او قفصه حلال اخذ فاحرم ضمن مرسله من يده ولو اخذه

منه صح

ان كان في بيته وعند الشافعي ليس عليه ان يرسله

فان باع الصيد بعد ما دخل الحرم فسد البيع فان فعله عليه جزاؤه ان كان قائما وان كان [illegible] لحرمة الحرم والاحرام

لا فرق بين ان يكون القفص في يده او في رحله وقيل اذا كان القفص في يده لزمه الارسال لان القفص كالحقة للدرة ومسك الحقة ممسك للدرة

محرم لا فان قتله محرم آخر رجع آخذه على قاتله ولو حلالا لا وحرم قطع
حشيش الحرم وشجره رطبا غير مملوك ولا مما ينبته الناس غير الاذخر
ولا حرم للمدينة وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان تجاوز
الميقات غير محرم قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء وفي حلالين لا وبطل
بيع المحرم صيدا او شراؤه جنى على صيد الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها
وكذا ان كفر فزاد وكان صيد الحرم او زاد وهو محرم وان كان صيد
حل او حل فزاد لا اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى
جزاءها فولدت لا والزيادة كالولد وله ذبحها وبيعها لكن اوجب
بدنه رمى حلال من الحرم صيد حل ضمن وحكم الزيادة من حلال اخرج صيد
الحرم وبقي صيدا وجرحه آخر مثله ومات ضمن كل ما نقص يوم جرحه
وباقي قيمته عليهما ولو قطع الاول يده او رجله والآخر كذلك ضمن الاول
قيمته والثاني نقصانه ونصف قيمته يوم مات ولو فقأ الثاني عينيه
او قتله ضمن قيمته وبه الاولى ولو جرحه الاول غير متلف والثاني قطع
يده ومات ضمن الاول ما نقص ونصف قيمته وبه جرحان والثاني قيمته
وبه جرح الاول وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة والمحرم في الحرم

كهو

كهو في غيره معتمر جرح صيدا غير متلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات
ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول للحج ولو حل بينهما ضمن لها قيمته وبه
الثاني ولو قرن ضمن للثاني قيمتين وبه الاول ولو كان الاول قتلا محرم وحلال
قتلا بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها وبضربتين معا ضمن كل ما
نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بالضربتين والحلال نصفها كذلك ولو بدأ
الحلال ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وان مات فكما مر قتل مفرد وحلال
وقارن بضربة ضمن المفرد قيمته والحلال ثلثها والقارن قيمتين وان بدأ
الحلال ثم المفرد ثم القارن فكما مر معتمر جرح صيدا وجرحه حلال
ثم اضاف اليها حجا وجرحه ومات ضمن لعمرته قيمته وبه جرح الحلال وله
قيمته وبه جرحان والحلال ما نقص يوم جرحه ونصف قيمته يوم مات
ولو حل وقرن وهي بحالها ضمن لها قيمته وبه اخريان وللقارن قيمتين
وبه اوليان وكذا لو كن متلفات غير ان القيمة الاولى لا تنقص محرم قتل صيودا
للتحلل يتحد الجزاء جاوز وقته غير محرم وعاد محرما ملبيا بطل الدم
كما لو افسد وقضى فلو دخل الكوفي البستان لحاجة دخل مكة بلا احرام
ووقته كالبستاني وان دخل مكة بلا احرام يحج بحج او عمرة فلو حج عما عليه

ان لم يتحول السنة صح من دخوله مكة بلا احرام والا لا مكي طاف شوطا للعمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح واراق دما احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه والدم
قصر او لا وان احرم بهما لزماه ولا يرتفض احدهما ما لم يسر فيه فرغ من
عمرته الا الحلق فاحرم باخرى يجب دم احرم بحج ثم بعمرة ووقف رفضت فان
توجه لا وان طاف له فاحرم بها ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها
ويجب قضاؤه ودم وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ورفضها ويجب قضاؤها ودم
وصح مضيها ويجب دم فائت الحج احرم بها او بهما رفض

باب الاحصار

لمحصر بعدو او مرض بعث شاة او شاتين لو قارنا تذبح فيتحلل والا لا
وتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة والمعتمر
عمرة والقارن حجة وعمرتان فان قدر على الهدي والحج توجه
وعندهما لا يتحقق الاحصار
والا لا ولا احصار بعدما وقف ومنع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا
فائت الحج بفوت الوقوف حل بعمرة وقضى من قابل ولا دم ولا فوت لعمرة
وصحت في السنة الا يوم عرفة والنحر والتشريق وسنت بطواف
وسعي احج عاجز صح لا قادر لفرض احرم عن آمريه ضمن لا عن احدهما دم

وقف الله تعالى

الاحصار على الامر والقران والجناية على المامور فان مات في طريقه
يحج من منزله ... ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين صح صرورة يحج نفلا
او لاحد صح امر بحج فقرن ضمن الهدي ابل وبقر وغنم وهو يجزئ في كل
شيء الا اذا طاف للركن جنبا او جامع بعد الوقوف وصح فيه ما في الضحايا
فقط واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط واختص الآخران بيوم النحر
فقط وكله سوى بدنة النذر بالحرم لا بفقيره ولا تعريف به وتصدق بجله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعه بالنقاخ ان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له عنده
وفي التطوع لا شيء وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل وقلد هدي
التطوع ومتعة وقران فقط شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل لا بعده
اوجب حجا ماشيا مشى حتى يطوف للركن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمى الكل وان رمى الاولى صح عبد احرم باذن سيده للحج او اشترى محرمة
او تزوج حرة احرمت نفلا احلل ولو حللت فجامعها لم يعتبر

كتاب النكاح

احب من التخلي للنفل وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما

يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او
اعميين او ابني العاقد مسلم نكح ذمية عند ذميين صح امر ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وحضر الاب صح والا لا حرم تزوج
امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل
رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لم يطا واحدة حتى يبيعها ولو تزوجهما في عقدين ولم يدر
الاول فرق ولهما نصف المهر وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم
النكاح وبنت من زنا بها مشتهاة او مسها او نظر الى قبلها بشهوة
وامها واخت معتدته ومن حرم الجمع وامته وسيدته والمجوسية
والوثنية وحل نكاح الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية ومع طول الحرة والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة
الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط ونصفه للعبد وحبلى من زنا ولا
يطا حتى تضع لا من سبي او مولى والموطوءة بملك او زنا والمضمومة

الى

الى محرمة والمسمى لها لا نكاح المتعة والموقت نكحت حرة مكلفة بلا ولي
نفذ ولا تجبر بكر بالغة وسكوتها دون الثيب وضحكها باستيذانه
فقط اذن وان زالت بكارتها بوثبة وحيض وجراحة وتعنيس وزنا
والقول لها ان اختلفا في السكوت ويزوج الصغير والصغيرة ولي عصبة
ولو فاسقا وفي غير الاب والجد بلوغهما خيار الفسخ بقضاء ويبطل
بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبله
لا لعبد ومجنون وصغير وكافر والاولى الام ثم اخت لاب وام ثم لاب
ثم ولد الام ثم ذو الارحام ثم الحاكم ويزوج الابعد بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب اقر ولي صغير
او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق بخلاف
الامة نكحت غير كفؤ فرق الولي ورضى البعض كالكل والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كا
لاباء لا الاب وديانة ومالا وحرفة نكحت ونقصت عن مهرها فرق
زوج طفلة غير كفؤ او بغبن فاحش صح تولى طرفي النكاح واحد وليا او وكيلا
او وليا او اصيلا ووكيلا او وليا لا فضوليا واصيلا او فضوليا فيهما

بيا

ولو عقد فضوليان او فضولي واصيل توقف امر بنكاح امراة فخالف بامرأتين
لا باحدة وكلته بان يزوجها ايتزوجها وكله ان يزوج امراة فزوجها بلا
رضاها ثم نقضه او زوجه اختها انتقض ولو زوجه امراتين احداهما
اختها او اربعا لا وتوقف في وليس له نقضه كالو وكله بالنكاح فنقضه
ولو اجازه صح ولو وكله بمعينة فزوجها بلا امرها ثم نقضه او جدده
انتقض ولو زوجه اختها الا فضوليان زوجاها رجلا فجدداه توقفا
ولو خاطبته فيهما بطل الاول وكله بالف درهم فزوجه بخمسين دينارا
فجدده بالف بطل الاول في بغيره لا وكلها فزوجه كل واحد معا بلا امرها
او احداها برضاها وهما اختان بطلا كالو وكل خمسة فزوج كل امراة
معا او فضوليين في عقدين توقف وفي عقد لا قالت اختان زوجنا
انفسنا وقبل واحدة صح ولو بدا الا زوج امته وبنته هذه صح قبولها
دون الامة فضوليان زوجاها رجلا بالف وجددا بخمسين فاجاز احدها
احدها بطل الاخر ولو اجاز كل نكاحا معا او لا يعلم السابق بطلا
وان علم توقف ان اجازتها واجاز الاول والاخر صح بتسميته وان
اجازاها صح وحكم مهر المثل ولو اجازا معا احدهما خيرا ولو قال

اجزت

اجزت احدهما ثم قالت مثله صح بمهر المثل وكلها متفرقا بمعينة
وهي بمثله فعقد هذا وهذا بالف والاخر بخمسين معا او جهل
او اختلف في السابق صح به فضولي زوج اربعا عقدين برضاهن
فعتق تجيز الثنتين وفي عقد لا ولو زوج اخت امراته واربعا فماتت
تجيز الثلث لا الاخت ولو زوجه صغيرة وكبيرة فارضعتها
او صغيرتين فارضعتهما امراة بطلا ولو ارضعتها فماتت فارضعت
اخرى توقف ولو زوجه امتين في عقدة فعتقت واحدة خرجت
الاخرى ولو عتقتا معا توقفا ولو قال هذه حرة وهذه حرة
بطلت الثانية ولو زوجه اختين في عقدين فقال اجزت هذه وهذه
بطلا

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها يجب
عشرة بالوطي او الموت ونصفها بطلاق قبله وان لم يسمه او نفاه
يجب مهر مثلها ان وطي او مات وبطلاق قبله متعة لم تزد على نصفه
وهي درع وخمار وملحفة ولا ينصف ما فرض بعد او زيد وصح
حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام حج او عمرة وصوم فرض

كالوطء ولو مجبوبًا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة للمطلقة
الا المفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للامهار وتعليم القران قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطء رجع بالنصف فان لم تقبض ووهبت او قبضت النصف
ووهبت ما بقي او كله او وهبت العرض قبله او بعده لا نكحها بالف
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها
فان وفى واقام لها الالف والا مهر المثل كالخلف في شرط طلاق فلك نكحها
على هذا العبد او على هذا العبد او الف او الفين او الف حالة الى سنة (او الف حالة)
حكم مهر المثل وان كان المؤجل الفين ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها
وله لو كالاقل ومهر المثل لو بينهما نكحها على فرس او خادم او ثوب
موصوف يجب الوسط او قيمته غلاء ورخصًا وتجبر على قبولها وعلى
(وهابينا الفتوى على الاوقات والامكنة والاولى ما قالا)
ثوب وخمر وخنزير وهذا الخل وهو خمر وهذا العبد وهو حر
(وعندهما لكل اجره الى النكاح فاسد قياسًا على البيع)
وعكسيهما مهر المثل امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وانما يجب مهر المثل في الفاسد بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ويعتبر مهر المثل بقوم ابيها اذا استوتا سنًّا

وجالا

(وما الاصح)
وجالا وبلدًا وعصرًا وعقلًا ودينًا وبكارة لا بامها وخالتها ان لم تكن من قومها ولبيها
المهر صح وتطالب اياً شاءت زوج طفله الفقير لا يجب المهر اباه فان
ضمن عنه ومات واخذت من تركته رجعوا به عليه ولها منعه من الوطء
والاخراج لمهر غير مؤجل وان وطئ اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطء وفي اصله يجب مهر المثل وان ماتا وفي القدر
القول لورثته بعث الى امراته شيئًا فقال مهر وقالت هدية فالقول له
في غير المهيا للاكل نكحها بثوب يساوي عشرة فقصر في يده صار
لها ذلك بلا خيار وعينا اخذته او قيمته يوم نكح ولو كانت يوم نكح
عشرة ويوم القبض عشرين فطلقت قبل الوطء وهلك الثوب
ردت عشرة هلك مهر معين في يده واختلفا في وصفه كقيمته او ذرعه
او وزن الابريق فالقول له ولو اختلفا في جنسه او قدره او وصف
الدين حكم مهر المثل نكحها على ابيها فاستحق لها قيمته فلو ملكه
قبل القضاء بها تعين ولا تملكه قبله فنفذ عتقه فيه دونها بعكس
نصف الموصوف نكحها على عتق اخيها او طلاق فلانة او قود
عليها وقبلت وجب مهر المثل وعتق وطلقت رجعية وسقط القود

وعلى عتق اخيها عنها وقبلت صحت التسمية وعتق قرابة وعلى ان
يعتق اخاها عنها وعلى مائة وقبلت صحت وعتق قرابة وفي الاجنبي
تملكه وهو وكيل عنها في عتقه حتى تعزله وعلى ان يعتق اخاها وعلى
مائة فمهرها مائة ان اعتق والا كمل مهر المثل وفي الاجنبي لها المائة
فقط قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او لحرة عفوت
عنك على ان تزوجيني نفسك وقبلت عتقت وسقط القود ولا
تجبر وعليها قيمتها في العتق والدية في العفو ان ابت وكذا في حرة
تقول لعبدها نكحتك على ان اعتقك او عتقك بطل تحت كل
منهما امة صاحبه فقال طلقها على ان اطلق امتك او ازوج اخرى
ففعل طلقت ولا تجبر ولا شيء ان لم يف قالت اعتقتك على ان تنكحني
بالف فقبل عتق ولا تجبر فلو نكحها بالف قسم على قيمته ومهر المثل والا
عليه القيمة تحته امة نكح بها حرة باذن سيدها او امره به او اشترى بها باذنه
صح وملكتها وعليه قيمتها ولا يفسد نكاحها ان ملكها او نصفها فسد بالقبض
وردها في الكل وخيرة البعض قبل القضاء وبعده تسلم له كعودها اليه
بسبب جديد ونفذ تصرفه فيها قبل الرد لا تصرف مولاها ولو كانت

اعتقتك على ان تزوجني نفسك فقبلت عتق ولا تجبر على النكاح قال لامته صح

محرمه

محرمة فالعتق عليه كفساد نكاحه امره ان تزوجه حرة ولم يقل عليها فا
لا عتق ولا يفسد ولا شيء عليه وترجع الى ملك مولاها بالفسخ تزوج
امراة وثنتين وثلاثا في عقد ولم يدر تزوجهن ومات قبل البيان فللواحدة
مسماها وللثنتين مهر وللثلاث مهر ونصف وارثها سبعة من اربعة
وعشرين والباقي بين الثلاث والثنتين انصافا نكحها وابنتيها في عقد
ومات قبل البيان فنصف المهر والارث للام والنصف للبنتين المهر
مهر المثل رهن بالمتعة نكح سرا ثم علانية تجب مهرها ونصف المهر
لو اذهب عذرتها فعاد فالابن بادة متصلة بعد قبضها كالسمن والاترد
بعيب يسير ولا يملك الاب عفوه نكح حربي حربية ثم او ذمي ذمية
ميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها
ولو نكحها بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها ذلك وفي غيره
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح عبد وامة ومدبر ومكاتب وام ولد بلا اذن السيد نكح عبد
باذن بيع في مهره وسعى المدبر او المكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة
وطلقها او فارقها لا اذن له بالنكاح شاول الفاسد ايضا زوج عبدا ماذونا

[illegible]

لعبد

امراةً صحّ ولو على رقبته وساوت الغرماء في المهر زوّج امته لا يجب التبوية

فيخدمه ويطأ الزوج ان ظفر وله اجبارها على النكاح وسقط المهر

بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله نكح امة عبد باذن

سيدها عتقت خيرت ولو زوجها حرًا وكذا المكاتبة نكحت بلا اذن

فعتقت صح بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها فان ملكها من لا يملك

وطيها فاجاز صح وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه فصارت

ام ولده ولا مهر ويجب قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الاب عند

عدم ولاية لو زوجها اباه صح ولم يصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولده

حر قالت لسيد زوجها او قال لسيد زوجته اعتق عني بالف ففعل فسد

وعليها او عليه الالف والولاء لها او له وسقط المهر ولو لم يقل بالف لا

والولاء للمعتق امر عبده ان ينكح فاجاز ما فعله صح كالفضولي والصبي

ولو قال برقبته فنكح بها امة او مدبرة او ام ولد صح وحرة ومكاتبة ولو كان كالعبد

مدبرا او مكاتبا صح ولو اطلق فنكح بها صح في الكل بقيمته نكح بلا اذنه على رقبته

فاجاز صح في مدبرة وام ولد لا في حرة ومكاتبة زوج ابنته برضاها من مكاتبه

صح وان مات وورثته لا يفسد ولو ابانها لا ابنه وجها ولو مات بعده وترك

ثلاثة الاف والمهر الف والكتابة الف بدأ به ثم بها وترث ربع البقية وتعتد

لوفاته ولا ترث بالولاء ولو ترك اقل من الفين ان لم يدخل بها او دخل ولا وارث

معها بدئ بها وبه لو معها وارث وتعتد بالحيض وان عجز فسد

نكاحها وسقط مهرها ان لم يطأ او وطي ولا وارث معها وان كان سقط

ما في قسطها حين نكح مكاتبة بامة فزوجتها منه قبل فطلقها معًا او الامة

اولا قبل وطيها فالامة ونصف مهرها بينهما نصفان ولو طلق المكاتبة

اولا بطل مهر الامة ولو زوجتها بعد القبض فطلقها عليها نصف

قيمتها مذ قبضت ولو زوجها قبل القبض ووطي الامة فقط او طلقها

اخذ نصف الامة او نصف قيمتها مذ قبضت وان طلق المكاتبة

اولا لا يفسد نكاح الامة فلو زوجها بعد الطلاق لا يصح فالحق

يمنع النكاح ابتداء لا ابقاء كالو نكح مكاتبة ابيه فمات لم يفسد ولو نكحها

بعد موته لا يصح ونظائرها نكحت امة بلا اذن بمائة فقال سيدها

اجزت على كذا او لا اجيز الا بكذا او حتى تزيد كذا لم ترتد ولم يجز ولو

قبل لزمت ولو قال لا اجيزه ولكن زدني كذا ارتد ولو قال اجزت

بخمسين دينارا ورضي صح ولا يتنصف قال زوج المعتقة لك كذا على

بعدما قبضت الامة ولم يقبض الزوج بالنصف فتزوج لا يصح لان حق المكاتبة فسخ ابتداء النكاح لا ابقاء كما لو تزوج مكاتبة ابيه ثم مات الاب لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الاب لم يصح كافي

لثبوت حق الاسترداد ولو نكحها ابن البائع صح فان مات الاب لا يفسد ولو تزوج بعد موته لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحة مولاه لم يفسد النكاح ولو اراد المولى ان يتزوج ابتداء لم يجز كافي

ان تختارني سقط بلا شيء ولو قال زد ذلك خمسين صحت للمولى نكحت
بلا شهود فاجاز بحضرتهم وقيل صح نكاح عبد بلا اذن وطلق ثلاثا
فاجيز لم تجدده باذن كره زوجها برضاها من رجل وقبل عنه فضولي
فاعتقها لها نقضه قبل اجازته لا بعدها وبلا رضاها توقف وكذا
لو زوج صغيرة وبلغت قبل اجازته زوج عبدا او امته وعتق فبلغ
خيرت للعتق فقط والاختيار له زوج مكاتبته الصغيرة توقف
على اذنها كالبالغة فان عجزت بطل وفي المكاتب لا وان عتقت
نفذ باذنه ولو رضيت قبل الادراك فعتقت خيرت للعتق لا البلوغ
عتقت ولم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا فعادا مسلمين خيرت ان
علمته وكذا لو علمت في دارهم وكذا زوجان حربيان سبيا فعتقا او
مسلما اذ ارتدا ولحقا فسبيا ولم يسلما او اسلما معا وعتقت صغيرة
ارتد ابوها فزوجها عمها فارتدت امها وزوجها ولحقا بها خيرت
للعتق لا البلوغ زوج امته من عبد رجل فاولادها لسيدها

فصل

نكح ذمي ذمية بلا شهود او في عدة كافر صح واقرا عليه بالاسلام
ولو نكح محرمه صح وفرق به ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا ولد الكتابية

من مسلم فمسلم ومن مجوسي كتابي اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق واباؤه طلاق لا اباؤها اسلم احدها
ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي هاجرت الينا تنكح بلا عدة ان لم تكن حاملا ارتداد
احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت
لا والاباء نظيره ارتدا واسلما معا لم تبن نصرانية تحت مسلم تمجسا
بانت اسلمت وزوجها صبي نصراني ينتظر عقله وفرق بابائه
ولو كان مجنونا عرض على ابويه صبية مسلمة تحت مسلم ارتد ابواها
لم تبن ولو لحقا بها بانت ولو مات احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا
فارتد الاخر ولحق بها لا والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا
نصارى فتمجسا بانت صبية عقلت الاسلام ووصفه فجنت فارتد
ابواها لا ترتد بلغت مسلمة او نصرانية ولم تصف دينا بانت ولو
عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم تصف لا وصفت المجوسية بانت البكر
كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية في القسم وللحرة ضعف
الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب وهبت قسمها للاخرى صح ولها ان ترجع

اقام بينة على نكاحها واقامت على نكاح اختها قبلها او على اقراره
به قضى بحجته وكذا لو قال طلقتها ومضت عدتها فان حضرت ولد بنته
في الطلاق وقع باقراره وتعتد منذ اقر ولها النفقة ولم يبطل نكاح
الحاضرة ولو ولدت لسنتين لزمه وبطل نكاحها وان اقامت على نكاح
امها او اقراره به او نكاح بنتها فكما مر وعلى اقراره تقبل وفرق ولو
اقامت على النكاح والدخول او التقبيل تقبل وبطل نكاحها قال لزوجته
طلقك فلان ومضت عدتك فنكحتك فانكرت طلاقه لم يفرق فان حضر
وانكر الطلاق فهي له وان صدقه وقع منذ اقر وفرق بينها وبين الثاني
وان صدقته لا وبطل اقراره لمجهول وصح نكاح بشرط خيار وبطل

كتاب الرضاع

حرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت
ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها وخلط لبنها بطعام لا يحرم
وبماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى يعتبر الغالب لبن البكر والميتة

محرم

٢٧

محرم لا احتقانه ولبن الرجل والشاة ارضعت ضرتها حرمتا والمهر
للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ورجع على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا لا ولو ارضعتها كبيرة حرمتا ويثبت بما يثبت به المال
طلقت لبون فنكحت فحبلت فارضعت فهو من الاول قال لزوجته
هذه اختي رضاعا ورجع صدق

كتاب الطلاق

تطليقها واحدة في طهر لا وطئ فيه احسن وثلاثا في اطهار حسن وفي طهر بدعي
وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حايضا وفرق فيمن لا تحيض على الاشهر
وصح طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حايضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة تطلق بكل
طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلاث الساعة او بكل شهر صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته
وعبدا لا طلاق الصبي والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء
وصريحه كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث

اضاف الطلاق اليها او الى ما عبر به عن كلها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع كنصفها وثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف الطلقة وثلثها طلقة وثلثة
انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفي مكة وفي الدار وفيها دخولك تنجز واذا دخلت مكة وفي دخولك
الدار تعليق انت طالق غدا او في غد يقع الصبح ونية العصر تصح في الثاني
وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا
ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى بخلاف البائن والحرام انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ملكها او شقصها

او ملكته او شقصه بطل العقد فلا يقع طلاق وان اعتقته انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد
فجاء لا وتعتد ثلث حيض انت طالق هكذا او اشار بثلث اصابع وقع
ثلاث انت طالق باين او افحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل
او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا طلق غير الموطوءة ثلاثا
وقعن فان فرق لا ماتت بعد الايقاع قبل العدد لم يقع انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع او معها او نصف ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وثنتان ان اخر الشرط انت كذا
ثم كذا ان كلمته تعلق الثالث وتنجز غيره انت طالق مع كل تطليقة
او انت مع كل تطليقة طالق او انت طالق بعد كل تطليقة او انت طالق
كل تطليقة وقع الثلث وكل التطليقة واحدة انت طالق مع كل امرأة لي او انت
حر مع كل عبد لي طلقن وعتقوا انت طالق لي كذا او بعد يوم الاضحى
يقع بعده وفي بعدها ومعها وقبل وقبلها في الحال وفي مع عنده انت طالق

تطليقة تقع عليك غدا طلقت غدا وتطليقة لا تقع عليك الا غدا تنجز ومثله
تطليقة تقع عليك في دخولك ولا تقع عليك الا في دخولك انت طالق كل يوم او
اليوم وغدا او بعد غد او اليوم وراس الشهر او ابدا او يوما ويوما لا او
قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك او في الليل والنهار اتحد وفي كل يوم او مع
او عند او اليوم وفي غد وفي بعده او غدا واليوم او كل يوم تطليقة او
كلما جاء او مضى يوم او اليوم واذا جاء راس الشهر او ابدا يوما ويوما
لا او في النهار والليل او في نهارك وليلك او في ليلك وفي نهارك تعدد انت
كذا في قيامك وقعودك تعلق بهما وفي قيامك وفي قعودك باحدهما انت
كذا غدا وبعده وقع بعده وبالواو في الغد وفي الشرط عكسه انت كذا
راس الشهر او اذا قدم فلان تعلق بالشرط تقدم او تاخر وبالواو تعلق
بكل طلاق وانما يقع بكنايات الطلاق بنيته او دلالة الحال والما يقع
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها
بائنة وتصح نية الثلاث لا الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اذهبي

قومي

قومي ابتغي الازواج فان لا عندي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق
وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث ليست لي بامراة او لست لك بزوج ونوى
طلاقا وقع جعل الرجعي بائنا صح الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب التفويض

قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت ولم تصح نية الثلث
فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر نفسها او التطليقة او الاختيارة
في احد كلاميهما شرط قال اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
يقع قال اختاري ثلاثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة
وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت واحدة
او بواحدة او اخترت وقع الثلث والمال بالثالثة وبالكل لو قال بالواو امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة يقعن وان قالت طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك اليوم وبعد
غد لم يدخل الليل فيه وان ردت في يومها بطل ذلك الامر كان بيدها بعد غد

وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد مكثت

بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست

او دعت اباها او شهودا للمشورة وللاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي

خيارها وان سارت او الفلك كالبيت قال فضولي جعلت امرك بيدك او قالت

جعلت امري بيدك وجعلت الخيار اليك فاختارت نفسها فاجاز الزوج

لا يقع وصار الامر بيدها ولو قالت طلقت او ابنت او حرمت نفسي تقع

باجازته رجعية في الصريح بائنة في غيره امرها بيد الله تعالى وبيدك تفرد به

المخاطب وكذا العتق والبيع بخلاف بيدي وبيدك امرها بيد فلان شهرا

بطل بمضي شهر يليه وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر صار بيده في مجلس

علمه بعده وكذا بيد فلان وفلان لكن شرط الجمع امرك بيدك فطلقي نفسك

او اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك لم يصدق في ترك

النية وحلف على الثلاث فيما يحتمل اختاري فطلقي او امرك بيدك في طلقي

فاختارت لا يقع وبطلقت يقع رجعية امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا

للسنة او اذا جاء غد تطلق ثلاثا في مجلسها وفي طلقي لغا الامر وصح غيره

امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فاختاري فطلقي

فاختارت او امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي

نفسك وامرك بيدك فاختارت تقع بائنتان امرك بيدك فاختاري

فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فطلقي فامرك بيدك او وسط الامر

او امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي او فطلقي نفسك فاختارت امرك

بيدك فطلقي نفسك او عكسه او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او عكسه

او طلقي نفسك فاختاري فاختارت او امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي

نفسك ولم ينو فاختارت تقع بائنة امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك

ما يحبسك ان تطلقي ولم ينو فاختارت او امرك بيدك فاختاري واختاري

او اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او امرك بيدك اختاري فاختاري

او اختاري امرك بيدك او امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو لغا جعلت

امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت تقع بائنة بالنية او القرينة وبالواو

تعدد جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق واحدة رجعية وبالواو

تعدد طلقي نفسك طلاقا رجعيا فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات

ثم ان فاختارت او طلقت يقع الثلاث طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فطلقت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وطلقت بائنة

وقف الله تعالى

وقف الله تعالى

لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا قال متى شئت طلق
امرأتي يطلقها في المجلس وبعده ولو قال ان شئت تقيد به طلقي ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت وفي عكسه وطلقي ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
لا امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم
بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما فردت الامر لا ترتد ولا تتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما
شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي
حيث او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت وقعت
رجعية شاءت او لا فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت
وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد طلقي او اختاري من ثلاث
ما شئت تطلق ما دونها انت طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة فشاءتها
طلقت ان شاء الله وشئت او انت كذا ان شاء الله وفلان او ما شاء الله وفلان
بطل وفي ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما طلقها ما شاء الله وشئت تطلقها
ما شاء وكذا البيع والاجارة والخلع

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان كلمته فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك
فانت طالق فيقع بعده قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق فنكحها فدخلت
لم تطلق وفي الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان
وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما حتى يقع الثلاث وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه وقع وانحلت والا لا وانحلت ان اختلفا
في وجوده فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين ان يعذبك الله او ان كنت
تحبيني او قيد بالقلب فانت طالق وعبده حر فقالت حضت او احب
طلقت هي فقط ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة
وانما شرط الملك لاخر الشرطين يبطل تنجيز الثلاث تعليقه على الثلاث
او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في الرجعي به ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق انت طالق اذا نكحتك قبل ان
او قبل ان تخلقي اذا نكحتك تطلق ان نكحها وفي اذا نكحتك فانت طالق قبل
ان انكحك او قبل ان تخلقي لا انكحتك على انك طالق صح ولم يقع علق طلاق امراة

بشرط فأجاز زوجها ينعقد ويقع بدخول مستقبل قال لآخر بلغني أن امرأتي
تخرج من البيت فاكتب في ذلك فكتب إن خرجت فأنت طالق فخرجت قبل
أن يقرأ على الزوج ثم قرأ لا يقع إلا بخروج بعده كلما نكحتك فأنت طالق فنكحها
في يوم ثلاثا ووطئ بكل عقد طلقت ثنتين ويجب مهران ونصف ولو قال
بائنا بانت بثلاث ويجب خمسة مهور ونصف إن نكحت زينب بعد
عمرة أو معها أو عليها فهما طالقان طلقتا عند الشرط وفي قبل طلقت الأولى
فقط ولم يشترط الجمع وفي قبيل شرط الجمع بالعقود وطلقت الأولى فقط
إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات والزوج وارثه قال لموطوءته أنت طالق
للسنة لا يقع إلا في طهر خال عن الطلاق والوطء بعد حيض حتى لو
حاضت وطهرت فادعى الوطء أو الطلاق في الحيض لا يقبل ويقع آخر
بإقرار ولو ادعى وهي حائض صدق إن لم أجامعك في حيضك فأنت
طالق فطهرت فادعى الوطء في الحيض لا يقع نظيرها والله لا أقربك أربعة
أشهر إن لم أقربك أربعة أشهر واختلفا بعد مضيها عبدي حر إن طلقتك
تخييرها فقالت اخترت نفسي في مجلسي وادعى الإعراض قبله وأنكرت
وقعا وإن لم تشتغل بعمل آخر فعبدي حر لا يعتق وتطلق بائع بالخيار

فقال إن تم البيع فكذا أو مضت مدته فادعى النقض فيها لا يقبل وحنث
وفي إن لم أنقض لا يحنث وثبت الملك إن حضت فعبدي حر وضرتك
طالق فأخبرت به وصدقها وقعا من حين رأت إن استمر ثلاثا ووجب
أرش الحر بالجناية زمن التوقف وهو للعبد ومنع من وطئها واستخدامها
ونفذ نكاح ضرتها إن لم يطأها فلو قالت في الثلاث انقطع دمي وصدقها
لم يعتق ولم تطلق ضرتها وبعده لم يقبل في حقها قالت حضت وصدقها
ثم قالت الطهر قبله كان عشرة لم تصدق وفي رأيت الدم صدقت قال
إن طهرت فعبدي حر فادعته وكذبها لم يعتق وإن صدقها أو مضت
عشرة عتق قالت بعد عشرة عاودني الدم فيها وصدقها لا يقبل
في العبد وكذا في العشرة إن أقرت بالانقطاع حيضها خمسة فقال إن
حضت ستة فعبدي حر فادعته في السادس وكذبها صدق وبخلاف
إن حضت وصدقها وادعى استمراره وأنكره وإن صدقها في السادس
توقف العتق فإن لم يجاوز العشرة عتق وإن جاوز لا فإن قالت في العشرة
انقطع قبل قولها وبعدها لا إلا إن قالت فيها انقطع ثم ادعت عوده
إن كذبها العبد طلقها مريضا ومات في سادس الثالثة فقالت لم ينقطع

وادعت الوطء في العادة صدقت انت طالق ان حضت حيضة وقع حين
تطهر فلو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وقع ولو قال بعد شهر حضت
وطهرت وانا حائض لا حتى تطهر ولو قال ان حضت فقالت بعد خمسة
حضت وانا حائض صدقت ولو قالت وطهرت لا قال وهي حائض انت
طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة تنجز ولو قال للسنة
او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله تاخر ولو قال تطليقة حسنة في
دخولك الدار او شديدة في ضربك او قوية في بطشك او ظريفة في نقابك او
معتدلة في قيامك تعلق بها ولو لم يذكر التطليقة تنجز انت طالق باينة
او عدلة او سنية في دخولك تعلق به انت طالق وانت مريضة اي اذا مرضت
لم يصدق قضاء قال لاربع نسوة لم يطاهن احداكن طالق فنكح خامسة
او اخت واحدة وبين فيها صح ولو وطئهن لا تحته حرة وامة وطئها
قال احداكما طالق ثنتين فعتقت في صحته فعينها في مرضه حرم غليظة
ولها ربع الارث وثلاثة ارباعه للحرة وان كانتا امتين فعتقتا فالارث
نصفان وتعتد المنكوحة للوفاة ومن عينها بجمع وان مات قبل البيان
جمعتا قال لعبديه احدكما حر وبينه في كثير القيمة في مرضه صح من الكل تحته

امتان

امتان قال سيدهما احداكما حرة فقال الزوج التي اعتقها طالق ثنتين بين السيد
دونه والحرم غليظة وتعتد بثلاث وان مات قبل البيان شاع العتق وبين
الزوج وحرم من عينها وعدتها قران وان بدأ الزوج وبين طلق وعتقت
وحرمت غليظة وعدتها ثلاث حيض وان ملك احداهما فسد نكاحها
وتعينت الاخرى لطلاقه ولو ملكهما معا فسد نكاحهما لا يصح
بيانه قال لامتيه احداكما حرة وقطعت يد واحدة فعينها يجب ارش الامة
له احداكما طالق ثلاثا فارضعتها امراة معا او متعاقبا والابنتين ولو كن
ثلاثا فارضعتهن متعاقبا او ثنتين معا ثم الثالثة بانت الاوليان
لا الثالثة وتعينت للثلاث وان شربن معا من لبنها او واحدة ثم ثنتان
بن فان نكح واحدة تعين للثلاث غيرها فان نكح اخرى تعينت الباقية
طلق امراتيه رجعيا ثم طلق احداهما ثلاثا فماتت احداهما او مضت
عدتها تعينت الاخرى للثلاث ولو مضت معا بطل ولو نكح احداهما
صح متعاقبا صح حربي تحته اربع نسوة او اختان نكحهن شيئ وشيئ بعد
بن وكذا لو اسلم وتحته ثمان او اختان ونكحهن معا ولو كان متعاقبا صح
للاربع الاول نكح اما وابنتها وما وطي فاسلموا معا صح الاول في التعاقب

ثالثة

وبطل في الجمع قال لثلاث وطئ واحدة احداكن طالق ومات بلا بيان
فللموطوءة من ارثه خمسة من اثني عشر ومهر ولهما سبعة ومهر وثلثاه
ولو قال لاحداكن طالق ثلاثا والاخرى واحدة لها خمسة اثمان الارث ومهر
وثلاثة لها ومهر وربع ولو وطئ ثنتين هنا لهما سبعة اثمان الارث
ولغير الموطوءة ثمن وثلاثة ارباع المهر له اربع وطئ واحدة فقال احداكن
طالق ثلاثا والاخرى واحدة فللموطوءة اربعة من اثني عشر ولهن مهران
وسدس

وان وطئ ثنتين فللموطوتين اربعة وستون وخمسة اسداس
ونصف سدس وللبقية احد وثلثون ونصف سدس ومهر وثلاثة
اثمانه وعدة من وطئت الجمع وغيرها الاشهر وان وطئ ثلاثا فلغير
الموطوءة خمسة اسداس المهر ونصف سدس الارث والبقية للبقية
وهنا لو طلق واحدة واخرى ثنتين واخرى ثلاثا فلغير الموطوءة
نصف سدس الارث وثلاثة ارباع المهر قال لثلاث وطئ واحدة احداكن
طالق واحدة او ثلاثا لها ثلاثة اثمان الارث ولها خمسة ومهر وثلثاه
ولو كن اربعا فللموطوءة ثلاثة وربع من اثني عشر ولهن مهران وخمسة اثمانه

ولو وطئ ثنتين فللموطوتين ستة ونصف من اثني عشر ولغيرهما خمسة
ونصف ومهر   وثلاثة ارباعه وان وطئ ثلاثا فلغير الموطوءة سهمان
وربع من اثني عشر وسبعة اثمان المهر وتسعة وثلاثة ارباعه للبقية ان طلقت
زينب فعمرة طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب
طالق ولم يطاهن فطلق زينب طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت
حمادة معها وان طلق حمادة طلقت زينب وعمرة معها وان طلق احداهن
ومات قبل بيانه فلعمرة نصف المهر بلا ارث ولها نصفه ومهر وربع
ولو زاد بشيرة وطلقها طلقت زينب وعمرة معها وان طلق غيرها
تطلق من تليها معها وان ابهم ومات فلعمرة خمسة اثمان المهر وثمن الارث
وللبواقي مهران وربع ولحمادة ثلاثة اثمان الارث ولزينب وبشيرة نصفه
قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وكذا ان ماتت قبل ان شاء الله انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق انت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع واضافتها الى العبد تمليك منه
كان شاء وبامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز اضيف الى الله تعالى
او الى العبد وباللام يقع في الكل وبفي اليه تعالى لا يقع الا في العلم والى العبد صح تمليكا

في الاول تعليقه في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلاثا ثلاث وفي الا واحدة للسنة سنيتان وفي الا واحدة ان دخلت تتعلق
ثنتان وفي ثلاثا البتة او باينة الا واحدة يقع رجعيتان وفي ثنتين باينة الا واحدة
رجعية بخلاف ثنتين باينتين الا واحدة او ثلاثا بواين الا واحدة

باب المريض

طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في عدتها ترث وبعدها لا لو ابانها بامرها او
اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه طلقني رجعية فطلق ثلاثا ورثت ابانها بامرها
او تصادقا عليها في الصحة ومضي عدتها فاقر او اوصى لها لها الاقل منه
ومن ارثها بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم فابانها ترث ان
مات او قتل وان حصر او وقف في صف القتال لا علق طلاقها بفعل اجنبي
او مجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ترث
وفي غيرها لا ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لم ترث وان طاوعت ابنه او لاعن او آلى مريضا وان آلى في صحته
وبانت به في مرضه لا مريضة ارتدت او قبلت ابنه واختارت نفسها

بالبلوغ او العتق وماتت به ترثها وبالعنة والجب لا امر بضر فالموطوئتين
طلقا انفسكما ثلاثا وطلقت كل نفسها ثم ضرتها طلقتا بتطليق الاولى
وترث الاخيرة فقط ولو بدأت بضرتها لم يقع عليها وورثتا وان طلقتا
معا لم ترثا وان قامتا فطلقت كل واحدة ورثتا طلقا انفسكما ثلاثا
ان شئتما علق بمشيتهما فان طلقت احديهما كلتيهما لا يقع وان طلقت
الاخرى بعد كلتيهما بانتا وترث الاولى فقط ولو طلقتا معا بانتا ورثتا
ولو قامتا فطلقت كل كلتيهما لا يقع وكذا امركما بايديكما غير ان هنا
لو اجتمعا على طلاق واحدة يقع طلقا انفسكما بالف وطلقت كل واحدة
نفسها وضرتها بالف معا او متعاقبا بانتا بالف وقسم على مهريهما
ولم ترثا وبطل بقيامهما ولو قال صحيح احديكما طالق ثلاثا وبين في مرضه
ورثتا بخلاف موطوئتها فان كان له ثلاث لها نصف ولها نصف الا اذا ماتت
المعينة قبله ولو عين واحدة فماتت ضرتها قبله لها نصف ارثه ولو كانت
معها اخرى لها ربع والبقية لها ولو ولدت احديهما قبل موته وبيانه لاقل
من حولين منذ طلق ثبت نسبه ولم يكن بيانا وخير فان نفاه بين فان
عنى امه حد وان الاخرى بلاعن ونفى وان قال ما عنيت واحدة منذ طلقت

عنى

وأريد الآن أمة لأحد ولا لعان وثبت النسب ولأكثر منهما طلقت
الأخرى والولد منه يلاعن بنفيه ولا ينقطع نسبه عنه ولو ولدت إحديهما
لأقل منها والأخرى لأكثر طلقت صاحبة الأقل وعدتها بوضعه لو بينهما
دون ستة أشهر والآيسة بالحيض وإن أقر بوطئها أو لا طلقتا ولو ولدتا
لأكثر من حولين مرتبا تعينت الثانية لطلاقه ولا يتحول بولادتها
كوطئها ونسبها منه وعدة المطلقة بالوضع إن ولدت فأنت طالق
ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدا لستة أشهر أو لسنة فهما منه ومضت به
العدة ولا عقر

باب الرجعة

تصح في العدة إن لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي
أو وطئ أو مس أو نظر إلى فرجها بشهوة وندب الإشهاد قال بعد العدة
راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا راجعتك فقالت مضت عدتي
قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته
أو قالت مضت عدتي وأنكرا صدقت طهرت من الحيض الأخير لعشرة
تنقطع وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم
وتصلي اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق

ذات

ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع فإن خلا بها لا فإن راجعها فجاءت
بولد لأقل من عامين صحت إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن
آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب أن لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها ولا يحرم وطؤها وينكح مبانته في العدة
وبعدها ولو طلق حرة ثلاثا أو أمة ثنتين لا حتى يطأها غيره بنكاح
صحيح وتمضي عدته ويحلل المراهق لا السيد وكره بشرط التحليل وإن حلت
للأول ويهدم الثاني ما دون الثلاث أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها نكحها فلو أخبرت بالحيض
فأدناها شهران ولو طلقها عند الولادة فخمس وثمانون

باب الإيلاء

والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر إيلاء ولو ذمي فإن وطئ في المدة كفر وسقط
الإيلاء وإلا بانت فإن حلف على أربعة أشهر سقط وعلى الأبد بقي فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين فإن نكحها بعد زوج آخر لا
ولو وطئها كفر لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر وللأمة نصفه والله لا أقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ولو قال بعد يوم والله لا أقربك
شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة
والله لا أدخل مكة وهي بها أو أتى من الأجنبية أو المبانة لا كالرجعية

47

وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول بخلاف الصلوة
مول عجز عن وطئها بمرضه او مرضها او الرتق او الصغر او بعد مسافة
ففيئه بلسانه فى الطلاق وان قدر فى المدة ففيئه الوطء انت على حرام
ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب
وعند محمد لا يكون ظهارا
وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه قال لاربع لا اقربكن ومضى ثلث
حولين وللثنتين لا اقرب احديكما ومضى بانت واحدة فيعين وقبله لا
فان مضى آخر بانتا وحنث بوطء احديها فان نكحها فهو مول من احديها
ولو كانت احديها امة ومضى شهران بانت فلو عتقت قبلها كملت مدتها
ولو بانت فعتقت فنكحها بانت الحرة بمدتها مذ بانت الامة ولو ملكها
قبل شهرين بانت الحرة بمضى اربعة اشهر مذ حلف فان عتقت فنكحها
فهو مول من احديها غير ان الحرة تبين بمدتها مذ حلف فان ماتت
قبلها بانت المعتقة بمضيها مذ نكحها فان لم تمت وابانها بقى ايلاؤها
وفى ان قربت احديكما فالاخرى على كظهر امى بانت الامة بمدتها وبطل
عن الحرة وفى على كظهر امى او فاحديكما او فالاخرى طالق او فهى او
فواحدة او فاحديكما لا وفى ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق ان بقيت

عدة الامة بقى ايلاء الحرة والا لا وفى فواحدة منكما طالق بانت الامة بشهرين
بان قال ان قربت واحدة منكما
والحرة باخرين قال لزوجته وامته لا اقرب احديكما لم يول وان عتقت
فنكحها وابتة قرب كفر وفى واحدة منكما مول من الحرة لا اقربك حتى اعتق
عبدى او اطلق فلانة او اقتلك او تقتليني او اقتل او تقتلى او املكك
او شفعك او اصوم المحرم وهو فى رجب او ما دام النكاح بيننا او
ان نكحتك فيما املك فى مستقبل فهو حر او انت طالق قبل ان اقربك ايلاء
وفى حتى اشتريك او اقتلك او فلانا او اقتل عبدك او اضربه او ياذن لى او قبل
ان ياذن لى فلان او تموتى او فلان او اصوم شعبان او ان نكحتك فانت طالق
كلما دخلت او انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك اذا قربتك لا
ان نكحتك فعبدى حر ان فباع احدهما واشتراه وباع الاخر ايلاء مذ اشترى
ان نكحتك فانت على حرام ونوى اليمين ايلاء مذ حلف قال اذا جاء غد
فوالله لا اقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك او كلما دخلت فان
قربتك فعلى يمين او نذر او حج او فانت طالق تعدد برا او حنثا واحدا
منهما فوالله لا اقربك فى كلما معا اتحد او فى كلما دخلت هذه فوالله
لا اقربك ودخلها مرارا او كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان نكحتك او فهذا

حتى تعدد برًّا فقط وفي إذا جاء غد فوالله لا اقربك مرتين او نجز تعدد ثنتا
فقط مريض لم يف فبانت فصح فمرض فنكحها ففيه الوطي كمحرم بالحج
الى صحيح آلى فبانت فمرض فنكحها ومريض آلى ثم آلى بعد عشرة فبانت
من الاول فصح بخلاف ان نكحتك فوالله لا اقربك فنكحها في مرضه

باب الخلع

صح بائنا بما صح مهرا وكره اخذ شيء
ان نشز وان نشزت لا، خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع
رجعي في غيره مجانا كخالعني بما في يدي ولا شيء فيها وان زادت من مال
او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم خلع بعبد آبق على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلثه وبانت
وفي على وقع مجانا رجعي طلقي نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة
لغت انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف
او انت حر وعليك الف او طلق بعده فقبلت وقع مجانا كطلقني ولك الف
فطلق او طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولو قابل به لا يقع ما لم تقبل الخلع
والطلاق بمال يمين في حقه بيع في حقها فبطل لقيامها قبل القبول وارتد
بردها ولم يصح اضافتها وتعليقها بخلاف جانبه وصح خيارها فيه لا خياره

طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع خلع او طلق بمال
فرجع قبل قبولها او كانت غائبة فبلغها فقبلت او قال اذا جاء غد فطلقتها
بالف فقبلت غدا في مجلسها صح بخلاف ما لو بدأت وقالت ذلك اذا جاء
غد فطلقني بالف فرجعت صح وفي اذا جاء غد فطلقي نفسك ورجع
لا ارسلت اليه فعزلت قبل تبليغها صح علم الرسول او لا بخلاف الوكيل
وفي العتق بمال السيد كهو والعبد كهي بخلاف البيع والنكاح والكتابة و
يسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح
خلع صغيرته بمالها لم يجز وطلقت وبالف على انه ضامن صح اضيف بدله
الى الاجنبي شرط قبوله وان اضيف اليها او الى الغير وهي مخاطبة او لم يضف
الى احد قبولها وكلت بالخلع فبدله عليها وان ضمن فعليه ويرجع
بخلاف النكاح والصلح عن دم العمد كالخلع خلع امته برقبتها وزوجها
عبد او مدبر او مكاتب صح ولو حر او بانت تحت حر امتان خلع كل
واحدة برقبة الاخرى بطلق بائنا وبصغراها صح في الكبرى بحصة
مهرها منها فقط لهما ابنا عم نكحها احدهما فاختلعت بمهرها في
مرضها بانت والمهر نصفان ولو طلق الزوج ثلاثة ارباعه خلع امته

وزوجها عبد بعبد فاستحق لا يبطل الخلع وبيعت وبدى بدينها وما بقي
فلسيده وكذا لو خلعها برقبتها وطولب سيدها ان ضمن والا لا انت
طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف
او اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت تقع واحدة الساعة
بخمسماية وغدا اخرى مجانا الا ان ينكح قبله انت طالق الساعة واحدة
رجعية او باينة او بلا شي على انك طالق غدا اخرى بالف تقع الساعة
واحدة مجانا وغدا اخرى بالف انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت
تقع واحدة في الطهر الاول وفي الثاني مجانا الا ان ينكح قبله وكذا في الثالث

باب الظهار

حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فان وطي قبله استغفر فقط
وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته
وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت
نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي كظهر امي او انت
علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته نكحها

بلا امرها فظاهر فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل
انت علي كظهر امي في كل يوم تعدد الظهار وبلا في لا وفي اليوم وكلما جاء يوم
توقت الاول باليوم وتابد بمجي غد ظاهر ذمي بطل وان ارتد بعده لا تكفيره
تحرير عبد ولو كافرا وانثى وصغيرا واصم واعور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف وخصيا ومجبوبا ومقطوع الاذنين لا الاعمى
ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه ومجنون ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى شيا وصح ان لم يؤد ونصف عبد مشترك وضمن ونصف عبده ثم وطيها
ثم كمله والا صوم شهرين متتابعين وخليا عن رمضان وايام منهية
فان وطيها فيها ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف ولم يجز للعبد
الا الصوم وان اطعم او اعتق سيده عنه والا اطعام ستين فقيرا كالفطرة
امره ان يطعم عنه ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او
غداء وعشاء اعطى فقيرا شهرين صح وفي يوم لا الا عنه وطيها بين
طعامه اثناءه اطعم عن ظهارين ستين فقيرا صح عن واحد بخلاف افطار
وظهار اعتقها عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله صومه وطعامه

وان اعتق عنها رقبة او صام شهرين صح عن واحد كصوم يومين قضاء
وعن ظهار وقتل لغو كنية صوم قضاء ونذر وظهر بين وظهر وعصر وظهر
وجنازة ونذر وظهر ونفل وصوم قضاء ونفل وزكوة ونفل وحج واجب ونفل
ولو نوى ظهرا او نفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد ... وعند ابي يوسف
يرجح الاقوى

باب اللعان

وهو الفرض او الواجب

قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي محصنة او نفى الولد و
طلبت لاعن فان ابى حبس حتى يكذب نفسه فيحد او لاعن فلاعنت
والا حبست حتى لاعنت او صدقت فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح
وهي غير محصنة لا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا
بانت بالتفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحق بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منك ولم ينف الحمل ونفى الولد
عند التهنئة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما ولو ماتت المنفية عن ولد وادعاه لا ...
فجن احدهما او غاب او وكل بالتفريق فرق ولو زنت لا قذفها بنفي
الولد ولاعن فنكحت آخر فادعاه صح وحد فان ولدت فنفاه بعد اكذابه

وقف الله تعالى

لاعن وقبله لا

باب العنين والمجبوب والخصي

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة بطلبها او سيد الامة لو عنينا
او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق فلو قال وطئت وانكرت وقلن
بكر خيرت والا حلف فان نكل خيرت والا لا وان كانت ثيبا صدق بحلفه
فان اختارته بطل حقها وفي الصغير العنين ينتظر بلوغه كالصغيرة
بخلاف المجبوب والمذكر وعدم الكفاءة والمعتوه ولم تخير احدهما بعيب

اي احد الزوجين

باب العدة

عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء حيض وثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة
اشهر وعشر والامة قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن
عادت دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما طلقت في حيض لا تعتد به
وطئت معتدة بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
فان تمت الاولى تمت الثانية ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وان جهلت بهما

وبعد التفريق او عزمه على ترك وطئها في النكاح الفاسد قالت مضت
عدتي صدقت بحلفها ان كذبها نكح معتدته وطلق قبل الوطء يجب مهر تام
وعدة مبتداة طلق ذمي ذمية لم تعتد تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد لا تخطب معتدة ولو عرض صح ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها والموت تخرج يوما وتبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها ومصرها
اقل من ثلثة عادت اليه ولو ثلثة عادت او مضت معها ولي
او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم مات زوج ام الولد وسيدها
ولم يدر ما بين موتيها واول تعتد اربعة اشهر وعشرا فقط ان
نكحها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها
ثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت باقل
منهما ولاكثر الا ان يدعيه وترد نفقة ستة اشهر ولو احدهما لاقل
والآخر لاكثر ونفاها ثبت نسبها وحد والمراهقة لاقل من تسعة اشهر فيهما والا لا والموت
لاقل

لاقل منها والصغيرة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا
والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به
او تصديق الورثة والمزوجة لستة اشهر فصاعدا ان اقر به او سكت
وان جحد فبشهادة امراة ولو قالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى
الاقل صدقت وهو ابنه علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة
لم تطلق وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة اكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة نكحها فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منه لزمه والا لا كاعتاقها او بيعها بعد الشرى
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده قال لصبي هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
مطلب الحضانة
يرثانه فان جهل حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي لا ترث احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة

احق به حتى يستغني وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهى ولا حق لامة وام ولد ما لم تعتقا بولدهما والذمية كالمسلمة ما لم يعقل دينا والخيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو كافرة او مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة ومغصوبة وحاجة مع غيره ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او بالرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة ولها بعد الطلاق السكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فقط في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويكفل منها ومعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله

الفقير

الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا لهؤلاء ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن كسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

صح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وما انت الا حر وهذا ابني وان تعذر وهذا مولاي او يا مولاي وعبدي او حماري حر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وانك لله ودبرك حر ملك قريبا محرما عتق حرر لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها

بعد العدة

عند الابوين

فان قال اردت الكذب والخبر الباطل

او خبر بتة من العالم ودين فيما بينه وبين الله تعالى بالاحتمال ولا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر وضع لايجاب العتق والقاضي يتبع الظاهر اذ ما وراءه غيب عنه

اي لا يعتق لانه لا يعبر به عن جميع البدن بخلاف الفرج

او سكنى او اضافة الى ملك او شرط صح حرر حاملا عتقا وان حرر عتق
فقط الولد تبع لامه ملكا وحرية ورقا وتدبيرا واستيلادا وكتابة
ولد الامة من سيدها حر حرر بعض عبده لم يعتق كله وسعى له
فيما بقي وهو كالمكاتب ولو مشتركا حرر شريكه او استسعى والولاء لهما
او ضمن لو موسرا ورجع به والولاء له ولو شهد كل بعتق حصته سعى لهما
ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن واعتقه او سعى وان اشترى نصفه
ثم الاب ما بقي ضمن او سعى اشترى نصف ابنه لا يضمن عبد لموسرين
دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا
لا ما ضمن قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما
فان جنت ضمن المنكر نصف الارش ووقف النصف وما لام ولد تقوم
والمعتق للشريك مغرم له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر بين فان عنى بالاول الثابت عتق وبطل الثاني وان عنى
الخارج صح الثاني وبينه وان بدا بالثاني وعنى تعين الخارج بالاول
وان عنى الداخل بين الاول وان مات قبله عتق نصف كل منهما وثلاثة
ارباع الثابت ولو في المرض قسم الثلث على هذا والطلاق مثله الا انه

سقط ثمن مهر الداخلة وربع الخارجة وثلاثة اثمان الثابتة ونصف الارث
لها ونصفه للداخلة وكل واحدة تعتد للموت البيع والموت والاعتاق
والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو كالموت في الطلاق اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف كل منهما شهدا انه حرر عبده ولم يدع او احد عبديه
لغت وفي وصية او احدى نسائه لا شهدا انه حرر او طلق معينة
ونسيناه او بالعتق ورجعا فشهد آخران بعتقه او على رجل ان شريكه
الغايب حرره لغت حلف بعتقه ان قيده رطلان وبه ان حله فشهدا
برطل وحكم بعتقه فحل عن رطلين غرما قال سالم وبزيع حران او بزيع
وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الكل ويراد احدهما فان
مات قبل بيانه عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيع وفرقد وكذا
لو في مرضه وخرجوا من ثلثه او اجيز والا عتق تسعا سالم وتسعا
مبارك واربعة اتساع بزيع وفرقد سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك
حران خير فان مات قبله عتق ثلث سالم وثلثا بزيع وثلث مبارك وفي المرض
عتقوا هكذا من الثلث سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم

حر ان نعم مات عتق سالم وثلث كل اخر وكذا لو لم يعد الخبر سالم حر
او سالم وبزيع حران عتق سالم ونصف بزيع ولو لم يعد الخبر عتقا احدكما
حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع سالم حر او بزيع او سالم
عتق نصف كل سالم حر او بزيع حر او هما حران عتق من كل ثلثة
ارباعه انت حر او احدكما لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع الاول
وتسعان ونصف من كل اخر انت حر او احدكما وهو منهما او احدكم
عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف
تسعه وتسع الثالث انت حر او انت لغيره او احدكم عتق اربعة
اتساع كل معين وتسع الثالث انت طالق او هو حر ومات سعى
في نصفه ولها المهر والارث ان دخلت وكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا المملوك لا يتناول
الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او موتي تناول من ملكه
مذ حلف فقط وعتق من ملك بعد موته من ثلثه ايضا انت حر بال
فقبل عتق انت حر ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس وصار ماذونا
وعتق بالتخلية حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته كانت طالق

غدا ان شيت وشرط تنفيذه وفي انت حر بالف بعد موتي في الحال كان
شيت فانت طالق غدا او به تدبر ولا يجب شي كتدبيره بحر ان على
خدمتي سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته كتحريره بخمر
فاسلم احدهما وبامة واستحقت اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل
فابت عتقت مجانا ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب ما اصاب
القيمة فقط احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بخمسماية بطل
الثاني وبين وان مات قبله عتق نصف كل بنصف الالف احدكما حر بالف
احدكما حر بماية دينار فقبلا صحا وعينها السيد بالمالين او واحدا
منهما فلو مات قبله عتق ثلثة ارباع كل بنصف المالين انت حر بالف
انت حر بماية دينار فقبل لزماه بخلاف البيع انت حر بالف احدكما
حر بماية دينار فقبلا ومات عتق المعين بالف وخمسين دينارا ونصف الاخر
بخمسين احدكما حر بالف والاخر بخمسماية فقبلا عتقا وبطل خياره وعلى
كل خمسماية مثل لك علي احدنا الف وعلى الاخر خمسماية والاخر بغير شي
عتقا مجانا مثل لك علي احدنا الف احدكما حر بالف والاخر بالفين فقال احدهما
قبلت او قبلت بالفين عتق بالف وان قال قبلت بالف لا احدكما حر بالف

والاخر بمائة دينار فقال قبلت او قبلت الايجابين عتق وعين ما عليه

مثل ان كل على الف ومائة دينار وان قبل بالالف احدكما حر بالالف وللاخر

بلا شيء فقبل احدهما بالالف عتق فان عينه بالايجاب مجانا عتق مجانا

ورق الاخر وان عين الاخر به عتق مجانا والقابل بالالف والاخر بمائة

دينار فقبلا عتقا مجانا وفي الطلاق بانتا مجانا احدكما حر بلا شيء

احدكما حر بالالف صح الاول وعينه وبطل الثاني كاحدكما حر بالالف فقبلا

احدكما حر بلا شيء احدكما حر بالالف احدكما حر بلا شيء فقبلا عتقا احدكما

حر اذا جاء غد احدكما حر فجاء عتقا احدكما حر ان شاء احدكما فشاء

عتقا ان اديت الي عبدا او كوثر فانت حر صرف الى الوسط وهو افضل

الهنود واخس الاتراك ويجبر ان اتى به او ببعضه او بالادنى لا بالردي

والقيمة وعتق بقبوله لابها ولو نص على وسط لا يجبر بغيره ولا يعتق

بقبوله كان اديت الي الفا في كيس ابيض واداها في غيره وفي الكتابة

يجبر بغير الردي وعتق بقبوله وفي ان اديت الي ثوبا او دراهم

فادى ثوبا او عددا منها لا يجبر وعتق بقبوله اذا قدم فلان فاديت

الي الفا فانت حر فقدم فادى يجبر ورجع عليه لو من كسب

قبل

قبل قدومه اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه فاشتراه او رد بعيب

او خيار واداه لا يجبر وان قبل عتق قال لورثته اذا ادى عبدي

بعد موتي كذا فهو حر او فاعتقوه لا يعتق بالردي وان قبلوه

ونفذ للوسط قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني

او اذا اعتقت عني عبدا فانت حر تعين الوسط وبغيره لا يعتق

اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر نفذ كانت حر بعد موتي

بيوم حج عني بعد موتي وانت حر تعين الحج الوسط ونفذ وسعى

في ثلثيه لو فقيرا ولو اوصى لرجل بثلثه ايضا قسم بينهما ارباعا

ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني وانت حر يجبر وينفذ

ولا يقف على الحج بخلاف فاذا حججت بها عني فانت حر حج عني بعد موتي

فانت حر ومات في شوال فعزم عليه فللورثة منعه الا اذا كفاه

الثلث وكذا لو قال في هذه السنة وتبطل وصيته هنا حج

عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر يخدمهم الى ذلك الوقت ثم حج

فان حج وجب اعتاقه اد الي الفا احج بها وانت حر لا يقف على الحج

بخلاف فاحجج

باب التدبير

تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر وتوطأ
وتنكح وعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع
لو قال ان مت من مرضي او سفري او ان مات فلان او انا انت حر قبل
موتي بكذا ادعى على بايعه انه دبره قبل بيعه وانكر توقف جنايته
قال لمدبر وقن احدكما مدبر والآخر عتق القن والاول خبر وكذا
لو عكس او عرف مدبر قال لمدبريه احدكما حر فخرج احدهما
ودخل قن فقال لاحدكما مدبر عتق الخارج قال لمدبريه وقن احدكم
مدبر واحد الباقيين حر عتق نصف القن والنصف بينهما ولو قدم
العتق عتق ثلث كل احدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف
كل مدبر ولو قدم العتق عتق ثلث كل قال لمدبر وقنين احدكم مدبر
والباقيان عتق القنان والاول خبر احدكم حر والباقيان مدبران عتق
ثلث كل وكذا لو كانوا عبيدا ولو عكس عتق ثلثا كل قال لمدبر وقنين
قيمتهم سواء في صحته ولا مال غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات
سعى المدبر في سبعيه وكل منهما في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه فان مات

المدبر سعى كل قن في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته وان مات
وان مات قن فقط سعى الاخر في ثلثة وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف المدبر في
ثلثه وعشرين منها انتم احرار او مدبرون عتق نصف كل وتدبر نصف
كل قن وهو خبر في حق المدبر كانتما نحنكم مدبران او كل واحد حر او انتم
مدبرون او انتم احرار او هذا او هذا او هذا مدبرون احدكم او مدبر او انتم
احرار او احدكم مدبر بطل كاحدكم حر او لا كل واحد حر او مدبر بطل
في حق المدبر وعتق نصف كل قن وتدبر نصف انتم احرار او هذا او مدبر
للمعروف وهذا وهذا تدبروا وبطل العتق وكذا لو لم يكن مدبر انتم
احرار او هذا او هذان مدبران ثبت كل ايجاب

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان
ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه و
عتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم اسلمت ام ولد نصراني
او مدبرته سعت كالمكاتبة ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
وهي ام ولده ولزم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته فان ادعيا
معا ثبت منهما وترجح الاب والمسلم وكذا لو كثر وهي ام ولدهما ولزم

كلا بنصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب
فإن قال الأول في الصحة هي أم ولد أحدنا ومات أحدهما بين الحي فإن عنى
نفسه فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت
في ملكهما ولو عنى الميت عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية ولو كان
في المرض وقالوا عناك لم تسع وإن قالوا عنى نفسه ولا نصدقه فللحي
نصف قيمتها في تركته وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما
وثبت النسب

كتاب الأيمان

حلف على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وآت منعقد وكفر فيه فقط
ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك باسم الله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد
الله وميثاقه والحق وعلي نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر لا بعلمه
وغضبه وسخطه والنبي والقرآن والكعبة وحق الله ووجهه وإن فعلته
فعلي غضبه وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا
وحروفه الباء والواو والتاء وتضمر بتحرير رقبة أو إطعام عشرة
مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز وقت الأداء

صام ثلاثة أيام متتابعات ولا تقدم على الحنث على معصية كأن لا يكلم أباه
يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم فكفر
باستباحته كل حل علي حرام على الطعام والشراب وتبين امرأته بلا نية
نذر مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفى به وصل إن شاء الله بحلفه لغا اليمين
تبتنى على العرف حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة ولو أشار
أو بنيت أخرى حنث ولو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا لا
وكذا بعد ما هدم أو بنى دارا لا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر أو بغداد
فسرى فلكه ولم يخرج والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء لا الدخول لا يسكن هذه الدار أو البيت
أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر لا يخرج منه
فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا كلا يخرج إلا
إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجته لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج
يريدها فرجع حنث بخلاف لا يأتيها ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات
حنث في آخر حياته ليأتينه غدا إن استطاع فلم يمنعه مانع فلم يأته حنث

وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان
وحتى وكذا ان باع الا بامري الا ان آمر وفي كلما خرجت اذنت لك انتهت
ولا يسمع نهيه بخلاف الخصوص والرضى كالاذن وان نوى التعدد صدق
لا عكسه ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كتعال تغد معي فقال ان تغديت وهو كب عبده مركبه اذ نوى ولا
دين به كا عتقت عبيدي ولعبده عبيد لا ياكل من هذه النخلة او
الكرم حنث بثمرها والدبس والعصير لا بالنبيذ والناطف ولو عين
البسر والرطب واللبن والشاة والعنب لا يحنث برطبه وتمره و
شيرازه وسمنها وزبيبه بخلاف الحمل والصبي والشاب لا ياكل رطبا
او بسرا حنث بالمذنب وفي الشرا لا كلا يشتري صوفا او لبنا او رطبا
او شعيرا او قصبا او شعرا فاشترى شاة لها صوف ولبن او لبنا
او كباسة بسر فيها رطب او برا فيها شعير او بورديا او مسحا و
في المس حنث في كلها بخلاف القطن والكتان لا يحنث بسمك في لا ياكل
لحما بخلاف لحم خنزير وانسان وكبد وكرش وبشحم الظهر في شحما
وبالية في لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر وبالسويق في هذا

الدقيق

الدقيق بخلاف خبزه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم
والراس ما يباع في مصره والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والجزر والادام ما يصطبغ به كالخل والملح
لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر ما يعتاد
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت
او شربت او نكحت او اغتسلت ونوى شيئا لم يصدق ولو زاد ثوبا
وطعاما وشرابا وامرأة وغسلا دين كان خرجت ونوى السفر
بخلاف هلا ان مشيت ونوى استطلاق بطنه حنث به وبالمشي قيل له
انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت لا يحنث بغيرها وان
زاد الليلة حنث لا يشرب من دجلة لا يحنث حتى يكرع بخلاف ماء دجلة
وفي من هذا الكوز فصب في غيره فشرب او من الفرات فشرب من نهر
اخذ منه لم يحنث بخلاف ماء الفرات وماء فراتا على العذب ان نكحتك
في امته وزوجته على الوطي والا على العقد ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
حنث لنصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت وحنث لا يكلم

فناداه نايمًا فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرًا فهو منذ حلف كان تركت الصوم شهرًا او ان تركت كلامه او ان لم
اساكنه بخلافه ان لم اصم شهرًا او ان تركت صوم شهر لا يتكلم فقراءة
القرآن لا يحنث يوم اكلمه على الجديد بن فان على النهار صدق
وليلة اكلمه على الليل انت طالق الا ان يقدم زيد ومات قبله طلقت
وان قدم لا ان كلمته فكذا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها لا وان مات زيد سقط الحلف
كلا يخرج الا باذنه فمات ان ابتدأتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان
تكلمني فسلما او تزوجا معًا لم يحنث بخلاف حتى والا ان لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده
ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
ومشتريه الزمان وحين ومعرفهما ستة اشهر والدهر والابد العمر
ودهر مجهول والدهور والازمنة والجمع والشهور والسنون والايام
وايام كثيرة عشرة ومنكرها ثلاثة كنساء وعبيد ومعرفها واحد

كبني ادم ان صمت او ساكنت او جالست او شاركت ابدًا حنث بساعة
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه حر عتق
بملك عبد وبعبدين فآخرا وبزيادة وحده عتق بخلاف اول كر املكه آخر
من املكه حر فملك عبدًا فعبدًا فمات عتق الآخر منذ ملك كل من ساملكه
حر الا اوسطهم فملك ثلاثة متفرقًا عتق الاول فان ملك رابعًا عتق الثاني
ومن وقع في النصف الاول عتق وتوقف غيره فان ملك عبدًا فعبدًا فعبدين
عتقوا وفي الا اولهم فملك عبدين عتقا وفي الا آخرهم فملك عبدًا فعبدين
عتقا اول امراة انكحها فهي طالق فنكح وادعى قبلها اخرى لا يصدق
وفي نكحتهما معًا صدق كان كانت فلانة اول امراة انكحها او في بحالها
اول امراة انكح منكما او ان نكحت احداكما قبل الاخرى فنكح وقال
نكحت الاخرى قبلك لا يصدق ان نكحت عمرة قبل زينب فنكح
عمرة وقال نكحت زينب قبلك قبل اقر بطلاق ماض في نكاح ماض
صدق في الصرف عن المعروفة وبهما او باحدهما في الحال الآخر امراة انكحها
طالق فنكح زينب فعمرة فزينب فمات طلقت عمرة وكذا في منكما الا انه
لا ينتظر موته كما في الماضي ولو قال آخر تزوج اتزوج فصاحبته او قالت

اتزوج طلقت زينب ولو قال لعبيده اخركم تزوجا اليوم حر عا العبد
واخر تزوج يكون منا احكم على الفعل كل عبد يبشرني بكذا حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول فان بشروا معا عتقوا شرى ابنه للكفارة
صح وشرى من حلف بعتقه ولم ولد لا ان تسريت امة فهي حرة صح
لو في ملكه والا لا وهو التحصين والاسكان كل مملوك لي حر عتق عبيده
وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا حنث بكلام الاول او الاخيرين لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا
حنث بكلام الاوليين او الاخير كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلثة
في بطن وقع مذ طهرت ثم في كل طهر واحدة ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقان بشرط وجوده من احداهما وفي ان حضتما او ولدتما
جواب المسألة
او حيضتين او ولدين منها ان اكلتما هذا الرغيف بشرط اكلها لا المساواة
ولدا صح
كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت برة فزهرة فبرة فزهرة تطلق برة
ثنتين وزهرة ثلاثا ان اتحد البطن وثبت نسبهما وان اختلف فواحدة
والاول عندنا الثاني ان حضت حيضة فانت كذا فاخبرت طلقت وان

اخبرت

وقف لله تعالى

اخبرت واحدة وصدقها طلقن وان كذبها طلقت فقط اذا حضتن
فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق
ثلاثا طلقت المكذبة فقط ان ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ان كان الذي
تلدينه غلاما فانت طالق فولدته طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الذي
في بطنك غلاما طلقت واحدة وعدتها الوضع ان راجعتك في الرجعية
عليها وفي البائنة على العقد انت كذا قبل ان تحيضي حيضة بشهر فحاضت
بعده طلقت ولا ينتظر الطهر وفي قبل قدوم زيد وموت بكر ان تقدم القدوم
لان الحيضة ليست بشرط لكن لا تنعل بها شرط فاذا مضت
يقع والا لا ان حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر وان علق بكل
نصف طلاق وقعا حين تطهر ان دخلت انت طالق تنجز وان نوى التعليق
دين بخلاف ان دخلت وانت او انت كذا او ان دخلت ان ملكت عبدا او
ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق او انت طالق وان دخلت
ماية درهم فاجتمع في ملكه حنث والا لا وان اشار او قال ان اشتريت
حنث ودين ان عني باحدهما الاخر عبده حر ان كان زيد دخل امس
فانت حر
هي طالق ان لم يدخل وقعا ان كنت دخلت امس حر وعكس بشريك وجهل
اي الطلاق والعتق لانه مكذبين اقر بشرط الحنث في الاخر وصدق
عتق نصفه وسعى في نصفه ولو حلف كل بعبده لا عتق فلو تقايضا عتقا
اي تقايضا
وضمن كل مشتراه وعتق بالثمن بشرى احدهما ولو ملكهما رجل برئ وقته

العدد لا يصدق الا نا حاجة الى اسقاط الواو ثم ادخال الفاء والاصل له

بينهما حلفا كذلك سعى كل في قيمته قال لاربع كلما ثلث واحدة منكن فواحدة

حرة فوطئ امتين ومات قبل بيانه عتق نصف كل وبوطئ ثلاث عتق

ثلاثة ارباع كل وبوطئهن عتقن ولو زاد سوالها وطئ امتين

عتق ثلاثة اسباع الاولى وثلثا الثانية واربعة اسباع وثلث سبع

من كل اخرى وبوطئهن عتقن قال ثلاثا قبل الوطئ ان كلمتك فانت

طالق حنث للاول بالثاني وينعقد وتنحل بالثالث بلا جزاء و

في ان حلفت بطلاقك لا تنحل بالثالث فان نكحها وحلف حنث

وان قال قبله ان نكحتك فدخلت تنحل بلا جزاء قال ثلاثا ووطئ

احديها ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة

بالثاني وينعقد ولم يقع بالثالث فان نكح غير الموطوءة وحلف

بطلاقها طلقتا وان حلف بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث

قال مرتين لموطوئتيه كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او بطلاق

كل واحدة وكل واحدة طالق او بطلاق واحدة فهي طالق او فصاحبتها

او فالاخرى طلقت كل واحدة وبطلاق واحدة منكما فانتما طالقان

او فكل واحدة طالق طلقت كل ثنتين ولو قال فاحديكما او فواحدة منكما

تقع واحدة وبين وان ثلث فطلقتان يجمع ويفرق كاحديكما

طالق واحدة احديكما طالق ثنتين وفي فواحدة منكما طالق ثلاثا الا يفرق

كاذا جاء غد فاحديكما طالق ثلاثا كلما حلفت بطلاقكما فواحدة طالق

مرتين لا يقع كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق كلما حلفت بطلاق

واحدة فواحدة طالق يقع واحدة ولا عكس فثنتان المرأة التي اتزوجها

طالق تطلق من نكح وان اشار او نسب لا التي تدخل الدار منكن طالق

تعلق وان اشار او نسب تنجز بخلاف نص الشرط انت كذا قبل ان

انكحك بشهر او اطلق لا تطلق كان نكحتك فانت كذا قبله بشهر انت

كذا قبل ان تدخلي او قبل قدوم زيد بشهر فدخلت او قدم قبله

لا يقع وبعده يقع مقتصرا كاطولكما حيوة طالق الساعة فان ماتت

احديهما انت كذا قبل موت زيد وبكر بشهر فمات زيد بعده يقع

مستندا اخلاف قدومهما انت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر

فخلعها فمات بعده وبقيت العدة وقع وبطل الخلع ورد البدل والا

لا انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه فمات بعده ان ادى بعض البدل

بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل الا فان قطع يده فنصف قيمته للعبد

وصح تعليق عتق امة على ولادتها ان ولدت فانت حرة قبل موت زيد بشهر فولدت ومات وهما في ملكه عتقا
اواحدهما عتق وكذا من باعه فملكه ومكث عنده شهرا والبعض كالكل
كل من انكحها فكذا ان كلمته فنكح فكلم حنث وبعكسه لا ولو قدم الكلام
تطلق من نكح بعده فقط كل من انكحها ان دخلت فكذا قدم المؤخر
كان دخلت ان كلمت فكذا وان دخلت اذا جاء غد وان شربت ان
اكلت وكذا لو قدم الجزاء واذا ومتى وكلما كان وبكلما يتكرر ان دخلتها
ان دخلتها حنث بدخلة في دار لا في دارين كل من انكحها ابدا او الى سنة
فكذا ان كلمته طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده ولو قدم الكلام
طلقت المتزوجة بعده كل من املك تناول من في ملكه لا من سيملك
ولو زاد اليوم او غدا تناولهما ولو زاد ثلثين سنة تناول من سيملك
ان دخلت هذه فكذا ان دخلت هذه فدخلت الاولى في غير ملك
لا تطلق ان دخلت فهو حر او ان كلمته فهي طالق نزل اجزاء في وجد
وبطل غيره انت طالق غدا او عبده حر بعده نزل احدهما وخير
ان دخلت هذه او هذه فكذا او قدم الجزاء او وسط حنث بدخول
احديهما انت كذا ان دخلت هذه وان دخلت هذه او وسط الجزاء

تعلق

تعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخر فيهما وكذا ان لم يعدهما وان قدم
او وسط او اخر ان دخلتما هذه فانتما طالقان شرط دخولهما و
لو قال لهاتين او هذه فدخلت كل واحدة حنث كان ملكتما عبدين
او لبستما ثيابا بخلاف دخلتما ودخلتما انت طالق ان دخلت وعبدي
حر ان كلمته فهما يمينان فان زاد ان شاء الله رجع اليهما وكذا لو ذكر
مشية شخص فان شاء تعلق كل بشرطه وان قام او شاء احدهما بطلا
ان دخلت فزوجته طالق وعبده حر وعليه حج ان كلمته تعلق الحج بالكلام
والعتق بالدخول بخلاف تاخيره هي طالق وعبده حر غدا او وسط غدا
وقع فيه هي طالق اليوم وعبده حر غدا فهو كما قال هي طالق اليوم
وعبده حر وعليه حج غدا تنجز الطلاق فقط ولو استثنى في آخره رجع
الى الكل اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا عتق واحد وبينه
ولو متفرقا عتق الاول وفي ضربك عتقوا وكذا اي نسائي كلمتها او كلمتك
او شئت طلاقها او شاء من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء
عتقهم عتقوا غير واحد وفي من شاء عتقوا قال لامة غيره كل ولد
يلد لك فهو حر وولدت في ملكه لم يعتق وعتق لو امته ولو عبده

ولو اخر الدخول فقال لامراته طالق ان دخلت الدار
وعبده حر وعليه حج ان كلمت فلانا تعلق الطلاق
بالدخول والعتق والحج بالكلام الا ان الشرط
في تخلل بين الاجنبية صار فاصلا فجعل الاول
للابتداء م

تعلق

لا يصح وان قال وان تسرّيت امة فهي حرة يتناول من في ملكه الا ان تكون زوجته امته او قال يولد لك فهلكي
قال العبد اي عبيدي زوجته فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت لا
يتناوله التعليق بفعل قلب الغير تمليك فيقتصر كنحو انت طالق ان
شاء زيد وكذا بعدمها وهو باختلاف المجلس الا اذا وقّت ومشيئة
نفسه وعدمها تعليق وهو بالموت بخلاف ابائه وكراهته انت كذا
ان دخلت الدار لا بل هذه طلقتا بدخول الاولى فقط كان شئت
لا بل هذه ويقع هنا ما شاءت انت كذا ان دخل فلان لا بل فلان استدراك
في الشرط انت كذا ان دخلت لا بل برّة طالق تنجز الثاني انت طالق
ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا بخلاف لا بل هذه طالق ان دخلت هذه
لا بل هذه فانت كذا تعلق بالثانية انت كذا لا بل هذه ان دخلت
او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم الشرط تعلقا
ونزلا وان لم يطأها انت طالق يا زانية ان دخلت فدخلت طلقت
ولا حد ولا لعان ولو قدم النداء يلاعن وتعلق الطلاق يا طالق
انت طالق يقع ثنتان وبعكسه واحدة انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شاء الله لم يقع كان كلمت رجلا فانت طالق يا فلان ما يحنث

بالمباشرة

بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا للاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك للاختصاص به بان كان ملكه
امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر
فعقد بالخيار حنث كان لم ابع فاعتق او دبر قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي او انكحها فكذا تنا ولها بخلاف ما دمت حية او
ما دامت فلانة لا يشتري ذهبا ولا فضة حنث بشري نقرة وسبيكة
ذهب ومصوغ لا بشري دراهم بدنانير ودار فيها صفائح ذهب
او فضة ونحو حديدا باتية ومسماره وكانونه لا بدرع وبيضة وسيف

لا يشتري

وسكين وإبرة وقفل ومسلة وفي صفر أبانية لا بالفلوس قال لآخر شريكي
عبد إن كنت اشتريت نصيبك منك فهو حر فقال الآخر إن لم أكن بعته
منك فهو حر عتق إن اشتريته باثني عشر فكذا فاشتراه بثلاثة عشر
أو باثني عشر ودينار حنث وفي إن باعه بعشرة فكذا فزاد درهما أو
دينارا أو باع بتسعة لا يحنث حتى تزيد دينارا أو ثوبا أو باع
بتسعة في الأبزيادة أو بأكثر حنث بتسعة وبها وبدينار لا وفي
إن اشتريته بعشرة حتى تنقص أو إلا بأقل فاشترى بتسعة ودينار
حنث ساومه بخمسمائة فقال فهو حر إن حططت من الألف شيئا فهو
على المساومة وانزاد من ثمنه فعل الحط حقيقة ولا يحنث بحط الكل
وهبته قبل القبض أو بعده علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة حج أو
اعتمر ماشيا فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله
أو المشي إلى الحرم أو الصفا أو المروة عبدي حر إن لم أحج العام فشهدا
بنحره بكوفة لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة وفي صوما
أو يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يبيع بالفاسد
والموقوف لا بالباطل لا ينكح بمكة فنكحها وهي ببصرة فلما حنث

لا بالموقوف

لا بالموقوف والفاسد كالصلاة إلا أن ينوي لا يصلي الجمعة معه
فسبق بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق وإدراك التشهد إدراك الظهر معه
إن ساكنه رمضان حنث بساعة لا يصومه بالكوفة على كل الشهر
إن أفطرت بها لا عندي فلان حنث بالكينونة كلا أرى هلاله بها
إلا إذا عين رؤيته لا يضحي على الذبح إلا إذا عين الكينونة حلفه
على تزوج محرمه على العقد وطلاقها بعده على التلفظ بخلاف من تحلل
لله علي صوم وصيام وطعام مسكين ومساكين وعتق على يوم وثلثه
ونصف صاع وعشرة ورقبة ما ألبس من غزلك هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبس لزمه لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي
لا خاتم فضة لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو هذا
الفراش أو البوري فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف المحبس في
السطح والسرير والدكان الفراش والبساط والحصير كالمحبس بخلاف في
مثله لا يلبس هذه الملحفة فخاط قميصا ولبس أو فتق ولبس أو جعله
ملحفة لا يحنث كلا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا ولو فتق حنث
ليجعلن هذا الثوب قباء وسراويل فجعله قباء ونقضه ثم سراويل بر

بخلاف الملحفة والبستان او البيت والحمام في الدار ولو قال منزلاً
وحماماً ان قدم المنزل ثم وان اخر لاضربتك وكسوتك وكلمتك ووطئتك
وقبلتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
والالباس لا يضربها فمد شعرها او خنق او عض حنث كان لم اقتله
فكذا وهو ميت وعلم به والا لا كان دار فلم اعلمك فراه معه
او ليقضين حقه او ليقتلنه اوليا كلن هذا الرغيف غدا فقضاه
او مات او اكله اليوم الهدم والنقض وفي كل البناء والكسر الشق
الا ان ينوي غيره جامعتك او باضعتك او وطيتك او اغتسلت منك
وطي فيصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به ايضا اتيتك
واصبتك او منك وطي بنيته وطيئت دون نيته ايضا بنيته
ان اقتضضت بكرا فهو بالة والبشارة على الحق والجهل شرط
ولو نوى غيره صدق لو تغليظا والا دين ان اخبرتني ان هذا الحجر
ذهب فاخبر حنث وفي ان اعلمتني او بشرتني لا حنث في لا يدعو
او لا يستخدمه او لا يظهر سره او لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه
او لا يعلم بمكانه باشارة ورسالة وكتابة وبها لا باشارة في لا يخبر بمكانه
وفي لا يخبر

او

او يقيم لحيتين بين ما هو فيه لا يكلم ولا يحدث بالتكلم شفاها انقطعا
دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا بتفريق ضروري ان كنت املك الا مائة
او غيرها او سوى لا يحنث بملكها او بعضها لا يفعله تركه ابدا ليفعلنه
بر بمرة حلفه والي ليعلمه بكل داعر بعرفه تقيد بقيام ولايته كما لو حلفه
او رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه ان خرجت او خرجت هي من هذه او لا يفعل ففعل
بعد ما بانت حنث بخلاف الاباذن لا يهب فوهب ولم يقبل حنث
كالعارية والصدقة والاقرار والوصية بخلاف البيع لا يشم ريحانا
لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق الدجاج
والجمل والابل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة
والغنم والحمار والخيل جنس والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة
والرمكة للانثى والديك والثور والكبش للذكر والبختي والبرذون للعجمي

والبقر لا يتناول الجاموس ان دخل دار دخله احدا وكلم غلاما او لبني هذا يا
لا يدخل الحالف بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل بخلاف كاليد والرأس (الاجزاء)
ان شتمته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه وفي ان ضربته وجرحته
وقتلته فكون المحل فيه (او شججته او دعيته) ان قتلته يوم كذا حنث بموته فيه بجرح بعد
حلفه لا قبله لجرحه فيه وموته بعده ان كان في البيت الا رجل حنث
برجل وصبي او امراة لا دابة وفي الاناثة بدابة وآدمي وفي الا ثوب فثوبها
وبعرض ولا يدخل سوا كن البيت في نفي كل امراة لي تدخل او انكحها
حنث مرة بكلها في كل محل وبكلما في كل مرة كل امة لي تدخل فهي حرة وعبد
من عبيدي قد خلن عتقن مع عبد وان قال وزوجها او ولدها او بكلما
عم كل دار ادخلها فعلي حجة ودخل دورا تحد وفي بها يتعدد كلما
كلما دخلت فعلي حجة (اي الدخلة) ان ضربتك او فعلي يمين او طلاق او عتاق او حج
او صدقة تعدد بعدد الدخول ان ضربته بخلاف فوالله لا اضربك
او اقسم او اشهد ان حلفت بيمين فكذا حنث بتعليق الطلاق بفعله
او فعل غيره ومشيئته تعالى وباذا جاء غدا او راس الشهر واذا حضت
لا بالاضافة والتعليق بشبهه او غيره وباذا حضت وطهرت او حيضة

والله والرحمن تعدد وبلا واو اتحد انت طالق ثلاثا في ثلاث حيض لم تطلق
حتى تحيض ثلاثا وفي حيضه ومع تطلق اذا طهرت منه وفي حيضك
ومع بالرؤية انت طالق في ثلاثة ايام تنجز وفي مجي ثلاثة ايام تعلق
بدخول الثالث وفي مضي يوم او ثلاثة ايام يقع بمجي (اي والقبيح في الحال) تلك الساعة قال
في يوم لا اكلمه يوما او يومين سكت الى تلك الساعة وفي ليل حتى تغرب
نذر بصوم يوم يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال او الاكل لغا بخلاف
الحلف لا يكلمه فيه فكلم اوله وقدم اخره حنث قنا ومكاتب قال كل
من سأملكه حر لغا (النفاذ) كقوله للحرة ان ملكتك فانت حرة (النفاذ) ولو قال بعد عتق
او ارتدت وسبيت وملكتك صح ان ملكتك فانت حرة اذا مت فملك (انه)
صارت مدبرة ملكا ام ولده وولدها من غيره صح بيعه دونها
بخلاف الحادث في ملكه فلو اعتقهن فملكهن عدن كما كن بخلاف (الام)
المدبرة ان ضربتكما الا يوما ادفى يوم واحد او يوما واحدا لم ضربهما
اي يوم شاء فلو ضربهما في يومين متفرقين حنث الا ان يعد فيه
ضرب الاول وفي الا يوم اضربكما فيه عم والايلاء كهو والا يوم خميس عم
والا يوم الخميس لا اكلم معا ولا ايطيقها واحد ان لبست قميصين او عتقت

الانثى لذا لو عينها ان (…) الى تلك الساعة

بحلاف هذه للاشارة فهو حر وحملها واحد بعد واحد عتقنا كلا لو علقها صح

والله

على فراشين او تغديت برغيفين في الشرط اجتماعهما بخلاف هذين
وان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين ان ملكتهما او
اشتريتهما عبدا فملكا عبدا او احدهما وباع من الاخر حنث ان اكلت
الا رغيفا او تغديت الا به فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا
حنث قيل انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا
او غيرا او اكثر من رغيف فعلى الحج انه اكلت الا رغيفا فاكله
بلحم او جبن او سمن او عسل او ملح او خل لم يحنث لا اكلم احدا
الا فلانا او فلانا او الا رجلا كوفيا او بصريا او احد رجلين
كوفي او بصري او لا آكل طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب
الا فلانة او فلانة او لا انكح الا امراة كوفية او لا اركب دابة
الا بغلا عم بخلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين او احدا من
هذين او الا رجلا واحدا كوفيا بريء ابن كل شيء قبله الا درهما او
دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك له دعواها
بخلاف الا احد هذين الصكين كل امراة لي فكل امراة انكحها الى سنة
فهي طالق ان دخلت وله امراة فنكح اخرى وطلقها قبل الوطء

فنكحها

فنكحها فيها فدخل طلقت القديمة ثنتين به وللجديدة واحدة ولو
دخل فنكحها طلقت القديمة واحدة لا الجديدة كل امراة لي فكلما
نكحت امراة طلقت كل ثنتين ولو دخل فنكحها طلقت كل واحدة
كلما نكحت فهي طالق ان دخلت فنكح وبانت مرتين بردة فنكحها
فدخل طلقت ثلاثا بخلاف كل وكلما نكحت فدخلت ان كان في يدي
دراهم الا ثلاثة او سوى او غير فهي صدقة لا يتصدق لو خمسة
بخلاف من الدراهم وان كان في يدي اكثر من ثلاثة وهي اربعة ان بعت
عبدي فثمنه صدقة فباع وفسخ قبل نقد الثمن او بعده وهو معين
لم يتصدق بخلاف غير المعين وكذا المهر الا في ردتها ان بعت
بهذا الالف وبهذا الكر فباع بهما وقبضهما تصدق بالكر فقط
ان كنت ضربته بسوطين الا في داره واحدهما فيها والاخر خارجها
لم يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته كلما كلمته يوما فلله علي ان
اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام فكلمه في اليوم الرابع والخامس
لزمه ثلاثون واثنان وعشرون بكل يوم اكلمه فيه وعشرون بكلما
كلمته يوما وعشرة بكل لا اكلمه يوما ولا يومين فمضى يومين بخلاف يوما

ويومين لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل واحدة حنث لا ادخلن
هذه اليوم او لا ادخلن هذه بر لا ادخل هذه ابدا او لا ادخلن اليوم
او عكس ولم يدخل في اليوم حنث لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية
غاية لا ادخل هذه او ادخل هذه فاحديهما غاية كل امة لي حرة
الا امهات اولادي وادعاها فيهن لا يصدق وان كان ثم ولد لكن
ثبت نسبه وعتق وان عرفت دعوته قبل الخصومة واسندها
صدق فيه لا الامة خبازة او اشتريتها من زيد او نكتها البارحة
او الا ثيبا الا كن ترى النساء فان قلن ثيب لا تصدق ويحلف وان قلن
بكر او اشكل عتقت وان كن ثيبا منذ خاصم واختلفوا في وقت
حدوثه صدق كالا امة بكرا او لم تلد مني او لم اشترها او لم اطا البارحة
او الا حر اسبانية او كل امة لي بكرا او ثيبا او اشتريتها من
زيد او نكتها البارحة او ولدت او خبازة فهي حرة وانكر الصفة
ان دخلت فهي طالق وهو حر ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ودخل
لا يحنث وطلقت ولو اخر تعليقه حنث طلق نفسك او اعتق
نفسك ثم حلف وفعل الحنث بخلاف انت طالق ان شئت او انت حر

ان شئت امره ان ينفق في حرمة داره او بناءها او انفذ وجه او يطلق
امراته ثم حلف وفعل حنث بخلاف البيع ممن يباشره لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز قولا حنث لا فعلا ان لم اخبره بما صنعت حتى يضربك
فكذا واخبره ولم يضربه بر كان لم اتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى
تضربني ان لسمت الا ذمة حتى يقضيني حقي او ان لم اضربه حتى
يدخل الليل او يصبح او يشفع زيد او نهاني شرط وجودهما
كان لم اتك حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او ان لم تاتني حتى تغديني
نذر ذبح الولد تجب شاة بخلاف العبد ونفسه وداره بملك واجارة
ولم يصر قارئا بنظر وفهم

كتاب الحد

عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة في مجلس فيسال الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا حكم به واقراره ولو ذميا اربعا في مجالس
رده كل مرة وسال كما مر فان بين حد فان رجع خلي وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست ولا تحد ايم حامل وزجم المحصن في فضاء

لان المفهم من قراءة الكتاب عرفا فهم معناه

حتى يموت الشهود به والا سقط ثم الامام ثم الناس ولو مقرا
بدأ الامام ثم الناس وجلد غيره مائة وخمسين للعبد بسوط
لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه
وفرجه قائما ولا يمد ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وضربت
جالسة وحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبدا بلا اذن امامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
وهما بصفته ولا يجمع جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى
صح ويرجم المريض ولا يجلد حتى يبرأ ولا تحد حامل حتى تلد
او خرجت من نفاسها لا الحد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء
امة ولده ونافلته ومعتدة الكنايات والفعل بظن حله كمعتدة
الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده وثبت نسب الاول فقط وحد
بامة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجد على فراشه وان اكرهها
لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك ووجب المهر وبمحرم نكحها
واجنبية في غير القبل ولواطة وبهيمة وزنا في دار حرب وبغي
حدت مسلمة او ذمية مكنت حربيا وذمي زنا بحربية وصبي

بمجنونة وصبية لا عكسه وزنا بمستأجرة وباكراه كما لو اقر به احدهما
وانكر الآخر زنى بامة فقتلها ووجبت القيمة او اشتراها او نكحها
حد الخليفة اخذ بقصاص ومال لا بحد شهدوا بحد متقادم
غير حد القذف لم يحد وضمن السرقة اثبتوا زناه بغائبة حد
بخلاف السرقة او بزنا بمجهولة حد وان شهدوا الا كاختلافهم في طوعها
او البلد ولو على كل زنا اربعة لا يثبت واحد شهدوا على زنا بكر
او على زنا الشهود او فسقهم لم يحد احد وحدوا لو عميانا او محدودين
او ثلاثة كما لو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا وارش ضربه هدر
كما لو رجعوا وديته في بيت المال لو رجم شهدوا على شهادة اربعة
لم يحد وان شهد الاصول ايضا رجع احد الاربعة بعد الرجم حد
وغرم ربع الدية وقبله حدوا والا رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية مرجوم ان ظهروا عبيدا
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال يحد النظر يباح لشهود الزنا انكر الاحصان وزوجته
ولدت منه رجم شهد عليه رجلان او رجل وامرأتان رجم والشهادة

على الدخول كالجماع شهد اربعة على زناه بفلانة واربعة باخرى ورجم
ورجعوا ضمنوا وحدوا شهدوا على زناه وقضى به فاقر مرة بطل
اي حد القذف

باب حد الشرب

ثمانون سوطا وللعبد نصفه شرب خمرا فأخذ وريحها توجد منه
او سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه
طوعا وصحا وان شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة
لا كمن توجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران
بان زال عقله

باب قذف محصنا او محصنة

بزنا حد بطلبه ثمانين سوطا وفرق عليه كحد الشرب ولا ينزع غير
الفرو والحشو ونصفه للعبد واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن زنا قال لست لابيك او يا ابنه في غضب حد وفي غيره لا
كنفيه عن جده ونسبته الى خاله وعمه ورابه وماء السماء ويا نبطي
لعربي قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده
مع بقائه حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه
الولد
ولم يجر فيه ارث وعفو رجوع زنأت في الجبل وعني الصعود

وقف لله تعالى

الثامن

حد وان انث او عرض او صدق لا قال يا زاني وعكس حدا ولو عكست
زوجته حدت ولا لعان بزنيت بك بطلا اقر بولد فنفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ليس بابني ولا بابنك بطلا قذف من لا يدرى ابو
ولدها او لاعنت بولد او من وطئ في غير ملكه او امة هي اخته رضاعا
او مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد قاذف
واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة وبنت نكحها بعد تقبيل امها
ومسلم نكح امه في كفره والمستأمن حد للقذف فقط قذف او زنى
او شرب مرارا يتداخل قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
عزر وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا اكثر التعزير تسعة وثلاثون
واقله ثلث ولو حبس بعد الضرب صح وضرب التعزير اشد
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف حد او عزر فمات بطل دمه

كتاب السرقة

اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان
او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا قطعوا ان اصاب
نصاب لكل وان اخذ بعضهم بساج وقنا وآبنوس وصندل وفصوص
خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ واوان وابواب من خشب لا بقصب
وحشيش وخشب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلا او باب مسجد وصليب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفتر حساب وبكلب وفهد ودف وطبل وبربط
ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وشيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع
وزوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه
وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولو ربه
عنده لا مسجد ومستاجر وبشيء لم يخرجه من دار ان اخرجه

من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في طريق
فاخذ او حمل على شيء فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ لا بخلاف صندوق وجيب وكم او طر صرة خارجة من كم
او سرق من قطار جملا او حملا لا وان شقه فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه مال وربه عنده قطع يمينه من الزند وحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان عاد حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوع
او شلاء او اصبعان سواها او رجله اليمنى ولا شيء بقطع اليسرى لمن
امر بخلافه طلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا
او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع سرق ورد قبل الخصومة
الى مالكه او من في عياله او والديه او جدته او مكاتبه او سيده
او ملكه بعد القضاء او ادعاه او نقصت قيمته او اقرا بسرقة فادعاه
احدهما لم يقطعا سرقا فغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر
كقوله هو معي ونفي اقر عبد بسرقة عين قطع ورد الا انجع قطع وضمانه ولو
لبعض السرقات شق ما سرقه في الدار فاخرجه قطع ورد ولو صبغه احمر

فقطع الا لخلاف السواد اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان قتل
واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ثلاثة ايام حيا ويبعج بطنه
برمح ليموت ولم يضمن ما اخذ كالمباشر والسيف وغيرها وان اخذ وجرح
قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد
الولي او عفا والخناق يقتل

كتاب السير الجهاد

فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي
وامراة وعبد واعمى ومقعد وعين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد
بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بمنجنيق وحرق وغرق وقطع شجر وزرع ورمي وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها

وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا
ان يكون احدهم ذا راي او ملكا وقتل اب مشرك وليأب ليقتله غيره ونصالحهم
ولو بمال ان خيرا وبطل شرط رد من جاءنا مسلما وننبذ لو خيرا ونقاتل
بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال وما اخذ لا نرد ولم نبع منهم سلاحا
ولا نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا الا ذمي واسير وتاجر وعبد
لم يؤذن في القتال وما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها بوضع الجزية
والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم
والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة
في دارهم الا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
الا ان يقاتل والصبي والمراة والعبد والذمي ورضخ لهم مما وراء الخمس
ومن مات فيها او بعد الاحراز يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها فان خرجنا منها الا وما فضل
رد الى الغنيمة ومن اسلم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند
مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
ووديعة وغصب عند حربي وغصب عند مسلم وذمي للراجل وللفارس
سهم

سهمان ولو له فرسان مما وراء الخمس والبراذين كالعتاق لا الراحلة و
البغل والعبرة للفارس وراجل عند المجاوزة فالخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن
خمس مما اخذوا وان دخل اثنان لا ونفل بمن قتل قتيلا فله سلبه وبجعلت
لكم الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز الا من الخمس والكل للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه ونفقته معه لا عبده ودابته وما عليها
وفي بيته سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده منه
كما لو احرزوا اموالنا لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
الكل ان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها
بالقيمة وبثمنه لو اشتري وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر
والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين فان ابى لا ياخذ القديم
فان وهب اخذ بقيمته كان اشترى بعرض او جنى فدفع او المشترى
فصولح وبالارش في الخطا وبقيمته اعمى ان دفع لا فاقئ عينيه و
اخذ قيمته وان ولدت وماتت فبحصته ولو اشترى ولم يقبض فاسر

فاشترى اخذ البائع ثم المشتري منه بالثمنين وان ابى اخذه المشتري كالبيع
نسيئة فان اشترى من العدو فاسر فاشترى آخر فقضى للقديم نقض
القضاء ورد الى الآخر فان اخذه الاول اخذ القديم بالثمنين فلو اخذ
من الآخر بلا قضاء او اشترى منه بحضرة الاول اخذ من القديم ثم
هو منه بالثمنين فلو وجده اعور رده ولو رهنا اخذ المرتهن وهو
متطوع والا فالراهن وسقط الدين والفداء عليهما لو قيمته ضعفا
وبقي رهنا فان ابى المرتهن وفداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه
وبعكسه كان متطوعا في الفضل فان غاب الراهن لا ولو مثليا
لا ياخذ ان لم يفد ولو ابريق فضة قيمته الف ووزنه نصفه
اخذ بقيمته ولو قال لعبديه احدكما حر واسرا في ملكه ولو بين
صح وملكوا الآخر فلو احرز احدهما عتق الآخر ند اليهم جمل
فاخذوه ملكوه ولو ابق قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى كله
اخذه مجانا وغيره بالثمن مستامن ابتاع عبدا مؤمنا وادخله
دارهم او امن فاشترينا او جاء الينا او ظهرنا عليهم عتق وان حرر حربي
مثله ولم يخله لا دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه لشيء فلو اخرج شيئا ملكه

خبيثا انتصدق به فان اداانه حربي اواد ان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا اوكانا حربيين لم يقض بشيء وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا الغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب
الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين الا الكفارة في
الخطاء كقتل مؤمن مؤمنا آمن ثم لا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان مكث فهو ذمي ولم
يعد اليهم كما لو وضع الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان عاد وله
وديعة عند مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا بلا امان
فهو فيء ولو به وله زوجة ثم ولد ومال عند مسلم وذمي وحربي
فامن هنا وظهر عليهم فكله فيء من قتل مسلما لا ولي له او من جاءنا
فاسلم او لقيطا فديته على عاقلته وفي العمد القتل او الدية فقط
اسر سرية قوما فادعوا اسلاما او ذمة من دارنا صدقوا
وفي اخذونا ثم ونحن تجار او اسراء لا فالمكان دليل كاللقيط

في مسجد وبيعة فكذا الختان والخضاب وقص الشارب وقراة
القران والفقه وان شهد من اسر عليهم او من اهل الذمة لهم
لا تقبل ولو هزمناهم فدخلوا قرية اهل الذمة واشتبهوا فمن
ادعى انه ذمي صدق حتى يظهر خلافه ولم ينزلوا على حكم الله وعلى
حكم فلان صح واسروا او قتلوا او حكم به فان قتلوا رهننا لا نقتل
رهنهم وجعلوا ذمة ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية سوى مكة ولو احيي مواتا يعتبر في البصرة
عشرية وخراج جريب صالح للزرع صاع ودرهم وللكرم عشرة دراهم
وللرطاب نصفه ولما سواه بقدر الطاقة ونقص ان لم تطق ما وظف
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب ماء على ارضه او انقطع او اصاب
الزرع آفة وان عطلها مالكها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في ارض الخراج والجزية لو وضعت بتراض لا يعدل
عنها والا يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما والوسط
ضعفه والمكثر ضعفه وتجب في اولها على كتابي ومجوسي ووثني

وان قتلوا رهننا لا نقتل رهنهم بان وقع
الصلح على ان يقتل الرهن ان قتل الرهن ولم
الاخر ... لان رهنهم وقع في ايدينا بامان
ولم يوجد الخيانة والغدر ليس الرهن
ويجعلهم ذمة لتعذر ردهم
انا يردون بالشرط ردهم رهننا
وقد فات الشرط ففات الرهن

عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والموت
والتكرر والتحول المؤظف الى المقاسمة بلا رضاهم فان فعل وولي
اخر يرى خلافه ان كانوا قبلوها طوعا ابطله والا فرده خراج الارض
والجماجم ان وقع جملة مثليا او غيره قسم بينهما بقدر حالهما فما اصاب
كلا وزع عليهم فان نقص احدهما او هلك تحمل عند الاخر وعاد اليه
بعوده وان لم يحتمل سقط وعاد بعوده فان فرق فلا تحمل ولا ينظر
محله ولا يصالح على اخذ الكل من احدهما نقل اهل الذمة عن ارضهم
صح بعذر بان نخيف عليهم او علينا منهم ولهم قيمتها او مثلها
مساحة وعليهم خراج هذه وارضهم خراجية فلو توطنها مسلم
يجب الخراج ارض خراج عجز اهلها عن زرعها اخذ خراجها
من اجرتها ولا امن ثمنها جعل اهل الحرب او ناقض العهد ذمة
واصيب من مالهم قبل الظهور لا يرد بلا عذر كنسائهم وذراريهم
ورد رجالهم ودارنا تصير دار حرب باتصال الترب وزوال
امن اهلها واجراء احكامها اشهارا ولا تحدث بيعة وكنيسة

فيها ولا تعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا
يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر كستيجا ويركب سرجا كالاكف
وبنحو اللحاق ثم بطل عهده وصار كالمرتد لا بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي والخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عرض الاسلام على المرتد وحبس ثلاثة ايام وكشف
شبهته فان امن والا قتل وكره قبله ولم يضمن قاتله والكفر كله
ملة واحدة ولا تقتل المرتدة وتجبر على الاسلام بالحبس وتجبر الامة
سيدها ويزول ملك المرتد عن ماله فان اسلم عاد وان مات او قتل
ورث كسب الاسلام وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده ولغا طلاقه المعلق وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه

ومُفا وضنه وهبته ان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد بعد الحكم
مُسلما وما له في يد وارثه اخذه والا الامرتد له امة نصرانية ولدت
لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
ولو مسلمة ورث مرتد لحق بماله فظهر عليه فهو في فان رجع وذهب
بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده له فكاتبه فجاء
مُسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه مرتد قتل خطأ ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق وآمن ومات ضمن الدية
مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته
زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له فظهر وا فالولدان في ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد صبي عاقل ارتد صح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
كمباح الدم دخل الحرم ولا يقبل من المرتدين ان ظهرنا عليهم الا الاسلام
او السيف كمشركي العرب وقسم المال والارض بيننا ووضع العشر ولو
قسم اموالهم ونسائهم وذراريهم ونقل الى ارضهم قوم ذمة صح
وملكوها خراجية وان اسلموا بعد الظهور فهم احرار وقسم مالهم

وارضهم وهي عشرية او من عليهم بها وهي عشرية او خراجية واهل الحرب
ان اسلموا بعده فهم واموالهم ونسائهم وذراريهم في وارضهم عشرية
او خراجية خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا وان احتاج
قاتل بسلاحهم وخيلهم قتل باغ مثله فظهر والم يجب شيء وان قتله مصري
مثله قتل به قتل عادل باغيا او قتل باغ وقال انا على حق ورث وان قال
انا على باطل لا كره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا غاز
اتلف شيئا من الغنيمة او وطئ امة او قتلها بعد الاحراز قبل القسمة لم يقتص
وضمن وقبلها لا وبعدها يقتص الا ان يكون من الخمس ولو قسم او نفل ضمن
متلفه ولا يطأ بعد الاستبراء كمتلصص ومشتر ثم ضمان المتلف من الغنيمة
ان خرج قبل القسمة ضم اليها وبعدها قسم بينهم ان امكن والا فصرفه بيت
مال الصدقة او الخراج لو من قبل خروجها اقر مستبي بنكاح ونسب صح
ان لم يبطل به ملك معصوم والولد يتبع خير ابويه دينا ثم ذا اليد ثم
الدار فلو ادعى زوجة مسبية وصدقته او نسب رضيع او عاقل

وصدقة صح قبل القسمة صغير وقع في سهم مسلم ببيع او قسمة ثم تبعه
دينا مسلم مقيم ثم ادعى صغيرا من السبي انه ابنه منها وصدقته ثبت
النسب في النكاح واسلامه لو عليه سيما ان الا مصوغين للغانمين اخذ سرية
اسروا فغصبوا قبل الاحراز والقسمة واخذهم اخرى واحرزوا واقتسموهم
قبله فهم للثانية وبعد القسمة فينا او ثم والقاسم امام فهم للاولى قبلها
مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد
قسمة الثانية لا سبيل عليهم وقبلها الاولى ولو اخذهم العدو بعد
الاحراز قبل القسمة فاخذتهم الثانية قبله فهم للاولى الا اذا قسم الامام
بينهم وهو يرى الملك قبله

كتاب اللقيط

حر ونفقته في بيت المال ولا ياخذه من الملتقط احد وثبت نسبه من
واحد واثنين الا ان يصف احدهما علامة به وذمي وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة وعبد وهو حر ان قال زوجني امة ولا يرق الا ببينة
وما معه من ماله ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وصح
تسليمه في حرفة وقبض هبة له

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد والا ضمن وعرف
الا ان علم ربها الا يطلب ثم تصدق فان جاء ربها نفذ او ضمن فان التقط
بهيمة صح وما انفق تبرع وباذن القاضي دين على ربها ولو لها نفع آجر
وانفق عليها والا باع ومنع منه ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفع الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق على اجنبي وابويه وولده وزوجته لو فقراء وما التقط عبد
واتواه طولب ربه بقضا دينه او بيعه

كتاب الآبق

رد آبق مدة سفر او اكثر ولو لمورث الراد ومات قبل قبضه وجب
اربعون تحديدا ولو قيمته اقل منه وبحسابه لو رد لاقل منها وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد والجعل على المرتهن

كتاب المفقود

غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويقوم
على ماله وينفق منه على قريبه وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بتسعين سنة فتعتد وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث

كتاب الشركة

شركة الملك

ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره والعقد ان
يقول احدهما شاركتك فيه ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت

وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد
وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة واعارة للرهن
لزم الاخر وان اقر لمن لم تجز شهادته له لا وتصير عنانا ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة ولا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقين
وان خلطا الا اذا باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة
وعنانا ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال لا الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط
ورجع على شريكه بحصته اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها الف وخمسمائة
على ان الربح والوضيعة بقدر المال صح ولو شرط لاحدهما دراهم لا
فلو هلك احدهما قبل الشرى بطلت وبعد شراء احدهما هلك على ربه
والمشترى مشترك رجع بحصته ولو اشترى احدهما عبدا والاخر
امة كانا بينهما اخماسا فان هلكا فهو عليهما ورجع رب الدنانير باربعين
والدراهم بستمائة ان لم تتحد الصفقة ولو مفاوضة وقيمتها الف فزادت
او نقصت قبل الشرى بطلت وكذا بعده بالدراهم وبالدنانير لا كالشرى

باحدهما دفع اليه مائة قيمتها الف وخمسمائة وقال اعمل بها وبالفك على ان
الربح نصفان فهي مضاربة بالسدس واذنه بالخلط ولو زاد بعد الشرى
خمسمائة وباع بالربح فهو اخماس وكذا لو قال ع بالف وخمسمائة منك
ولكل ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل
ان قبل العمل خياطان او خياط وصباغ والكسب بينهما ولزمهما عمل
قبل احدهما وكسبه بينهما ووجوه اذا اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معا ضمنا
ولو متعاقبا ضمن الثاني اذن احد المفاوضين بشرى امة ليطأ ففعل
فهي له بلا شيء امر احدهما رجلا بشرى عبد بالف لم ينقد فنقضا وفاوض
كل اخر فاشترى سلم للآمر وتبعه او الثاني ثم رجع عليه ولو دفع كذا
وامره بشرى عبد به فاشترى مثله في الذمة ان علم بنقضها سلم

للآمر والا فبين الآمر والاول فانه هلك قبل الدفع تبع الآمر او الثاني ثم تراجعا
أمر بقضاء الدين مغصوبا بالمشترك او باعا قنّا او كان لهما عبد فغصب
احدهما وباعه شريكه الآخر فيما قبض احدهما ولو غصبه آخر او بلغ
سعر فأجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشتركا كالكفيلين والوكيلين بالشرى
وشاهدي الكتابة والبيع بالفطرة سنة ان رجعا وضمنا وعتق بالاداء
اليهما والولاء للسيد ورد ما قبض ورجع بما قبضاه. لو فسخ استولد
مشتري امة وقضى للمستحقين بها وبالعقر وقيمة الولد معا اشتركا
والا فغير الولد والبنا كالولد ولو جنى مكاتبه وقضي للوليين معا بقيمته
اشتركا والا الا كجنايته وفي المدبر اشتركا سيد اختار دفع نصف
الجاني او فداه الى احد وليي دم لادميين ظهر فيها واشتركا وصلحه
مع احدهما لا

كتاب الوقف

حبس الاصل والتصدق بالفرع والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره
واكرته ومنقول فيه تعامل والتملك ولا ينقسم ويبدأ من غلته بعمارته بلا
شرط لو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته

ونقضه صرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم واقف
جعل غلته او الاية اليه صح ونزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع
بنى مسجدا وافرزه بطريقه واذن بالصلوة فيه وصلى زال ملكه وحرم نقضه
وان خرب ما حوله واستغني عنه ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط الدار مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا كخان ورباط وسقاية ومقبرة لم يقض بها

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال بتراض ولزم بايجاب وقبول وتعاط وحرم التفريق
في القبول والقبض باداء ثمن البعض او الابراء او التأجيل ولو بعضها دا
وبعضها دنانير ان اتحد العاقد والعقد والثمن والاكثر وحل ان
تعدد الاكثر وايهما قام قبل القبول بطل وقدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح حالا وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلف ولم يبين فسد وبيع الطعام كيلا ووزنا وجزافا وباناء
او حجر بعينه لم يدر قدره باع صبرة كل صاع بكذا صح في صاع وفي
صبرتين برو شعير وثلة وثوب لا ولو سمى الكل صح فان نقص كيله
اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذرع اخذ بكل الثمن

او ترك وان زاد فللمشتري بلا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا او نقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وعدا لا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثمنا ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد كعشرة اذرع من دار لا اسهم
وثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اخذ بعشرة في عشرة
ونصف وبتسعة في تسعة ونصف دارا دخل البنا والمفاتيح
وارضا وشجرا دخل الشجر لا الزرع والثمر وان ذكر الحقوق
والمرافق وارضا ونخلا فيها لآخر باذنه وقيمتها سواء فالثمن
لهما فان هلك قبل القبض فكل الثمن لرب الارض وان هلك نصفه
فلربه ربع الثمن وان اثمر وقيمته كالنخل فثلثا الثمن لربه فان سمي
ثمنا سقط بهلاكه نصف الثمن ولم يزد بالاثمار وثمرة بدا صلاحها
او لا صح ويقطع في الحال وبشرط الترك لا كبيع الكل بظهور
البعض ومطلقا وترك بلا اذن وزاد ذاتا لا جودة تصدق
وان آجر النخل مدة معلومة بطل وطاب الفضل وان آجر الارض
لا ان يستحصد فسد ولم يطب وصح استثناء ارطال منها

وفقه الله تعالى

كبيع بر في سنبله وباقلى في قشره واجرة الكيال على البايع ونقد
الثمن ووزنه على المشتري وسلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح ثلثة ايام واقل
لا اكثر فان اجاز في الثلث صح باع على انه ان لم ينقد الى ثلثة فلا بيع
صح ولو اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البايع لا يمنع والا يملكه
ويهلك بقبضه بالثمن كتعيبه فلو زوجته بقي النكاح فان وطئ رد
ولو بكرا لا فلو اجاز بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد
بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ومسه بشهوة ومسها شرط الخيار لغيره صح وان اجاز او
نقض صح فان اجاز احدهما ونقض فالاسبق احق ولو كانا معا
فالفسخ باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعينه صح
والا لا وله رد النصف بخلاف خيار الشرط والعيب للمشتريين
ولو سلم من الخيار فيه اقبض جبرا او سلمها او قبضها لا يصح
باع عبدا على انه او مشتريه بالخيار لا يجبر على تسليمه وان
نقد وصح ابراء الثمن ولو شيا يفسد والخيار للمشتري

يُجبر على ان يفسخ او يقبض ولا ينفذ في الحال قال هذا العبد لي ولزيد
وبكر وبعتك كله نفذ في نصيبه ولا خيار ان فسخا ولو لهما واجاز احدهما
او لزيد واجازه نصفه خير وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
امره ببيعه بالخيار للآمر فباع باتا او به لنفسه توقف ولو قال
فاسدا فعكس نفذ ولو امتثل خيرا كامره به مطلقا او بخيار نفسه
فشرط للآمر او لثالث امره بشرى عين بخيار الآمر فاطلق لزم للمامور
فلو قال رده فلجاز او كان اجاز قبله يهلك على الآمر فلو امره برده
فباعه توقف فان اجاز الآمر فالثمن له وطاب الربح وان نقض
لزم المامور وبطل بيعه كفضولي باع ملك اشترى ثوبا بعد بالخيار
في الثوب خير فيها وخياره الى الغد يشمله والقول للمنكر في الخيار ومضيه
وقدره اب او وصي او مكاتب او ماذون باع بالخيار فبلغ الصبي
او عجز او حجر في المدة تم

باب خيار الرؤية

المشتري لم يره له رده لا لبايع وكفت رؤية وجه الصبرة والثوب مطويا و
الرقيق والدابة وكفلها وداخل الدار لا رؤية الدهن في الزجاج ونظر وكيله
بالقبض كنظره لا رسوله صح عقد الاعمى وسقط خياره بالجس والشم

والذوق وفي العقار بالوصف راى احد الثوبين وراى الآخر بعد شراهما
ردهما ولا يورث كخيار الشرط فاشترى خير ان تغير والا لا والقول للبايع
في التغير وللمشتري في الرؤية اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب او سلم
رده بعيب لا بخيار رؤية وشرط

باب خيار العيب

وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن اخذه بكله او رده كالبخر والدفر والزنا
وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والثؤلول والخال انتجا
والصهوبة والشمط والادرة والعنين والسن الساقطة والسوداء
والعسر والكي والقروح والحرن والجمح والقدع والفحج والصكك
والمشش والحول والحوص والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث آخر رجع بنقصانه او رده برضا بايعه كثوب قطعه وجد به
عيبا فلو خاطه او صبغه او لت السويق بسمن لم ياخذه بايعه ورجع
بنقصانه وان باعه بعد رؤية العيب كالو حرره بلا مال او دبره ولو
كاتبه او ابق او قتل او باع او اكل ولو بعضه او لبس فتخرق لا ولو بيضا
او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصانه والا كل الثمن
باع المبيع فرد بعيب بقضاء رد على بايعه وبرضا لا قبض المشتري

النقد صح

وادعى عيبا لم يجبر على ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان كان شهوده غيبا
نقد ان حلف بايعه وان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما له حق الرد عليك ولم يحلف المشتري
انه لم يوجد ما يسقط الرد ان لم يطلب بايعه والقول في قدر المقبوض
للقابض اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني عيبا رد كله او اخذ ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي وخير
في الثوب اجارة المشتري وعرضه على البيع ولبسه وركوبه وسكناه ومداواته
رضا ولو ركب للرد او السقي او شرى العلف لا قتل المقبوض او قطع بسبب عند
البايع رد كل الثمن برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب دخل
ما حدث قبل القبض اشتراه فلا عيب به ولم يبع رد على بايعه ولو عينه لا
الا ان لا يحدث مثله قال عبدي ابق فاشتره فاشتراه وباع من اخر فوجده
ابقا لا يرد بما سبق وفي بعتك على انه ابق او برئ من اباقه رد وجد الاباق
لا الخصومة في العيب انما تصح بظهوره عيانا كصدع الجدار والاصبع
او السن الزايدة او بقول طبيب عدل كمرض باطن او حرة عدلة كالحبل

وعيوب الفرج او بالشهود كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون
فان ثبت رد ان لم يحدث مثله وكذا فيما يحدث ان اقر البايع بكونه عنده
وان انكر حلف انه ما جن قط وفي غيره مذ بلغ ولم يحلف على وجوده
عند المشتري والقول للبايع ان انكر حق الرد فان اقر به وادعى زواله لا
ادعى زوجا للمشتراة وقال البايع بانت قبله صدق وبعده لا او برهن على
اقراره لا عليه ابتاع عبدا صفقتين وعلم بعيب خاص في احدهما او بهما
واقر انه به في الاول اقراره في الثاني بخلاف العكس والنكول في احدهما ولو خاصم
فيها حلف في احد الدعاوى اجتمعت باعا عبدا صفقة او صفقتين وورث
احدهما صاحبه خاصم في احدهما او فيهما وحلف في نصيبه بالبت وفي ذلك
بالعلم كمتفاوضين باعا وغاب احدهما باع الامام او امينه غنيمة محرزة
ووجد عيب نصب له خصم ولا يحلف ولا يصح اقراره فان برهن ورد
تباع والنقص والفضل في محله كما لو وجد حرا او استحق وبيت المال للزكاة
والعشر والخمس وهو للفقراء والخراج وما يؤخذ من الكفار للغزاة والقضاة
والمفتين والمحتسبة وبناء الحصون والمساجد وكري الانهار العظام
وما فيه اصلاح دار الاسلام والتركات للنوايب ونفقة المرضى واللقيط

وعقله وكفن الموتى وما يرى الامام من المصالح واللقطات فيتصدق بها
بشرطه مشترٍ قال اعتق البايع او دبر او ولد او هو حر الاصل وحلف عتق
ورجع بالعيب وفي باعه وهو ملك فلان وصدقه واخذه لا وان كذبه رد
بالعيب كما لو علم بعيب [illegible] فاقر
وكذبه ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شرائه وكذبه فيها رجع ولو صدقه
فيهما وفي الملك او قال اعتقه بعد شرائه ودبر او ولد لا مضر لغايب وزوجا
خف شيئان في تصرف باحدهما ولم يؤثر عيبه في الاخر كالقبض والروية
وواحد لو اثره كالاهلاك والتعييب فلو اتلف رجل احدهما ضمنها اثبت
بشراء الطيلسان وقميصه بخفيه والاخر شراء الخفين وقلنسوة بقميصه
فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه
بنصف القميص وثمرته في العيب باعه عبدا او وهبه اخر ومات احدهما
ورد الحي بعيب والقول للبايع انه موهوب ورجع فيه ورد ثمنه ورجع بقيمة
الميت باع ما اشترى فجحد المشتري الثاني وحلف او تصادقا ان البيع فاسد
او شفعة او بخيار رؤية او شرط رد على بايعه ولو رد عليه بتجاحد بعد
ما اقر بالبيع او خير المشتري الثاني بعده او اراد الرد فاثبت البايع

بيعه او اقراره به من غايب لا اشترى عبدا وامة بماية دينار ولم ينقد
فقال انه صفقة وحصتها ثلثها فقال البايع سمى لكل خمسون لا يسمع
فان علم بعيبه رده بخمسين وتحالفا فيها قبض المبيعة بلا اذنه نقد
فولدت استردها البايع فان نقد تقرر قبضه ولا قسط له من الثمن
ولا يردها بعيب فان استردها اخذ قسطا منه فلو كانت قيمة كل
الفا وبلغت قيمته الفين فنقد وقبضها فعلم بعيبها ردها بثلثي
الثمن فلو ماتت اخذه بثلثيه ولو مات اخذها بكله ان شاء ولو نقصت
بالولادة ماية وقيمته خمسون فاستردها ومات اخذها بكله او ترك
وضمن نصف عشره ولو ماتت اخذه بجزاين من احد وعشرين او ترك
ورد جزءه وان ماتا لزمه نصف عشره فان علم بعيبه رده بجزء من احد
وعشرين وان علم بعيبها ردها بتسعة عشر ولو استردها وصارت
قيمته خمسماية فنقد وقبضها وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر من
ثلاثين ولو ردها بالعيب رجع بتسعة وعشرين وان استردها
دونه فقيمته تعتبر يومئذ ولا يرده بعيب فان قوم عليه وعلم بعيبه
نقضت القسمة وان استردها فقبضهما وردها بعيب وقسم الثمن عليها

وعلى قيمته يوم قبضه وعلم بعيبه لم تنقص فإن استرده فقط
فنقد وأخذ رده بعيبه دونها ولو لم تلد واعورت فاستردها
فنقد وأخذ وعلم بعيب رد بنصف الثمن ولو باع وسلم وغاب
فلا خصومة بينه وبين الثاني إلا أن يصدقه فيسترد أو يضمن
لو هلكت وانفسخ الثاني فإن حضر ونقد سلمت له القيمة وإن هلكت
عنده انفسخا وبالتعييب يصير قابضا فيهلك عليه قبل منعه وبعده
لزم حصة العيب ولبسه وركوبه استرداد لا حفظ اللجام
والسكنى اشترى عبدا بألف وقبض ولم ينقد وعليه ألف فمات فرده
وصيه بعيب لا ينقضه غريمه بل يدفع نصف ثمنه إليه ولو رفع
إلى القاضي وعلم بالدين لا يرده وإلا رده فإذا أثبت دينه رد نصفه
أو فسخ وبيع في دينهما ولو هلك أو دبره رد نصفه وكذا المريض
إلا أن القاضي يرد ولو علم بدينه وتعين رده بغبن يسير بخلاف
الوصي عبد في يده ادعاه اثنان كل أنه له باعه منه بكذا ولم ينقد
سلم له بالثمنين وكذا لو ذكرا نتاجا ورد بالعيب على واحد ورجع
بالنقصان عليهما كالو مات أو قطع ولو أرخا وسبق أحدهما دبر

على الآخر وقضي بالثمنين كالو في أيديهما أو في أحدهما وشهد بالقبض
وبعدمه قضي بالنصف وخير لو في أيديهما وفي الثانية بالثمن للخارج
خمر عصير عند المشتري أو أسلم مشتري الخمر لم يرد بعيب ورجع
بالنقصان ورد برضا لو صار خلا كسب المبيعة قبل القبض للمشتري
ثم العقد أو نقض معها قبله أو بالرد بخيار عيب أو رؤية ولم
يطب ولا قسط له من الثمن ولو فسخ بعيب أو رؤية فاكتسبت
عنده فهو للبائع ثم الفسخ أولا وإتلافه بعد علمه بالعيب ليس رضا به
بخلاف الولد وهو يدور معها والمبيعة بعده والخيار للبائع موقوف
وطاب له إن نقض لا للمشتري وإن تم وإن أتلفه البائع أو المشتري
لم يضمن فيهما والمبيعة بعده والخيار للمشتري موقوف كالو اكتسب
أو ولدت قبله فقبضها فإن أتلفه المشتري لم يضمن فيهما وضمن
البائع إن تم فإن نقص لا الوطء قبض وتسترد لو بلا أمر ورد بعيب
لو نقد وقبض وإن منع الوطء الرد كالتصرية ولو وطئ البائع قبله
لا عقر عليه كراهن وطئ مرهونة ثيبا والخيار للمشتري ولو بكرا أسقط
عنه حصة البكارة اشترى أمة واحدى عينيها بيضاء أو ثيبتها

ساقط او سوداء عالما به فزال في يد البائع فعاد لم يخير فان انجلى البياض
عند المشتري وعاد لا بفعل احد لا يرد به ورد بغيره وان لم يجد كبيعه
ولدت لا ترد بعيب ولو مات ترد ولو عاد بفعل المشتري لا حتى يرضى
البائع وبفعل غيره لا مطلقا ورجع بالنقصان اثمر النخل عنده فهلك
رد بعيب وان اكل لا غصبها بيضاء العين فانجلى فعاد فرد لا يضمن
كعود الحمى بسبب متحد والاصل النقصان كالحبل اشتراها بيضاء العين
عالما فانجلى وولدت وقيمة كل الف قسم الثمن بينهما نصفين والمدفوع
بعينها كالولد يعتبر قيمتها يوم القبض فيقسم الثمن على قيمتهم ولو كانت
سليمة يوم العقد فولدت ودفع عبد بعينها وقبض الكل قسم بين الام
والولد ثم بينهما وبين العبد نصفين قلت قيمته او كثرت وعشرة اثواب
على ان خمسة ملاء شباعية وخمسة شقاق فوجد ستة شقاقا قبل
قبضها رد الكل او قبضه وبعده رد شقة بحصتها وتعيينها اليه
فلو عين شقة صح فلو هلكت او تعيبت لم يردها ورجع بالنقصان
وقفيزا من صبرة فتعيبت الا قفيزا تعين جميعا ولو تعيبت الشقاق
الا واحدة لم تتعين للرد وعشر اماء على ان خمسا ابكار وخمسا ثيب

فوجد ستا ثيبا فهو كما مر وعبدا على ان به عيبا صح ولا يرد بعيب وان زاد
رد وان تعيب رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب يعينه المشتري ويقوم
وبه العيبان ولو كذا عبدين على ان باحدهما عيبا ولو وجد بهما ردا ايا شاء
ولو قبض احدهما عالما به ان علم بعيب الاخر صار راضيا والا لا وعبدين
على انه بريء عن كل عيب بهما فاستحق احدهما وعلم بعيب الاخر قسم
عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق وعشرة على ان خمسة لا عيب
بها وعلى ان البائع بريء عن ثلاثة عيوب بكل ثوب من الخمسة الاخرى
صح فلو وجد ستة معيبة او اربعة واحد رد واحدا منها ما منع البيع
منع الرد مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده وولدها منه او عبدا
فكاتبه لا يرد بعيب ولا يرجع وفي ام ولده رجع ورد بعجزه وان بيع او مات
رد سيده كوكيل مات رجع الحقوق الى موكله وصح ابراؤه عن عيبه
قبل عجزه وابرا سيده ابيه وابنه كاعتاقه لا في عبده وام ولده
كاعتاقه ولم ينفذ بعجزه ما لم يجدده فكذا ان حرر كتبه فعجز او مورثه
او ابرا عن عيبه فورثه مكاتب باع عبده من سيده وعجز وعلم
بعيب لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه ومات وبعكسه رده ونصب

وصي فرده عليه ورده هو على بايعه مديون باع عبده من سيده وعلم
بعيب والثمن منقود دين لا يبرئه والا رد ورد قبل القبض مطلقا
بخيار الشرط والرؤية صالح من عيب على شيء قبل القبض قوبل الثمن
وبعده حصة العيب يقابله وصح رضى الوكيل به قبل القبض لا بعده
ولزمه باع عبدا او وهب ثمنه او ابراه رد قبل قبضه بعيب لا بعده
مكاتب اشترى امة فحاضت فعجز ان دخلت في كتابته لا تجب الاستبراء
والا وجب باع عبدا على انه خباز او كاتب او امة على انها بكر او تمرا
فارسيا او نعجة فوجد بخلافه صح وخير فلو تعيب رجع فيقوم غير
موصوف وموصوفا ادنى ما يطلق عليه الاسم فهو المستحق فان
تفاوت بالعشر رجع بعشر الثمن والقول للمشتري في الكتابة وللبايع
في البكارة وترى النساء فان قلن بكر لزمت بلا حلف وان قلن ثيب
لا يفسخ الا بنكول البايع باع قوصرتي تمر فارسي وعبدين خبازين
وامتين بكرين ونعجتين وعبدين طحانين فوجد احدهما بخلافه قبضهما
بكلها او ردهما وبعده رده بحصته

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر وام الولد والمدبر والمكاتب

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد ولو في حظيرة
والطير في الهواء والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف والذراع من ثوب والنوى في التمر والبذر
في البطيخ وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر واحد
الثوبين لا احد العبدين فلو قبضهما وماتا معا ضمن قيمة كل كالجائز بالخيار
وقيمة الاول لو مرتبا ولو حررهما عتق احدهما وبينه او وارثه لو مرتبا
عتق الاول وان حرر احدهما احدهما لم يصح ولو قالا الاحر ان عتقا
وبين المشتري ولو قبض احدهما بامره فهلك غرم قيمته ونفذ عتقه
لا ما لم يقبضه ولو قبضها فحرر البايع معينا وفسخ فيه نفذ وان حررها
نفذ في احدهما ولو لم يفسخ وحرر المشتري ما حرره عتق وبطل
عتق البايع وداء بالفناء والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود
القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن زعم انه عنده ولبن امرأة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وتنجس البئر به وشعر الانسان والانتفاع به
وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وكعظم الفيل وعلو سقط بطل بيعه لو سقط

بعده والمسيل وهبته ويباع الطريق ويوهب وعبد بان امة وعكسه
وشراه او من لا تصح شهادته له ما باع او بيع له بالاقل قبل النقد له
او لغيره من مشتريه او وارثه لا الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص
ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدينار جنس الدراهم هنا وفي الشفعة
وصح فيما ضم اليه كالو شرط الخيار لرجل فلجانه ... بخلاف
الشفعة ولو رجع في هبته لا يبيع من بايعه باقل كالو رد بعيب بقضاء
بخلاف الرد برضا او باقالة وصح امره به كامره ذميا بشرا الخمر وبيعها
وبشرا عبد بخمر وبشرا عبد كافر ماذون بخمر او بيعه وقبوله خمرا وهبته
له وامر محرم غيره ببيع صيده بخلاف امره كافرا بقبول هبتها وقبضها
وكتابة عبده بخمر وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
خمسين رطلا بخلاف بوزن الظرف ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري
ولو باعها على انها مائة رطل فوجدا تسعين فالنقصان من الزيت
وسقط حصته وخير وان بلغ الظرف وزنا لم يعتد خير وان وجدا
مائة وخمسين فالزيادة فسد فيها ولو باع زيتا في زق وسمنا في
زق على انها مائة فالبيع من كل خمسون والمكيل مثله وامة على ان يعتق

المشتري وصح بيعه او يدبره او يكاتبه ويستولدها او يطأ او لا يطأ او
يقرض او يهدي او تخبز كل يوم كذا او لا احملها او يستخدم البايع
شهرا او دار على ان يسكن او يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه
ويخيط قميصا وبيع نعل على ان يحذوه ويشركه وشاة على
انها حامل او مؤجل كذا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدريا وقدوم الحاج والحصاد والدياسة
والقطاف وكفل اليها وان اسقط الاجل قبل حلوله صح وعبد
او ذكية ضم الى حر او ميتة وان فصل الثمن ولو جمع بين قن ومدبر
ومكاتب وام ولد وعبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن
وعبده والملك قبضه ببيع فاسد باذن وكل من عوضيه مال
ملكه ان لم يخير البايع بقيمته يوم قبضه وان زاد فاتلفه ولكل فسخه
الا ان يبيع او يهب او يحرر او يبني وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى نقدا او قضى فبان انه لا شيء طاب ربحه اشترى او استاجر
او ارتهن فاسدا حبسه بالبدل لا بدين سبق وفي الباطل وقدم على
الغرماء كالجائز وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب

وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وبيع الابعد
لو قريبا ابوان استويا واتحدت جهة القرابة كغي واحد والا لا كاخت
لاب واخت لام وكذا الابوان ادعت صبية ابنا لا يفرق ولا يثبت
نسبه ونفذ البيع في الكل

باب الاقالة

فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط
الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الاول هلاك المبيع
لا الثمن منعها وهلاك بعضه بقدره تقايلا فباع منه صح وقبض
ومن غيره لا تصادقا فتقايلا وتفرقا قبله بطل ولو تبايعا بعده
قبض ماذونا اقالة بعد ابراء الثمن لا تصح

باب التولية

بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل والسوق
وقال قام علي بكذا فان خان في مرابحة اخذ بثمنه او رد وحط
في تولية اشترى فباع بربح ثم اشترى طرح ما ربح ان رابح وان
احاط بثمنه لا يرابح ماذون يحيط دينه بذمته باع من سيده

خمسة عشر ما ابتاع بعشرة رابح بعشرة كعكسه مضارب بالنصف
باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر
ونصف رابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبالتعيب ووطء البكر اشترى
بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان اتلف فعلم لزم
بالف ومائة وكذا التولية ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام
فسد وخير لو علم في المجلس ثوبان سيان بعشرين سلما او بيعا لم يرابح
ثوبا بعشرة بساوي عشرين وامره ببيعه معه فقال لرجل قاما
بعشرين فابيعك بربح عشرة فاشترى ووجد بثوب الآمر عيبا
فقال اشتريتهما صفقة فارده بثلثي الثمن وقال البائع بصفقتين
فرده بنصفه فالقول والبينة للمشتري ورجع المامور على الآمر
بنصفه وفي عكسه القول للبائع والبينة للمشتري صح بيع العقار قبل
قبضه لا المنقول اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع فلو اكتال وولى آخر فكال وزاد بحضرته الكيل
ردده والا لا وتصرف في الثمن قبل قبضه ويزاد ويحط ويزاد
المبيع وتعلق الاستحقاق بكله وانما يزاد لو كان المبيع محل العقد

فلو آجر المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ سيفا صحت الزيادة
ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او
طحن او نسج او نحر او اسلم مشتري الخمر لا وصح الحط عن الكل ولو زاد
ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ورد بايعه على بايعه ولو جددا
العقد او تقايلا اشتريا او رد بقضاء لا يرد ولو زاد عبدا يساوي
نصف الثمن وهلك قبل قبضه فسخ بيعه في ثلثي العبد ولو رد ثلثيه بعيب
بقضاء رد على بايعه ولو تقايلا في الثلث ورد ثلثاه بقضاء لا الزيادة
انما تتبع الولد الحادث حال هلاك الام وتعتبر قيمتها منذ عقد والولد مذ
قبض والزيادة مذ زاد اشترى امة بالف فولدت فزاد البايع عبدا و
قيمتهم سواء وزاد الولد ضعفا وقبضهم قسم الثمن على الام والعبد
نصفين فما اصابها قسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فان علم عيبا
رد بقسطه ولو لم تلد ودفع عبد بعينها فهو كالولد ولو ولدت فماتت
فزاد قسم على الام والولد اثلاثا فما اصابها سقط بموتها وما اصابه
قسم عليه وعلى الزيادة فلو هلك العبد يهلك بحصته من الثمن ولو هلك الولد
بانفساد الزيادة فهي ماتت بكل الثمن فرد العبد مجانا اشترى امتين

بالغبن

وقف الله تعالى

بالغبن فولدت احديهما فماتت فزاد عبدا وقيمتهم سواء وزاد الولد ضعفا
فقبضهم قسم على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا
وسقط قسطها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد على ثلثي الولد والحية من
الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في
الولد من الثمن عليه وعلى خمسي العبد اسداسا وما في الحية عليها وعلى
ثلاثة اخماس العبد اثمانا فلو هلك قبل قبضه لا يقابله شيء ولو هلك الام
بنصف الثمن ونصفه في الحية والزيادة تتبعها وخير المشتري ولو نقص
وقيمته الف سقط بموتها الربع وفيه ربع فقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد
وما في الحية وهو النصف عليها وعلى ثلثي العبد وصح تاجيل كل دين سوى القرض

باب الربا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما
وحل بعدمهما وبيع المكيل كالبر والشعير وهما جنسان والتمر والملح او
الموزون كالنقدين وما ينسب اليه في جنسه متساويا لا متفاضلا وجيده
ورديه سواء ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع البيضة
بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين والفلس بالفلسين باعيانهما

اي حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او برا في شعير

واللحم بالحيوان والرطب بالتمر متماثلا او بالرطب والعنب بالزبيب
او بالعنب والبر الرطب والمبلول بمثله او باليابس او منقع الزبيب
بمثله او باليابس واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والبان البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او
الدقيق متفاضلا لا البر بالدقيق او السويق والدقيق به والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي ثمة ومن امر شيئا اشتراه على انه قفيز فكاله فزاد بالماء او نقص
اخذ الكل بالثمن او ترك ولو قبله اخذ قفيزا ان شاء كيسرا قفيز من صبرة
فكاله فزاد به وقفيز بمثله فزاد احدهما به قبله تبايعا رطبا برطب
وكالا فجف احدهما او جفا ونقص احدهما اخذ او ترك ولو قبل الكيل
لا يفسد

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق وبشرا منزل الا بكل حق او بمرافقه
او بكل قليل وكثير فيه او منه ودخل بشرا دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق
ولا يدخل الطريق والمسيل في البيع الا بنحو كل حق ولو آجر دخلا ولو استثنى

الطريق فسدت بخلاف البيع ولو استحق بناء العلو واجيز البيع صح وكل الثمن
للمستحق وللشرب والممر قسط من الثمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار لا والتناقض منع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب والقضاء بملك مطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى
من تلقى الملك منه وبالحرية وفروعها على الكافة ومن قضي عليه بحادثة
لم يصر مقضيا له فيها مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها
وان اقر بها لا اشترني فانا عبد فاشتريه فهو حر والبائع حاضر او غائب
غيبة معروفة لا شيء على العبد ولا رجع عليه وهو على البائع بخلاف
الرهن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع
بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه اشترى امة فقبضها فادعى انها
حرة الاصل او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان
او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على ملك المستحق
لا يقبل وعلى اقراره او حرية الاصل او ملك فلان وهو اعتق او دبر او استولد
قبل شرائه قبل ورجع بخلاف الوقف اشترى امة فباع ثم باع الثاني
وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل فيرجع كل لو رجع عليه

ولم يعد . البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع ولو ادعت انها حرة
او معتقة فلان وبرهنت قبل ورجع كل قبل الرجوع عليه امة في يد ذر فقال
بكر لعمر كانت لي بعتها منك وسلمتها ولم تنقد وغصبها منك ذر وصدقه
امر بنقد الثمن ولو استحقت من ذر ببينة الملك او النتاج لا يرجع عمر
على بكر ولو برهن عمر على المستحق انها امته قبل الا اذا اعاد المستحق
البينة على النتاج فلو قال ذر اشتريتها من عمرو وصدقه فاستحقت
رجع ذر على عمر ثم عمر على بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى
الشرا منه قبله وصدقه بعده رجع ذر على عمر لا عمر على بكر والهبة
او الصدقة مع القبض كالشرا ولو برهن عمر على البيع او الهبة او التصادق
قبل الاستحقاق قبل ورجع على بكر ولو برهنت على ذر بالحرية او التحرير
او الاستيلاد او الكتابة واداء البدل رجع عمر على بكر ولو برهن عمر على
انها امته لا تقبل اداء البدل قبل ولا يرجع ولو برهن ان ذرا املكها و
حررها او دبرها او استولدها مذ حول وتاريخ شراء عمر منذ شهر او اقل رجع
عمر على بكر والا لا وتسلم له لو برهن باع امة ولم يقبض فادعاها رجل لا يسمع
حتى يحضر المشتري والبائع فلو قضى له فبرهن احدهما انه باعها من

البائع ثم هو من المشتري قبل ولزم البيع وكذا لو برهن البائع بعد فسخ المشتري
بالقضاء وتبقى له ولو قبض فادعى شرط حضرته فقط ولو قضى له
فبرهن البائع على بيع المدعي منه بعد الفسخ تبقى له كما لو تفاسخا او طلب الثمن
وسلم او ضمنه واسترده من المستحق ولو باعها بعد القبض وسلم
فاستحقت فبرهن الثاني على البيع من بائع بائعه قبل ولو برهن البائع الاول
على امر المستحق بالبيع وهلك الثمن في يده قبل وان استهلكه او رده لا باع
الراهن الرهن وسلمه بلا علم المرتهن فاسترد ببينة وطلب المشتري من
القاضي الفسخ ففسخ فقضى الدين لم يعد البيع وكذا لو فسخ فبرهن
على القضاء قبله الشرا والاستيام والاستيهاب ونحوها من اسباب
الملك اقرار بعدم ملكه ولا يسمع الدعوى الا بتاريخ متاخر ومتى اقر بضمن
شيء بطل بطلانه اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه
قبله او ملك ابيه فمات وورثه او وهبه له لا يسمع الا اذا صرح بملك ابيه عند
المساومة وسمع دعوى الارث من اجنبي وقضى له بحصته اشتراه او ساومه
فاستحقه ابوه ورجع بالثمن فورثه لم يعد البيع وسلم له الا اذا اقر بصريح
ملك البائع شهدا ان ذا اليد باعه من فلان فادعاه احدهما ملكا او ارثا

لا يسمع وان قال عند الشهادة هو لي او لابي وقد باعه يسمع ويبطل البيع
ان برهن عليه ومثله الشهادة بنحو او هبته او صدقته مع القبض ولو قال
باعه بلا شهادة فادعى يسمع وسلم له ان قضى له شهد بشرا دار او اجارة
فادعى انها كانت له او لابيه وقد وكله وبرهن على اقرار البايع او الموجر
بالتوكيل قبل الشرا او الاجارة ماض ان ادعى المشتري والمستاجر والاجرة
والثمن له وان جحد الاوكيل بالخصومة في عبد خاصم فبرهن المدعى عليه
انه ساومه عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والموكل وفي غيره خصومته
فقط ولو وصل الى الوكيل لا يومر بالدفع اليه وكذا لو استوهبه او استعاره
او استودعه ولو استثنى اقرار صح في حقه فقط وكلا لخصومة عين
واستثنى اقرارهما وادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد فشهدا له لغت
خصومتهما فقط ولو لم يستثن لغت خصومته ايضا استحق مبيع
او مغصوب باسمه مذ باع او غصب رجع بثمنه وبرئ والا لا اشترى
ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او برا فطحنه او شاة وشواها فاستحق
لا يرجع ولا يبرأ ولو لم يخط ولم يشو رجع وبرئ كاستحقاق واحد اجزاه الاجمع
باع ابريقا بدينارين وقبض ونقد دينارا افسد في نصفه فان استحق

نصفه فهو شايع ولو باع نصف عبد فاستحق نصفه فعلى الثاني والصحيح
كالفاسد ولو باع نصفه واودعه النصف او باعه بميتة او دم لا خصومة
الا ان يودعه غيره باع ملك غيره اجازه مالكه ان بقي العاقدان والمعقود
عليه وله وبه لو عرضا او فسخ صح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه
لا بيعه ولو قطع يده فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف
الثمن عبد في يد غيره فقال لرجل امرني ربه ببيعه فبعه مني فصدقه
او باعه منه ابتداء ثم جحد امره او قال عزلني او ادعى المشتري ذلك
وكذبه البايع لغا قوله وبينته ولو على اقراره ان ربه لم يامر به واستحلافه
ولو صدقه صاحبه في عدم الامر فسخ في حقهما حتى لو حضر وقال امرت
ببيعه طالب وكيله بثمنه ولو جحد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه
الفسخ والمشتري تاخيره ليحلف الامر لم يوخر ولو حضر وحلف اخذه
وان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد والمشتري غايب لم ياخذه وحلفه
بايعه على امره فان نكل ثبت وان حلف ضمنه ونفذ بيعه ولو مات قبل
حضوره وورثه بايعه وجحد الامر لا يقبل بينته ويقبل على اقرار مشتريه
ولو ورثه وغيره فكما مر فلمشتريه ان يحلفه على علمه بامره فان نكل ثبت وان حلف

أخذ نصفه ورجع مشتريه بنصف ثمنه وخيّر هذا إذا أقرّ بملك الآمر
فلو جحد لغا قول الآمر حتى برهن على ملكه وتوكيل بايعه في خصومة عقد أنه
موقوف فإن أجيزا وتوافقا ثبتا وإن تنافيا ثبت أقواهما وإلا بطلا اجتمع
بيعان في عبد من كيلين أو فضولين وأجيزا معاً تنصّف البيع أحق
من النكاح والإجارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير من غيرها والهبة
والإجارة من الرهن والهبة من الإجارة والبيع من الهبة في الدار واستويا
في العبد وبطلت هبتان فيها ورهنان فيه أو فيها لا ينعقد تبايع غاصبي
عرض واحد بخلاف نقد به وعرض اثنين على كل المثل والقيمة غصب منه
دنانير وآخر منه أمة فتبايعا وتقابضا فلجاز نفذ وملك يد البايع
أمانة ومشتريها مستقرضها نقد فيهلك ولو أجاز قبل النقد فنقد
وهلكت الدنانير ضمن المشتري أو البايع ورجع وسلم

باب السلم

السلم صحّ ولو بلفظ البيع فيما يضبط صفته ويعرف قدره كموزون مثمن وكيلي
وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معلوم
وذرعي كثوب بين طوله وعرضه ورقعته لا في حيوان وأطرافه وجلوده
عدداً وحطب أو رطبة حزماً وجوهر وخرز ومنقطع ولو انقطع

بعد المحل خيّر وسمك طري في غير حينه وصحّ وزناً ملحاً ولحم وبمكيال
أو ذراع لم يدر قدره وبرّ قرية أو ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والأجل وأقله شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة الثمن والأجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق وصحّ لو
أسقط الخيار قبله أو استبدل الزيف إن تفرقا في مجلس الرد أسلم كرّ برّ
مائة ديناً عليه ومائة نقداً بطل في الدين وفي الكل لو نوعين أو برّ في شعير
وزيت ولا يتصرف في رأس المال شيئاً اشترى المسلم إليه كرّاً وأمر بقبضه
قضاءً لم يصحّ وصحّ لو قرضاً أو أمر بقبضه له ثم لنفسه ففعل أمره
ربّ السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضاً بخلاف المبيع تعيب
المسلم فيه ووجد عيباً قديماً وقبل الدافع عاد السلم وإلا لا شيء أثبتا
تفاوتاً في طرف السلم أو طرفين قضي بعقد ولكل فضله أسلم أمة في كرّ
وقبضت فتقايلا فماتت أو ماتت قبله بقي وصحّ والتقابض مثله والشراء
بألف عكسه القول لمدعي الرداءة والتأجيل صحّ السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وخيّر إن رآه فوجده سلماً الاستيفاء بقبض عين
مضمونة من جنسه بعد العقد فيصير مستوفياً بالغصب والقرض بعده

والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض فإن تقايلا لم يشتر منه برأس المال شيئاً

لا قبله وآخر الدينين ابتداء لا اولهما اسلم في كر بر فباع رب السلم منه عبدا
بكر مثله وقبض الكر لا العبد وفسخ البيع برؤية او شرط او عيب قبل
قبض او بعده بقضاء رد مثل الكر فلو حل السلم قبل رده صار قصاصا
تقاصا او لا وكذا لو باع قبل السلم وقبض الكر بعده ولو كانا قبلهما لم يصر
قصاصا وان تقاصا كرده بعيب برضا بعد قبضه او باقالة وجاء
المسلم اليه بكر اجود او اردى واخذ درهما او رده او بثوب انتقص
ورده او اسلم مائة في كر فباع رب السلم منه كرا مثله بمائتين الى اجل و
قبضه وقضى عنه قبل النقد لم يجز وكذا لو استهلكه ووجب عليه مثله
وتقاصا ولو قبضه فقضاه صح كبيع كر منه بمتاع وتقابضا وقضى به
ولو لم يقبض الكر وتقاصا لا فان تعيب عنده واختار اخذه معيبا
فتقاصا صح وان اختار التضمين بمثله فتقاصا لا كما لو قبضه للمسلم اليه
فغصبه رب السلم وتقاصا او غصبه غيره او اودعه واحاله به
ولو تعيب عندها قبل الحوالة صح. المتفرقات صح بيع الكلب وضمن متلفه
والفهد والسباع والطيور وحظ من الدار ان علاه وداره بطريقها
ودهن نجس وبر على ان يوفيه في بلده في منزله والذمي كالمسلم في غير الخمر

والخنزير ويجبر على بيع عبد مسلم ومصحف اشتراه. ما حرم البيع حرم
القبض كالاسلام في الخمر الا اذا تخللت والاحرام في الصيد والعاقد الوكيل
كالاصيل مجوسي باع ما خنق او ذبح او جرح من مثله صح. بيع دار كمن
زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان
وان زاد من الثمن مائة الالف على زيد والمائة على الضامن ولا يظهر في حق
الشفعة والمرابحة ولو ضمن بامره ظهرت وطولب فقط ورجع وان
تقايلا او رد بعيب رجع الزائد بما زاد وان زاد بعد البيع يلزم المشتري
دونه وان اضاف او ضمن طولب ورجع وبلا امر طولب لو ضمن او اضاف
والا توقف. صالح اجنبي عن عيب بلا امر البائع صح. وطئ زوج المشتراة
قبض لا عقده. اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع لدينه والا بيع ولو غاب احد المشتريين دفع الحاضر
الثمن وقبض الكل وحبس لينقد. باع بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا
قضى زيفا عن جيد وتلفه. افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه فهو
للآخذ. غصب عبدا واشتراه صار قابضا بنفس العقد ولو وديعة
او رهنا لا حتى يتمكن من قبضه بعوده وثمنه في الهلاك وللحبس بالثمن والافتراق

في الصرف والمقبوض بعقد فاسد وبخيار البايع كالغصب وبخيار المشتري
كالرهن تقابضا فتقابضا فتقايلا فاشترى احدهما ما اقال صار
قابضا به ولو هلك احدهما لا اشترى ابريق فضة بدينار وتقابضا
فوادى الدينار شرط قبضهما دونه بخلاف تجديده باع عبده الغاصب
من طفله صح وجدد قبضه بخلاف هبته منه او من المودع فان بلغ
وعاد فقبضه اليه بخلاف عبد غيره صح ايداع المغصوب واجارته
من غاصبه وبرى واعارته ولم يبرأ حتى ينتفع وامره ببيعه وبرى
بتسليمه وتوكله وتوكيله بشرائه وصار قابضا بالعقد وهبتها
اقاله لمشتريه وبقيت اقالته وعبدا ابق وهو دعوه له وصار قابضا
المغصوب واجارة الرهن من مرتهنه وتمكنه قبض وبطل به وبيعه
واعارته وهبته لا هبة المبيع لبايعه ويبطل البيع وبيعه واجارته
واعارته واستعمال البايع في عمل مشتريه بامره قبض المشتري لا رضا
وتخلا بتمر فاثمر قبل قبضه مثله اخذ الكل به ولم يفسد ولو اكله البايع
سقط قسطه وان قبض الكل قسم الثمن اثلاثا اذا استويا ولو قضى الثمن
من الارض كالاقرار والقسمة وان اشتراها بثمرها وجذ البايع وتعيب

خير المشتري والا قبضها فان وجد باحدهما عيبا رده وان قبضها المشتري
وجذه فوجد باحدهما عيبا وتعيب به لم يرده والا ردهما او امسكهما وكذا
حكم الشاة وصوفها ولبنها وولدها والحلب والولادة بعد قبضها
يمنع الرد وان رضي كالصوف والثمر الحادث بعده قطعت يد المبيع قبل قبضه
لمشتريه اخذه واتباع الجاني بالارش وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان
قبضه من جنسه واختيار اتباعه كقبضه والتوى عليه وصح استبداله
مبيع جنى قبل قبضه اخذه مشتريه ودفع او فدى والا دفع بايعه او فدى
وكذا لو كان لاحدهما خيار ولو قبض فجنى بايعه والخيار لمشتريه لزم
اشترى عبدا باتا وقتل قتيلين ورضي باحدهما وقبض فعلم بالاخر رده
وخير بايعه لو رد بقضاء وبغيره صار مختارا للفداء فان فدى فعلم بالثاني
رده ولا شيء له او دفع نصفه او فداه ان دفع فعلم بالثاني يسترد
نصفه وان جنى عند بايعه ثم عند مشتريه ففدى من الثاني رده او اخذ
ورجع بنقصانه وان رضي به بايعه ولو غاب بايعه ودفع او فدى
لا يرجع ولو عنده ووجد به اصبع زائدة فداه ورد او دفع ولا يرجع باعه
بالخيار ثلاثا فادعى احدهما بعده موته فيه وبطلانه والاخر باقيه
وسلمه

أي استبداله المبيع موصوفا

أي لتم البيع بكلا الثمن لانه جناية بعد القبض وهي لم يلزم البيع وتمنع الرد بجناية الاجنبي لا يلزم البيع لان البايع وقال ابو يوسف الا يتمكن من ابطال خيار المشتري قولا وقد افعلا

قوله بغيره اي بغير قضاء فالمشتري مختار وعليه دينار لان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق غيرهما

فالقول والبينة للثاني ولو اتفقا بعده على موته واختلفا في وقته فالقول
لمدعيه فيه والبينة للآخر ولو ادعى احدهما موته بعده واجازته فيه
والآخر موته ونقضه قبله او ادعى احدهما موته فيه واجازته قبله
والآخر بعده ونقضه فيه او كانا بالخيار واختلفا هكذا فالقول للناقض
والبينة للمجيز ولو اختلفا بعده في النقض والاجازة والخيار لاحدهما
فالقول للمجيز والبينة للناقض القول لمن له الخيار والبينة للآخر
ولو زادت قيمته عنده والخيار لبايعه واختلفا بعده فبرهن احدهما
على الآخر او على اجنبي انه قتله خطأ فيه والآخر عليه او على اجنبي
انه قتله بعده فالبينة للبايع وان برهن البايع على اجنبي بعد الزيادة
انه غصبه ومات فيه والمشتري انه غصبه فيه ومات بعده فالبينة
لمشتريه وبعكسه للبايع اسلم في رطب فاخذ مثله تمرا او بالعكس صح
ولو اخذ دقيقا او سويقا او مقليا بالبر او دقيقا بسويق او بالعكس لا
والاجل المطلق من حين قبض العين بان الثمن زيفا يعد جنس المبيع

كتاب الصرف

بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا
شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض وما يتعين كالمصوغ والتبر
وما لا يتعين في المعاوضات وفسوخها كالمضروب سواء ولا يتصرف في ثمنه
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد باع امة مع
طوق الف بالفين نسيئة فسد في الكل ولو الف نقدا فهو ثمن الطوق باع سيفا
محلى وحليته خمسون بماية ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او
قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف ونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطلا باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه عنه وافترقا صار مشتركا
وان استحق بعضه اخذ ما بقي بقسطه او رد ولو نقرة لم يخير صح بيع
دينار ودرهم بضعفيهما وكر بر وشعير بضعفيهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا واللاحق
كالسابق وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فلو باع بعضها ببعض
او بالخالصة لا يصح الا متساويا وزنا كالاستقراض والا غالب الغش صح
بيعها بجنسها متفاضلا او بالخالصة ان زادت والا لا والتبايع والاستقراض
بما يروج وزنا او عدا او بهما ولا يتعين والمساوي كالاول فيهما وفي الصرف كالثاني
ولو باع به او بفلس نافق لم يعين صح فلو كسد بطل وعين لو كاسدا ولو كسدت

فلس القرض ردّ مثلها باع بنصف درهم فلوس او بدرهم او دفع درهما وقال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح زاد او حط بعد الصرف صح وفسد كزيادة
الخمر والدهن في البيع تصارفا فاستقرضا فادّيا او استحق ما اعطيا فاستبدلا
قبل الافتراق او قضى بغرم حلي فافترقا بلا قبض او اجل صح بقرض
عددي متقارب وكيلي ووزني لا الحيوان وثوب استقرض كرا وقبضه
ملكه فلو باعه من مقرضه صح بخلاف الشرى فان اشترى ما عليه صح فان تفرقا
قبل قبضه لم يفسد فان وجد به عيبا لم يرده ورجع بنقصانه ولو
اشتراه بكر لا استقرض دراهم واشتراها بدينار ونقده ووجدها
زيوفا لا يردها ولا يرجع ولو رصاصا او ستوقة ولم يتفرقا رد ورجع
بالجياد وان تفرقا بطل ادعى عليه مثليا فاشتراه بمائة ونقده فتصادقا
ان لا دين بطل وان كان المدعى نقدا او فلوسا وتصادقا في المجلس
لا وبعده فسد فيه تملك دينه من غير من عليه بطل ان لم يوكله
بقبضه وتم ابراءه وهبته ممن عليه وارتد برده لا برد وارثه

كتاب الكفالة

الكفالة ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
عنه وبما عبر عن البدن وجزء شائع وضمنته وعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلب فان اتى
حبس وان سلمه بحيث قدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ وتبطل بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يشترط
ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ان لم اواف به غدا فعلي نفس فلان صحتا ولو قال فعلي المائة
فلم يواف به لزمت ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقصاص ولا يحبس
حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال وان جهل اذا دينا صحيحا بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان لا احد فعلي وطالب
ايا شاء كفل بما له عليه فبرهن على شيء لزمه والا صدق الكفيل بحلفه
فيما اقر ولا ينفذ قول المطلوب عليه كفل بامره رجع بعد ما ادى وبغيره
لا فان لوزم لازمه وان حبس حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو ابراه
او اخر برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس صالح احدهما رب المال عن
الف على نصفه برئا برئت الي للايفاء بطل تعليق البراءة من الكفالة

بشرط والكفالة بحد وقصاص ومبيع ومرهون وامانة وصح لو
ثمنا ومغصوبا ونحوه وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في المجلس الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وشريك بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص وحال الكتابة اعطى المطلوب الكفيل
قبل ان يعطي الطالب لا يسترد وما ربح الكفيل له وندب رده على
المطلوب لو شيئا يتعين امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرا
للكفيل والربح على الكفيل ضمن له ما ذاب عليه او ما قضي او ما لزم فغاب
المطلوب فبرهن ان له عليه الفا لم يقبل ولو اقر لا يلزم ولو برهن ان قاضي
كذا قضى على الغايب به قضي عليهما ولو اقر لزم ضمن له ثمن ما باعه
او كاتبه او اقرضه صار خصما في اثباته برهن انه كفل له عن غايب
بكذا بامره قضي عليهما وثبت امره ليرجع ولو بلا امره قضي عليه فقط
بخلاف بكل ما لي عليه وكذا الحوالة ادعى الاداء والرجوع وبرهن على
المطلوب قضي عليه بالضمان وعلى الغايب بالقبض كفالته بالدرك منذ
باع تسليم وشهادته وختمه لا ضمن خراجه او رهن به ونوايبه وقسمته

صح ضمنت لك عنه مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن كفل بالدرك فاستحق
لم يوخذ حتى يقضى على البايع دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
فهو عنه وان عين عن صاحبه فان زاد على نصفه رجع لو كان ما عليه
موجلا او ما على الآخر حالا فعين صح وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه او بالكل على الاصيل وان ابرء الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله افترق مفاوضان اخذ الغريم ايهما شاء بدينه
ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف كاتب عبديه واحدة وكفل كل
عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايهما شا بحصة
الاخر فان اخذ المعتق رجع وان اخذ الاخر لا عليه الف فكفل بنصفه
رجل او بكل نصفه رجل او نصفه موجل ونصفه حال او نصفه بقرض
ونصفه ببيع فادى الاصيل نصفه وعين صح ضمن عن عبد مالا يوخذ به
بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة العبد وكفل رجل فمات فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى عليه شيئا وكفل بنفسه فمات لا كفل
عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الاخر كفل عبده مديونا عن سيده باذنه بطلت في

حرة في مرضه لا تنفذ ما لم يبع كفيل مات وحل الاجل وعجل وارثه
لا يرجع على الاصيل قبل الاجل كفل بثمن امة ونقد فاستحقت او وجدت
حرة او مدبرة او مكاتبة او ولد اتبع الكفيل البايع او المشتري لو بامره
ثم هو بايعه ولو نقد خمسين دينارا عن دراهم بصلح او بيع اتبع
البايع بما دفع لا المشتري وخير البايع في الصلح برد الدنانير او الدراهم
ولو كفل بجيد ونقد نبهرجة رجع به وان استحق اتبع البايع به او
المشتري بها ورجع به وان هلكت قبل قبضه وكفل بامره اتبع المشتري
البايع لا الكفيل وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب صح صلح
الفضولي لا بيعه والمامور بقضاء الثمن كالكفيل في كل مامر الا انه
يرجع بما ادى والكفيل بما التزم وانما يرجعان لو ثبت قضاء الدين
ببينة فلو جحده رب الدين واخذه لا وكذا المامور ببيع عبده
من طالبه بدينه او صلحه او رهنه به ولو قال ادفع اليه الفا يقبضها
بحقه او ليقبضها على اني ضامن كالصدقة الامر في الدفع وكذبه الطالب
رجع المامور على الامر بخلاف قوله قضاء بحقه او ادعى الفا او عبدا
واذن ان يقضي بها دينه او يصالح عليه فقال فعلت وكذبه غريمه واخذه ضمنه

وقف الله تعالى

اذ الظاهر لا ظهار الصيغة دون الاصل والحل التمكين والارث عند
محمد رحمه الله وعندهما ان كانت محلا وقت القضاء لانه انشاء حتى
لم ينفذ بلا شهود في الاظهر والامع الغبن الفاحش اصل المسائل شهود
الزور بخلاف ما لو زعمت ابانه لانه ابقاء والا فلا الا ان ترجع ضمن
الوديعة بخلاف بيعه بدينه او برهنه مريض ابرء عن قود وكفل
بالنفس لا بالمال عن ابن واجنبي صح ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد
غريماه قبل ان لم يكن المدعى مشتركا ادفع اليه كذا وهو يسمع او
اعطه على اني ضامن ففعل فالامر مستقرض والقابض وكيل
ولو زاد عنه فالقابض مستقرض والامر كفيل كاقرضه الفا على
اني ضامن اعطه الفا لم يضمن الامر الا ان يكون خليطه ادفع الى
او اعطني ضمنه ولو قال على انه فلانا ضامن وقبل فهو كفيله كاعطه
على اني ضامن او هب لي على انه ضامن وقبل فهو قرض على الضامن
وكذا الصدقة هب له الفا عني لم يضمن الامر وهو واهب وكذا
الصدقة اقضه او اعطه عني الفا اتبع وان لم يقل عني لا نصراني
اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض

تتحول قيمة ولو كفل بها نصراني لا تتحول عليه وان ادى رجع
بقيمتها وبريا باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الاصيل ثم كفيله
تتحول عليها ورجع الكفيل وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما عليه
فقط ولا يرجع وان اسلم الكفيل او لا او اسلما معا طولبا بقيمتها معا
ولا يرجع ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل يتحول ها
على الاصيل وبرئ كفيله وبعكسه بريا نصراني صالح نصرانيين
على خمر على ان كل واحد كفيل فاسلم او اسلموا معا بريا عن
الكفالة ويتحول ما عليها وان اسلمت احديها يتحول ما عليها
ولا ترجع ان ادت والكافرة ترجع وان اسلمتا معا ولم يسلم
يتحول ما على كل ولا ترجع ان ادت ولو تعاقبتا يتحول عليها
والثانية ترجع فقط ولو اسلمت احديهما ثم زوجها ثم الاخرى
يتحول كل ما على الاولى ولا ترجع ويتحول ما على الاخرى
اصالة فقط نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما
على خمر وكفل كل عن الاخر فهو كالخلع فيما مر عبد بين
نصرانيين كاتباه واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل

قيمة وبقيت كتابته وكذا لو كان لواحد فمات واسلم احد ورثته
او كاتب عبديه وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره
كاتبهما عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما
او قرضاه رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بالقيمة وعاد قبل قبضه
تحققه فيها لا غير فلو قبضها اتبع شريكه غريمه بالرطب او اتبعه
وله ان يشركه او يغرم ربع الدين وحصته لها كفل برطب فقضى
بالقيمة على اصيله لا يتحول عليه ورجع به ان ادى

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح برضا المحتال والمحتال عليه
وبرئ المحيل وعاد بجحوده ولا بينة وبموته مفلسا ولم يترك كفيلا
وان ترك رهنا رهنه غيره طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل فان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال طالبه عليه
ليعطيه من دينه او وديعته او غصبه صحت ولا ياخذ المحيل
منه فان دفع ضمن للمحتال وهو اسوة الغرماء فيه بموت المحيل ولا
يرجع بحصتهم على المحتال عليه ولو هلكت الوديعة او استحق المغصوب

او كاتباه

اوالوديعة بطلت وان هلك المغصوب لا ولو احاله مطلقة
لا يتعلق حقه بدينه ووديعته وغصبه وادى المحتال عليه دينه
من ماله وللمحيل قبضها فلو مات قسمت بين غرمائه والمحتال عليه
منهم دون المحتال ولو مقيدة بدين فابراء المحتال عليه رجع المحيل به
ولو وهبه او ورثه لا وان لم يكن عليه دين ينعكس ولو وهب للمحيل
او ورثه رجع على المحتال عليه لو بلا امره وبامره لا ولو وهب الدين من
الكفيل بامر رجع على اصيله ولو ادى في المقيدة بالدين في مرض
المحيل فالمحتال اخص به وما على المحتال عليه بينه وبين غرماء
المحيل ولو وديعة او غصبا فدفع في مرضه صح فلم يسلم للمحتال
فان حبس الوديعة وادى من مال نفسه لم يتبرع كالوكيل بالشراء
والنفقة وقضاء الدين مكاتب احال سيده ببدل كتابته على
رجل مطلقة بطلت وان قيد بدين او وديعة او غصب صحت
وعتق فان توي ما عليه او عنده لغت وعاد بدل الكتابة وبقي
العتق وان احال سيده غريمه على مكاتبه واطلق لغت وان قيد
ببدل الكتابة صحت ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل ادائه

فالبدل

فالبدل بين غرمائه وان باع من سيده عبدا ابطل الكتابة وعتق فان مات
قبل قبضه بطل البيع الا العتق وكذا لو سلمه فاستحق وان استحق
قبله لم يعتق وان ابراه بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا تبطل الحوالة
كبايع احال غريمه بالثمن فانفسخ البيع من كل وجه وبطل حق الحبس
ان احال وان احتال به لا كالمرتهن كفله على ان يبرئ الطالب غريما
آخر او يهب له او للاصيل عينا او يهب الدين للاصيل بطلت عبد
مات عند رجل فاقر بغصبه من زيد تجب قيمته فان برهن رجل
ان العبد له فقيمته له ولا شيء لزيد على المقر فان وهبها في صحته له
او ورثها او مثلها او اوصى له بها او بمثلها ردها على زيد وان
وهب له مالا آخر في صحته لا احال بدينه فرهن لا يصح ولو
عكس بطل فلو هلك قبل ان يسترده ضمن بالدين ورجع الراهن
ان لم يتبرع احال الطالب غريمه على كفيله بامر ليؤدي من دين
كفالته صح وبرئ هو لا الاصيل فلو ادى برئا وبقيت الحوالة فلو
ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو احال على الاصيل برئا ولو قضى
المحيل دين نفسه صح وطولبا كما لو ابرء المحتال عليه وان احال غريمه

عليهما معًا وبرأ الكفيل صحتا وتنقلب حوالة الكفيل مطلقة ويرجع على
المحيل وإن برأ الأصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال عليه المحتال على
زيف صح وللجياد له بخلاف الصلح على بعض الدين عليه نبهرجة ودينه
جيد فأحاله به ليأخذه بحقه والمحتال عليه غايب لم تصح وإن أجاز
ولو حاضرًا وقبل صح وبه صرفًا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة
وبطل بافتراقهما وصح أداؤه بعده وبرئ وتراجعا وكذا لو صالحه
على جياد على أن يضمن فلان أو يحيل عليه كفل بمال وأحال الطالب وأطلق
برئا وإن شرط براءته كما شرط وكذا إن صالحه هو أو أجنبي عليه زيف
ودينه جيد فأحاله بالزيف على أن يعطيه الجياد والزيف فالجيد له بطلت
ولو قيد بوديعة أو غصب قايم لا له زيف في دينه جياد فأحاله
ليأخذه صح وكذا لو صالحه على أن يحيل فإن مات مفلسًا رجع الزيف
إلى المحيل عليه دراهم ودينه دنانير فأحاله على أن يعطيه الدنانير
أو دراهم منها بطلت إلا أن يكون الدنانير وديعة أو غصبًا أحال
غريمه عليه على أن يعطيه من ثمن داره صح ولا يجبر على بيع ولو باع يجبر
على الأداء ومن ثمن دار المحيل لا إلا أن يأمره بالبيع كفل ببدل الصرف

وأدى في مجلسه صح ولا عبرة بقيامه فإن أبرأهما برئ الكفيل ردًّا أو قبل
لا الأصيل إن لم يقبل ولو حوالة فأبرأ المحتال عليه صح قبل أو لا وبطل الصرف
ولو بلا أمر المحيل لا يبطل ما لم يقبل له عليه جياد فقال أعطني بها نبهرجة
أو اقض غريمي صح باع بشرط أن يحيل بالثمن بطل وبأن يحتال صح وكره
السفاتج

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة والمجتهد أحب وكره تقلده خايف الحيف وإن أمنه لا
ولا يسأله فإن تقلد سأل ديوان قاض قبله ونظر في المحبوسين فمن
أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة أو إقرار ورد قول المعزول إلا أن يقر ذو اليد
أنه سلم إليه وقضى في مسجد أو داره ورد هدية غير محرمه إن لم
يعهد قبل القضاء ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
وليسو بينهما جلوسًا وإقبالًا وليتق عن مسارة أحدهما وإشارته
وتلقين حجته وضيافته والضحك والمزاح وتلقين الشاهد فإن ثبت
حقه عنده أمر بدفعه فإن أبى حبس لو ثمنًا أو قرضًا ومهرًا معجلًا
وكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر فإن أثبت غريمه غناه حبس ما رأى

ثم سأل عنه فان لم يظهر خلاه وترد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة
اليسار اولى ولم يحل بينه وبين غرمائه وابد حبس الموسر ويحبس
لنفقة زوجته وكل ذي رحم محرم لا الابوين وجديه وحبس الاب الا في نفقة
طفله ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقصاص فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب سجلا والا كتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلم الينا في مجلس حكمه وقرأ علينا وختم ففتحه وقرأه عليه والزمه ما فيه
وتقضي المرأة في غير حد وقصاص ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
بخلاف المأمور بالجمعة رفع الى قاض حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع قضى في مجتهد بخلاف رأيه لا ينفذ ونفذ
القضاء في عقد وفسخ بشهود زور ظاهرا وباطنا وفي املاك مرسلة
لا ولم يقض على غائب وليه الا عند وكيله او وصية او شعا للحاضر
ويقرض مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب قضى بما رآه قبل القضاء
لغا حكما ليحكم بينهما ببينة واقرار ونكول في غير حد وقصاص ودية

على عاقلته صح لو صلح قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا نقضه وبطل حكمه لابويه و
ولده وزوجته كالقاضي وحكم عليهم لا يتد ذو سفل ولا ينقب كوة
زائغة طويلة تتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا
بخلاف المستديرة ادعى دارا في يده انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن عليه بعده قبل وقبله لا اشتريت
مني هذه فانكر وترك الخصومة يطأها اقر بقبض عشرة وادعى الزيف
صدق لك علي الف فرده ثم صدقه بطل ادعى عليه مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو على القضاء او على الابراء
قبل ولو زاد ولا اعرفك لا كبينة البائع على البراءة من كل عيب بعد قوله
لم ابعه منك قط واثباته الشرا ودعوى العيب وبطل الصك
بان شاء الله مات ذمي فقالت زوجته آمنت بعد موته وقالت ورثته
قبله صدقوا قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع اليه
وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى له ميراث قسم بين
الغرماء لا يكفل ادعى دارا ارثا لنفسه واخ غائب وبرهن اخذ نصف

المدعى فقط ما لى او ما املك صدقة على مال الزكوة وامسك قوته فان اصابه تصدق به اوصى بثلث ماله على كل شيء اوصى اليه ولم يعلم صار وصيا بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه وعزله لا يثبت الا بعدل او مستورين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر ومسلم لم يهاجر قاض باع او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشترى على الغرماء وان امر الوصى ببيعه لهم رجع على الوصى وهو عليهم.

قال قاض عدل عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله لك فعله قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال اخذته ظلما او قضيت بقطع يدك بحق صدق القاضى مات والقاضى مديونه فشهدا انه وصيه فقضى ثم ادى نفذ وبرىء لو عكس لا كالشهادة فى البنوة ولو ادعى وكالة عن غايب فقضى فادى لا ينفذ وبعكسه لا وان نفذ كقضاء عبد وصبى وكافر على مسلم ونفذ قضاء من حد لقذف وتاب والاعمى بتنفيذه كالقضاء لامرأته وقضائها بحد وقصاص والقضاء بشهادة محدود نافذ ورده كالقضاء بشهادة زوجها وبحد وقصاص بشهادتهما شهدا انه طلق ثلاثا وقد وطى منع منها

ولم يخرجها وجعل عليها امينة نفقتها فى بيت المال ولها نفقة العدة مدة التزكية فان فرق لا ترد والا ترد شهدا بعتق امته توضع عند امينة حتى تزكى ولها النفقة فان زكيت رجع كما لو اكلت فى بيته بلا اذنه وكذا ان شهدا بها الرجل ينفق والبد ولم يرجع ولو عبدا او دابة لا يوضع ولا يؤمر بالنفقة

كتاب الشهادة

فرض بالطلب وسترها بالحدود احب ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة المسؤول عنها وتعديل الخصم لا يصح وكفى الواحد للتزكية والرسالة والترجمة يشهد بما سمع او رأى كبيع واقرار وحكم حاكم وغصب وقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان نسوا ولا يشهد بلا عيان الا فى النسب والموت والنكاح والدخول

ووِلايةِ القاضي إن أخبره بها من يثق به في يده شيء سوى الرقيق لك
أن تشهد أنه له وإن تبيّن ترد كالتسامع وترد شهادة الأعمى والمملوك
والصبي إلا أن يؤدّيا في الحرية والبلوغ ما تحمّلا قبلهما ومن حُدّ
لقذفٍ وتاب ولو كافرًا فلو أسلم بعد كله أو بعضه لا والولد لابويه و
جدّيه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
بمال الشركة والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور ويغني للناس ويأتي بما يُحدّ به ويدخل الحمام
بلا ازار ويأكل الربا ويقامر بنرد وشطرنج ويبول ويأكل على الطريق
ويظهر سبّ السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعًا وأم امرأته
وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطابية
والذمي على غيرنا والحربي على مثله لا عليه ومن ألمّ بصغيرة إن اجتنب
الكبائر والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق وارثان
أو غريمان أو وصيّان أو موصى لهما شهدا أنه وصيه وادّعى تقبل
وإلا لا كالوكالة والشهادة على الجرح شهد ولم يبرح فقال أخطأت
تقبل لو عدلًا شرط الاتفاق بين الدعوى والشهادة ولفظ الشاهدين

شهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين أو خمسة أو واحد بألف وآخر
بألفين ردّت وبألف ونصف وهو يدعي الأكثر لا شهدا بألف وقال أحدهما
قضى نصفه تقبل بألف ولا يشهد حتى يقرّ بما قبض اختلفا في الزمان أو المكان
في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين
والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقبض تقبل وفي الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه
بمصر ردّتا فإن قضى بأحدهما أولًا بطلت الأخرى اختلف شاهدا سرقة
بقرة في لونه قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب شهد على شراء أمة
بألف والآخر بألف ونصف ترد كالكتابة والخلع والعتق بمال والصلح
النكاح بألف ادّعى الإيفاء فشهد أحدهما بإقراره بالاستيفاء وآخر أنه
أبرأ أو حلّل أو أحلّ أو وهب أو تصدق ردّت بخلاف برئ إليه ادّعى الإبراء
فشهد به وآخر بالهبة أو الصدقة أو الهبة فشهد بها وآخر به تقبل
وبالصدقة لا ادّعى الإيفاء فشهدا بالإبراء أو التحليل لا الهبة والصدقة
تقبل ولا يبرأ الأصيل لو كفيلًا ادّعى أنه أبرأ وحلل فشهدا بالاستيفاء
وفسّر به تقبل وبغيره لا ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جرّ إلا أن

يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او مستعيره وقت الموت شهدا بيد حي
منذ شهر ردت بخلاف اقرار المدعى عليه والشهادة على اقراره به والملك
والاخذ مصود عان شهدا بالوديعة لغيبا المودع قبل الرد او بعده او
مرتهنان قبل الهلاك تقبل بخلاف المستقرضين قبل الرد او بعده و
الواهبين والغاصبين قبل الرد وان هلك والمشتريين فاسدا بعد القبض
والمشتري صحيحا اذا اقالا او رد بعيب بلا قضاء ولو رد بقضاء او رؤية
او شرط او حبسه للثمن بعد الفسخ تقبل ولو حبس به بعده في مقابضة
قبل هلاك بدله اماته وله عليهما الف فشهد الرجل انه ابنه واخران لاخر انه
اخوه قضي للابن فلو قضي للاخ اولا فشهدا للابن بعد قضاء الدين او قبله لا
وكذا الوعبد غصب قبل رده وبعده تقبل كالوديعة قبل الرد وبعده شهدا
انه مات وهذا اخوه لا نعلم وارثا غيره فقضي به ثم شهد الاخران انه ابنه
ردت وضمنا للابن ولو شهدا باخ اخر امات عن عم وامتين وعبدين فاعتقا
فشهدا بنتيه احديهما للميت ردت وكذا باختية الثانية وعلى اخ ودين
فابرا غريمه او وهبه ما عليه او عينا من تركته فشهد اخر لاخر انه ابن الميت
تقبل بخلاف الهبة بعوض وعن ابنين ودار وغاب اثنان فادعى رجل

فقال الحاضر قسمنا وقبضنا واودعاني فقضي عليه بكلها فان حضرا وجحدا
الارث تعاد والا لا وان كان حظها عند اجنبي قضي بحظه فقط مات عن مائة
ذمي فاقام مسلم ذميين بمائة ومسلم ... وذمي مثله فثلثاها له
وثلثها لهما ولو انفرد الذمي فلكل ثلثها كما لو اقاما مسلمين ولو اقام مسلمين
وهما ذميين او مسلمين فالنصف له وعن ابنين ومائتين فاقر احدهما
فاقام مسلم ذميين بمائة اخذها من الذمي شهدا بطلاق الام على الاب
او بعتقها على سيدها وادعت ردت والا لا او بارتداد زوجته او
حرمة غليظة وتزوج قبل اخرا وخلع او عتق امته بكذا وادعى ردت
والا لا وهلك بدل الخلع بعتقه منه وحرر به شهدا ابناه وادعى رده
وعتق والا لا وثبت الشراء والعتق قال الذي البه بعت من زيد بالف
وقبض وباع مني بمائة دينار وقبضت وجحد او شهد ابناه ذي اليد
قضي بالبيعين والثمنين وان ادعى الاب لا او يسلم للمدعي بلا شيء وكذا
ان اتحد جنس الثمن وادعى القبض والاحبس به برهنا انه وكلني بحقوقه
او اوصى رد كالمنحصر وان برهن على غريمه قبل على غيره ايضا وفي وكلني
بكل حق له قبل زيد وهو خصمه فقط وكله عند قاض وغاب ان عرف

الموكل قضى والا لا يسمع من الوكيل البينة انه فلان بن فلان الا ان يحضر
غريمه ادعى على مسلم وكالة ذمي واقام ذميين ردت ولو وصية
وكان المحضر ذميا الا وتثبت الوكالة في حقنا تبعا نسب ولد الملاعن
ثابت في رد شهادته له ولاصوله وحرمة المناكحة ووضع الزكاة
ولا الارث والنفقة من الطرفين كولد الزنا وكذا ولد ام ولده ان نفاه
باع احد التوأمين وحررة مشتريه فشهد لبايعه تقبل فلو ادعى
الباقي ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء ابنا ملاعنة من بطن
كاخوين لام ارثا شهدا بانه وارثه او ابن ابيه او اخوه او جده
او جدته او مولاه ترد بلا بيان وبالدين وملك العين وبانه ابنه
او ابنته او امه او ابوه لا وبانه جده ابو ابيه ووارثه وقضى
وبرهن آخر انه ابوه وورث ابوه وبان قاضي بلد كذا قضى بانه
وارثه قضى بارثه بين او لا فلو برهن آخر بنسب يحجبه او يشاركه
قبل وحجب او شارك ولو كانا ابوين او معتقين فالارث للثاني
ورد بينة الاول بعد القضاء للثاني الا ان يبرهن على القضاء به
وقبله شركا والاب احدهما فان كان الاول معتقها او صغيرا

جعله ابنا لو ذكرا وبنتا لو انثى وحجب الثاني به او يشاركه من صار
خصما في حادثة ردت شهادته فيها والوصي يصير خصما بقبوله
والوكيل لا حتى يخاصم وصي عزل فشهد للموصي بمال ردت وكله
بكل حق له قبل زيد بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل وشهد به
ردت وبغيره لا ولو اثبتها بحجة ردت في كل حق قائم وقت التوكيل الا
فيما حدث بعده اثبت وكالته بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا
فهو خصم له ولغيره تقبل وصار خصما في كله بكل حق له قبل
زيد وبكر وذي فخاصم زيدا او قضى صار خصم الكل برهن على وكالته
ولم تزك فجاء ببينة للحق تسمع فان زكيتا قضى بهما وتقدم الوكالة
فان زكيت بينة الوكالة فقط قضى بها لا به وبالعكس لم
يقض بشيء احضر غريما او وارثا وبرهن ان الميت اوصى
اليه وغاب قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا آخر
قضى عليه كما لو غاب الوكيل قبل التزكية فحضر الموكل
او بالعكس ردت تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى
عليه وقدم العتق المنجز على كل وصية ترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء

فشهدا انه اوصى بهذا لهذا وقضى ووارثان بغيره لآخر ردت
وقبله للاول والعبد للثاني ان ذكر الرجوع والا لكل نصف عبده وبعتقه
للثاني بعد القضاء وذكر الرجوع ردت فقط والا للاول والعبد بينهما
فيها وبالعتق بعد القضاء للاول بالعبد او الثلث ردت وبالثلث له
ووارثان به لآخر بعد القضاء ولم يذكر الرجوع تقبل وبذكره تقبل
عليها دونه وقسمة القاضي وتسليمه قضاء وبالايصاء اليه وقضى
وغريمان او وارثان او موصى لهما به الى آخر وهو يدعي او اقر وارث
بثلث او عبد وصية وقضى فشهد به او بغيره وصية لآخر او اقر
بدين فشهد بدين ولم تف التركة بهما ردت وقبل القضاء تقبل
في الكل الا ان يقر وارث بثلث او عبد او دين للاول وسلم اليه فشهد
للثاني الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد
رجلان على شهادة رجلين لا رجل على رجل والاشهاد ان يقول اشهد
ان لزيد على بكر كذا فاشهدا على شهادتي لا اشهدا علي به او اشهدا
بشهادتي واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي به ولا شهادة

للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا
عدلوا وانكار الاصل الشهادة يبطل شهادة فرعه شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
فجاء بامرأة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي آت بشاهدين انها فلانة
وكذا كتاب قاض الى قاض ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
اقر انه شهد بزور اشهر فقط

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع شهد ثلاثة ورجع
واحد لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف ورجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربعه فان رجعتا ضمنتا نصفه ورجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه وان رجعوا
عليه سدسه ورجلان وامرأة فرجعوا لم تضمن ورجلان
عليها او عليه بنكاح بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه
ضمناها وبالبيع ضمنا ما نقص عن قيمة المبيع فقط وبالطلاق قبل
الوطء نصف المهر وان رجعا بعد موته ولم ترث ولو كانا بعده ضمنا

نصف المهر والارث وبه بعد الوطي لا ضمان وبالعتق قيمته وبالقصاص
ديته ولم يقتصا لم يضمن الفرع بكذب اصلي او غلط والاصل بلم اشهد
على شهادتي او اشهدت وغلطت ضمن الفروع برجوعهم مع الاصول
والمزكي لا شهود الاحصان ضمن شهود التعليق والاعتاق لا الشرط
وان انفرد والتفويض شهد ثلاثة بالقود وقضي وقطع الولي يده
فرجع واحد فقتله فرجع اخر غرم الاول ربع دية اليد والثاني
نصف الدية وتدخل دية اليد فيه فان رجع الثالث غرم نصف الدية
والاول ثلث دية اليد كثلاثة قطعوا يده واثنان قتلاه قبل برئه
ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يقتل وغرم الاول
ربع دية اليد والثاني مثله ونصف دية الرجل فان رجع اخر شركوا
في اليد والرجل على الباقين وان مات منها ضمنا نصف ديته فان رجع
اخر شركوا فان قطع يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر ووجد الثالث
عبدا فدية اليد على الراجعين والنفس على عاقلة المولى ولو قطع يده
فرجع واحد ثم رجله فرجع اخر ووجد الثالث عبدا فاليد على
الراجعين والرجل على عاقلته وان مات فالنصف عليهما والنصف

على عاقلته ولو قطع يده ورجع واحد فقتله فوجد احد الباقين
عبدا ضمن الاول دية اليد والعاقلة الدية ادعى الفا فشهد واحد على شهادة
شاهدين على شهادة ثلاثة على اقرار المدعى عليه بالف واخر على شهادة
احدهما على شهادة الثلاثة واخر على شهادة واخر على شهادة احد
الثلاثة لم يقض شهدوا على موت المحصن بالزنا رجم ولا يتعمدون
مقتلا في ذي رحم محرم فان رجم فرجع واحد غرم ربع ديته وورث
فان اصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم وورث
ولو قالوا ما رايت زناه غرم ربع الدية والارث وان كذبوه في
الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا وحرموا شهدوا
على اخيهم انه زنى بامراة ابيه وامهم حية او ميتة وقالوا طاوعت
والاب يدعي لا تقبل وان جحد وقالوا اكرهت تقبل رجم بعض الرجم
فوجد شهود الاحصان عبيدا ذرء كثبوت احصانه في بعض الجلد
شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة ومهر
المثل وبالعقد وقضي ثم بالقبض فرجعا ضمنا الثمن والمسمى وبالبيع
وتاجيل الثمن فرجعا خير بين الثمن بوصفه والقيمة حالة وبالبيع وقضي

ورايناه

ثم بتاجيل الثمن فرجعا ضمنا ثبت براته امس فشهدا له انه اشترى منه
عبدا بالف قيمته مائة قبله فرجعا ضمنا قيمته ادعى نكاحها فقالت كان بلا
شهود او كنت معتدة او مجوسية او اختلفا فانكرفا القول له وعليها البينة
ويسعها المقام معه لو كانت محلا للانشاء وقت القضاء طلقها ثلاثا
وجحد وحلف لم يسعها المقام وفي كل موضع لا يسعها المقام لا ترث
حتى تصدقه قبل موته ولدت امته فشهد لكل ابن فريق انه ادعاه
وقضى بنسبها فرجعوا ضمنا قيمتها ونقصان امها فان مات رجعا
عليها وضمنا لكل نصف قيمة ام صاحبه وان رجعا بعد موته ضمن كل
نصف قيمته من شهد له ونصف امه وان شهدا بعد موته وله اخ فرجعا
ضمنا لكل قيمة الاخر وامه وما ورثه ولا ضمان للاخ وكذا لو شهد فريق
بكل وهما صغيران فكبرا وصدق كل فيما شهد له فقط او كبيران وصدقا
في الكل ورجعا في حيوته وبعد موته لم يضمنا وان شهدا بعد موته فرجعا
ضمنا الكل والارث للاخ برهن انه عم الميت واخذ وبرهن اخر انه اخوه واخذ
واخر انه ابنه واخذ فرجعوا ضمن شهود الابن للاخ فقط وكذا لو شهدوا
معا ترك ابنا وثلاثة الاف فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا او مرتبا بثلث

ماله وصية وقضى بينهم ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين
ثلث الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل فرجعوا ضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث والثالث للثاني كله
ولا ضمان للوارث وكذا لو كان مكان كل الف عبد يساويه ولو لم يقض لهما
حتى شهد الثالث قضى له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب الثاني تضمين
الثالث اعاد البينة كمن برهن بدين فاثبت ابراءه قبل القضاء ورجع شهوده
يعيد البينة مدعي الدين اوصى بثلثه ودفع فشهدا انه رجع وقضى به
للورثة فشهدا انه اوصى به لاخر وقضى به فرجعا عن الشهادتين ضمنا
ثلثا للورثة وثلثا للاول ولو شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يقض
به حتى شهدا بالوصية ضمنا للاول لا للوارث ولو رجعا عن الوصية الثانية
دون الرجوع سبيلا لينكشف فان سكتا او ثبتا ضمنا الثلث للوارث فان رجعا
بعده ضمنا للاول ثلثا ايضا وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سبيلا
ضمنا الثلث للاول دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع لا الوصية ضمنا
نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمناله بقيته ترك
عبدين قيمة كل الف وثلثة الاف فشهد كل فريق بعبد وصية وقضى لكل بنصفه

ورجعا لا ضمان للوارث وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف قيمة عبده
وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث قيمة من شهد به وان كان ثلثه الفا و
ضمن كل خمسمائة للورثة ونصفها للموصى له ولو ثلثه الفين وقيمة احدهما
الفان والاخر الف ضمن فريق الالفين الفا للورثة وثلثه للموصى له وفريق الاخر
ثلثه للموصى له ولا شيء للورثة ولو ساوى كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق
الثاني بالوصية والرجوع ضمنا للاول قيمة عبده ولا شيء للورثة ولو خرجا
من ثلثه ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولهم قيمة الثاني ولو ثلثه الفا ونصفه
ضمنوا للاول قيمة عبده ولهم نصف الثاني تداولت ايدي باقامة حجج واستحقاق
فرجعوا غرم كل لمن شهد عليه ادعى انه وهبه منه وسلمه وادعى اخر
عليه مثله وقضي بينهما ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه فقط اوصى بعتق
عبده فمات فشهدوا ارثاه بدين عليه يساويه قبلت وان قل الا وان اوصى به
لرجل قبلت رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصل ضمن الاول الربع
والثاني الثمن ولو رجع واحد من الاول ضمن ربعا فان رجع الفريق الاخر
ضمنوا النصف ولو رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصلين ضمنا
ثمنين ونصفا رجع فرعا اصلين وفرعا اربعة ضمنا النصف انا شهد

اربعة

الثاني عشر

وقف الله تعالى

اربعة بار بعاية وقضى فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة
ضمنوا خمسين اثلاثا شهد الفروع بعتق عبد وكذبهم الاصول فملكه الاصول
او الفروع لم يعتق ولو ملكه اصل وفرع او اصل ثم منه فرع لا عكسه عتق
شهدا بقتل عبد خطا واخران باعتاقه وقضي بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا
ضمن شهود القتل الفا قيمته والعتق عشرة الاف منها قيمته فان شهدا بعتقه
وقضي ثم اخران بقتله وعلمه قتله فبعكسه شهدا عليه بنكاحها بالفين
او شراء عبد بها ومهر المثل او قيمته الف واخران بقبضه ووطيه والطلاق
بعده وقضي معا او بالعقد اولا فرجعا ضمن شاهدي العقد الفا وشاهدي
الوطي او القبض الفين وردا على الاولين ما اخذا وضمن شاهدي الوطي والقبض
الفين وان قضي بالوطي ثم بالعقد ضمن كل فريق الفا فان كانت مرتدة او مات
المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد الا ان يتاخر شهودهم شهدا
في شوال بعتق عبده قبله فزاد وقضي فرجعا ضمنا قيمته وقت القضاء

كتاب الوكالة

صح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد ولو صبيا عاقلا او عبدا محجورا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا لمرض الموكل او ارادته

السفر او يكونها مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقصاص
ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيف الوكيل اليه كالبيع والاجارة تتعلق به
ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والخصومة في العيب
وفيما يضيف الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار به
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن
وان دفع صح ولم ياخذه الوكيل وبشرى ثوب هروي او فرس او حمار وان لم
يسم ثمنا وبشرى عبد ودار ان سمى ثمنا وبقوله اشتر لي بالف ثيابا
او دواب او اشياء او ما شئت او ما رايت او اذن بشيء حضرك او ما يوجد
او ما يتفق او اشتر لي به وبع او اجعل الفا من مالك بضاعة او اشتر
لي به ولم يزد او ادت كذا ان تشتري به بخلاف ثوبا ودابة وشيا او
اثوابا وثلاثة اثواب وما اريغه وما احتاج اليه وبضاعة في حوائجي
وكله بشرا طعام يقع على البر ودقيقه وله رده بعيب فان سلمه الى الامر
لا يرده الا بامره وتعتبر مفارقته في الصرف والسلم دون الموكل والرجوع
بثمن دفعه على الموكل وحبس المبيع فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن كالمبيع
وقبله يتقرر الثمن على الموكل وبشرى منّ لحم بدرهم فاشترى منوين بدرهم

مما يباع منّ لحم بدرهم لزم الموكل منّ لحم بنصف درهم وبشرى شيء بعينه
لم يشتره لنفسه ولو بغير عينه فهو للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتري
بماله او ينقد منه وان قال اشتريت للامر وقال لنفسك فالقول للامر وان دفع
اليه الثمن فللمامور وان انكر الامر تعيين قوله بعني لفلان وباع اخذه فلان
الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه اليه وبشرى عبدين عينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما صح وبشرائهما بالف وهما سواء فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وباكثر لا الا ان يشتري الاخر بباقيه قبل الخصومة وبشرى
هذا بدين له عليه صح ولو غير عين لا فان قبضه الامر فهو له وكذا الامر
بالسلم والصرف به وبشرى امة بالف ودفع اليه فاشترى فقال اشتريت
بنصفه وقال المامور بالف فالقول له وان لم يدفع فللامر وبشرى هذا
ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه
تحالفا وبشرى نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
له فباع عليه عتق وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف
لسيده وعليه الف مثله وبشرى نفس المامور من سيده فقال بعني نفسي
لفلان بكذا ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق وبالبيع والشراء

لا يعقد مع من ترد شهادته له ولا يرابح ما اشترى منهم بلا بيان وصح بيعه
بما قل وكثر والعرض والنسيئة وشراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
لا بما لا يتغابن فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم وبكيلي او وزني دينا وبشرى
امة فاشترى شلاء او عمياء صح وبشرى هذا بكذا فاشتراه واخر بضعفه
ضمنه وبالنكاح فزوجه بغبن فاحش صح ولو بنته لا ولو عين حرة فزوجها
بعد سبيها صح وببيع عبده فباع نصفه او بخيار شهر فشرط الثلاث صح
وببيعه بالف فباعه وعبده بضعفه رد وبشرى عبد فاشترى نصفه
توقف حتى يشتري باقيه ورد على الامر ان رد عليه بعيب ببينة او
نكول وكذا باقرار فيما لا يحدث ولو باع بنسيئة فقال الامر امرتك بنقد وقال
المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ بثمنه
رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن وبالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة فتقبل البينة على استيفاء الموكل وابرائه
وبقبض العين لا فتوقف لو اقيمت على الوكيل بقبض العبد ونقل المراة على
البيع والعتق والطلاق وبالخصومة فاقر عند قاض صح والا لا وبقبض
دينه فصدقه امر بتسليمه اليه وان ادعى الاستيفاء ويتبع رب الدين

ويستحلفه لا الوكيل ولو وديعة او كذب او سكت لا ولو دفع لا يسترد
ولا تقبل بينته انه ليس بوكيل لا على اقراره به لا يحلف عليه وتقبل على
جحود الطالب الوكالة وقبضه منه فان حضر وصدق برئ والا دفع
ثانيا ورجع على الوكيل لو قائما ولو ادعى هلاكه او دفعه ضمنه ان كذب او
سكت او صدق وضمن والا لا ولو ادعى توكيل القابض وبرهن او استحلف
صح فان نكل برئ وان حلف اخذ ايضا منه ويسترد لو بقي فان ادعى
هلاكه او دفعه حلفه فان مات وورثه غريمه او وهب منه وهو قائم اخذه
وان هلك ضمن الا اذا صدقه ولو انكر الغريم الوكالة حلفه وبعيب في امة
فادعى البايع رضى المشتري لم يرد حتى يحلف وبتحرير نصفه فكله بطل
وبعكسه عتق نصفه وبالاجارة يصح باجر وبالاستيجار فاخذ مزارعة
لغا وبالصلح عن دم عمد ملكه بالقليل ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وطلاق وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل
وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بدونه فعقد بحضرته او باع اجنبي
فاجاز صح زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى
لم يجز وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه

مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه
بنفسه هلاك الثمن في يد الوكيل على آمره ان دفع قبل الشرا وعليه لو بعده او
نقده فرد لانه زيف لا ستوق وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك
او دفعته صدق فان رد بعيب غرم الثمن ولا يرجع على الآمر وبيع فيه وفضله له
ولو اقر الآمر بقبضه لا بهلاكه ودفعه رجع ولو وكل ولم يسلم لم يصدق ونقد
المشتري واخذ او فسخ ورجع وكله ببيع امة بينهما فباع واقر الآمر بقبض
الثمن سقط حظه وسلم ما بقي للبائع وحلفه وبعكسه سقط حظهما
بقي بينهما ولكل تحليف صاحبه وكل مديونه او غيره ان يبرأ او يحلل او يهب
ففعل صح كما لو سأله ففعل وكذا النكاح وكذا الطلاق والعتق لا الكتابة وتحليل
طعام الوديعة اباحة صح تلقي حيث شئت له وضعه في نفسه امر ببيع فباع
فاسدا لم يخالف الا انه يبيع باقل مما امر او يزيده اجلا امر به وكذا الشرا او ببيع
عبده بالف فباع بثوب او بطل خمر غير عين لم يخالف وخالف بحصتها لو عينا
ولو هبته او رهنا الا او الكتابة للعبد ويبيع عبده من نفسه الى العطا صح
بخلاف البيع وعتق والقبض لسيده وثمه للوكيل دفع الفا ان يشتري به عبدا
ويريد من عنده الخمسماية فاشترى وادعى الزيادة وانكر الامر تحالفا

وقسم اثلاثا صح ابراء الوكيل وحطه واقالته وتاخيره وحوالته وضمن فان
اقر ان الآمر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن ويبرئ
المشتري وقبله يبرئ وضمن وكذا لو اقر بالمقاصة باجرة ومهر وجناية
نقد الآمر ثمن ما اشترى كيله واتلف جنسه البايع به وطولب كيله به
فلو معسرا انفذه آمره ورجع به والا بيع برضاه وفضله له وبخسه
على الوكيل وكيلا اشترى عبدا ومات في يده فاستحق ضمن المشتري ورجع
على بايعه بثمنه ورده على آمره ان نقد من ماله ولو ابقا ملكه او البايع لا الآمر
ولو وكيلا بقبضه فقط ضمنه ايضا باع ووكله بقبض ثمنه فقال قبضت
وهلك او دفعت صدق فان رده ايضا وبيع فيه والوصي كالوكيل بعد البلوغ
الصغير اقر امين قاض ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم وكذب
الكل او الايفا برئ مشتريه والغريم خصم في عيبه لا لغريم اخر ولو باع
القاضي واشهد على كله ثم ادركه الغريم الثاني بطل توكل الكفيل وعكسه
واحتيال الوكيل بخلاف صلحه وقضايه وبيعه عوضا بثمن على مشتريه
وصلحه او قضاؤه كذلك واحالة آمره بثمنه وتصح كالة ونهي مودعه
عن القبض بعد بيعه ونهي الوكيل بالبيع عن تسليمه بعده حتى يقبض بخلاف

لا تبع إلا بحضرة أو حتى تشهد أو تقبض الثمن أو لا تقبض إلا ببينة بعد
أن باع بنفسه وبعه غدا أو بنقد أو من فلان تقيد وفي السوق لا أمر ببيعه
فباع وقبض من بيت آمره فمات لم يضمن وبسرقة منه أو من مشتريه
ولو قبضه قبل بيعه ونهي عن قبضه فإن قبله أو بعده ضمن القيمة ولو
سلمه بري رضي وكيله بعيبه جاز عليه وخير الآمر وهلاكه قبله عليه
ورجع بعيبه على المأمور وكذا إن تعيب عنده وإن ألزمه الآمر فوجد به
عيب كان عند البائع لم يرده أمرها في يدك فطلقها وعكسه تمليك
في بائن طلقها فقد جعلته إليك وعكسه تمليك في رجعية طلقها
فأبنها وعكسه توكيل في بائن وبالواو في بائن ورجعية طلقها وقد جعلت
أمرها بيدك توكيل وتمليك قال لسمسار اشتر لي بهذا الألف صرف لها
يشتريه خذ هذا الثوب بضاعة توكيل ببيعه ولو مضاربة تفسد
له أجر مثله كاشتر لي به أمة على أن أعطيك درهما خذ الألف مضاربة
في ثوب تشتري وتبيع وبيننا حصة من الربح صح ولم يشتر إلا ثوبا أخذه
بضاعة أو مضاربة بكذا أو اشتر به شيئا أو ثوبا أو أثوابا صح وبيعه
في المضاربة لا البضاعة قال أريد الحج فقال آخر أريد أن تبعث إلى زيد

ألفا معك فخذه بضاعة فهو رسالة ولو قال أريد الخروج لشراء الطيالسة
فقال خذه بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة خذ الألف بضاعة في
الثياب إلى البدو فاشترى وحملها بماله إلى المصر فهو متطوع بخلاف الوكيل
بشراء الطعام في المصر ولو اشترى بالبعض وحمل بالبقية صح ولا يضمن
إلا أن ينهاه الآمر أو يموت قبل أن يشتري ويعلم به وإن خاف الهلاك أمره
القاضي بالأنظر من النفقة والبيع والمضارب نظيره لكن لا يعمل نهيه بعد
شرائه ولا ينعزل بموته وإن علم النقود تتعين في الوكالة والشركة والمضاربة
بعد الدفع لا قبله اشتر لي بألف درهم في هذا الكيس أمة ودفع فاشترى
بألف جياد وفيه فلوس أو زيوف أو رصاص أو ستوقة أو دنانير أو جياد
أقل من ألف أو أكثر أو لا شيء فيه ولم يعلما أو علما ولم يعلم كل بعلم الآخر فهي
للآمر وإن علما وعلم كل بعلم الآخر فللمأمور ولو كان خمسمائة فلم يعلم
واشترى بألف أو بخمسمائة وهي تساوي ألفا لزمت الآمر دفع ألفا ليشتري
به أمة فهلكت لم تبق وكالته وإن جهل ولو ظهر بعده أنها كانت ستوقة
لا وزن ألف درهم وأراه وقال اشتر لي أمة بهذا الألف الفلوس أو المائة
الدينار تعلقت بالمشار ولو هلكت قبل الدفع أو صرفت في حاجته بقيت

وكالته خذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف فدفع وهي زيوف
ان علما او علم كل يعلم الاخر في المضاربة بها والا فبالجياد فلو اشترى بالف ونقد
الزيوف ورضي بايعه صح والزيوف راس المال والا رجع بالجياد على الآمر وان
هلكت قبله بطلت ولو ستوقا او رصاصا فسدت وبقي وكيلا فلو اشترى به
له اجر مثله ولو فيها خمسمائة جياد فاشترى امة تساوي الفا بالف فنصفها
مضاربة ونصفها للآمر ولا اجر له بع هذا بهذه الدراهم فباع وهي زيوف
فان علم وقت البيع صح وان لم يدر مشتريه والا رد ولو ستوقا شرط رضاها
بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية
صح ويتقيد بمثل قيمته وكذا الاجارة ولو باع او آجر بكر غير او عشرة اثواب
كذلك وبين الصفة والاجل صح وتقيد اشترى وكيله من يعتق على الآمر نفذ على
الآمر فلو قال اطأها او استخدمها او ابيعها لا

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وانما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
فلو عينا كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى والشهادة والاستحلاف فان
تعذر ذكر قيمتها ولو عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد
من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت العقار بتصادقهما بل

او علم قاض بخلاف المنقول وانه طالبه به كالو دينا فان صحت وبرهن او اقر قضي
والا حلف بطلبه ولا يرد على مدع ولا بينة ذي اليد في ملك مطلق وقضي
ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض ثلاثا ندبا في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء ولو حدا ولعانا الا وسرقة فان نكل ضمن ولا يقطع وطلاق
قبل وطء فان نكل ضمن نصف المهر وقصاص فان نكل في النفس حبس كي يقر او
يحلف وفيما دونه يقتص فان قال لي شهود حضور وطلب حلفه لم يحلف
واخذ كفيل بنفس خصمه ثقة معروف وان ابى لازمه كي دار معه حيث
سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس الحكم وطلب وكيلا للخصومة وكفيلا
بنفسه بنفسه مع كله لو دينا فلو اخذ كفيلا بالمال طولب كفيل بنفس الاصيل
وبالمنقول لا العقار وصح الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة فلو اقر
وغاب قضي ولو اقيم فلم يترك فغاب لا بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وغلظ
باوصافه بلا تكرار لا بزمان ومكان وعلى الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم
ونكاح قائم ويجب عليه رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق والعلم في الارث والبت في الشرا والهبة فلو افتدى حلفه
او صالح على شيء لم يحلف بعده اختلفا في قدر الثمن او المبيع او المهر قضي

لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما البيع لا النكاح
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وحكم مهر المثل يقضى بقوله لو مثله او اقل
وبقولها لو مثله او اكثر وبه لو بينهما وفي اصل البيع والاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وبعد فوات المبيع او بعضه
ان لم يكن مقابضة او تغيره وفي الثمن بعد اقالة السلم لا البيع حلف المنكر
وعاد البيع لا السلم وفي الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده حلف المستاجر
والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلف العبد وفي متاع البيت لكل
من الزوجين ما صلح والمشكل له فان مات احدهما فللحي ولو احدهما
مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت ادعى شراء امة قبض وماتت بالف
وبهذا العين والبايع بالعين حلف المشتري في حصته الالف وتحالفا
فيما بقي وبعكسه حلف المشتري عبدا قطع عند البايع قال قطع مشتريه
قبله وقال مشتريه قطعت بعده تحالفا واخذ بكل ثمنه او ترك وان برهنا
فلمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه قبل
البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه اشترى عبدين صفقة

او صفقتين احدهما بالف حال والاخر بالف موجل فرد احدهما بعيب وقال
ثمنه حال وانكره بايعه او اشتراهما بما ين صفقة ومات احدهما ورد الاخر
بعيب واختلفا في قيمته فالقول للبايع ولو ثمن احدهما دراهم والاخر دنانير
او ادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري تعدده فللمشتري اختلفا في موت
المبيع عند احدهما فالبينة لبايعه وان وقتا فللسابق والقول مثله
فان اتفقا على قبضه واثبت كل قتل الاخر بعده فلمشتريه اشترى امتين
او امة فولدت فقتلت احديهما الاخرى اخذ ما بقي بكل الثمن او ترك بخلاف
موت احديهما باع امة فقال لزيد امرني ببيعها وقال بعتها منك بغت
ملكك فهي للمشتري وتحالفا فان حلفت انها لزيد ضمن قيمتها والا لا ولو
كاتب او اعتق او دبر او اولد وتحالفا ضمن قيمتها لو مجحوله والا او بطل
الكتابة وتعتق بموت المقر لو ام ولد وباي لو مدبرة وتوقف الولاء لو محررة
ولو قال كانت وديعة وامرني ببيعها وماتت ضمن هلاك المبيع لا الى
بدل ينقض البيع والى بدل لا وخير المشتري وبايع النصف ان حرر نصفه
قبل قبضه بطل بيعه لو موسرا ولو معسرا لا وان بطل البيع والسعاية
غير واجبة للمشتري سعى للبايع وان تغير المبيع بفعل البايع او بقوله

وهي بنكر وان حلفا فان جحلت انها للمقر له ضمن القيمة
وكذا بها الشتري ان حبسها تسليمه فيتقيد
للمقر له لانه امتنع الرد ببيعه معروفة
علم الضمان والا لا وان كانت للمقر له لانه تعذر
انها للمقر له لا يضمن المقر للمقر له انه شيث
الرد بدعواه البيع ويقال للمقر له ان شيت فدع
خذ الثمن الذي في يد الوكيل

عنده خير مشتريه وبعد قبضه او بقول مشتريه او فعله لا ولا يسمع دعوى

العتق الا ان يدعي لنفسه حقا ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بماية

دينار وقال ما اشتريت الا نصفه بخمسماية درهم فالقول لمشتريه في نصفه

وتحالفا في الاخر فحلف المشتري ما اشتريته بماية دينار فان نكل لزم وان حلف

حلف بايعه ما بعت نصفه بخمسماية فان حلف فسخ بيعه وان قال بعتكه و

حررته وهو تحالفا حلف على الشرا والعتق مرة فان حلف عتق نصفه

على بايعه ولو ادعى مشتريه العتق حلف ما اشتريته بماية دينار فان

نكل عتق وان حلف عتق نصفه على بايعه ثم حلف بايعه على العتق فان نكل

بطل بيعه لو موسرا وبقي لو معسرا وخير مشتريه فان نقض فسعايته

لبايعه وان امضى فله وان حلف عتق نصفه على بايعه وسعى لمشتريه في

نصفه والخيار له وان قال بعتكه وحررته فقال ما اشتريت الا نصفه

وانت حررته حلف مشتريه واحدا ما اشتريت وما اعتقت فان نكل

ثبتا والسعاية وان حلف عتق نصفه على بايعه وحلف على عتقه فان نكل

ثبت وخير مشتريه فان فسخ عاد اليه وعتق مجانا والا فسعاية نصفه

لمشتريه وان حلف بايعه سعى في نصفه لمشتريه وتوقف الولاء وخير مشتريه

١١٨

فان نقض عاد الى البايع ولا سعاية والا تحالفا ولو بدأ المشتري

بدعوى العتق تحالفا فحلف ما اشتريته بماية ثم على العتق فان

جمع القاضي فهو كالاول الا في خيار المشتري ولو ادعيا معا فكبدا

ية المشتري وان قال هو حر اني لم ابعه بماية وقال مشتريه هو حر

اني ما اشتريت الا نصفه بخمسماية فكل شهد على الاخر بالعتق

فالبادي بالحلف باد بدعوى العتق ولو حلفا معا او قبل النزاع

فالفساد مضاف الى مشتريه ادعى عبدا في يده فقال هو لفلان

وديعة او اعارة او اجارة او رهنا او غصبا واثبته او اقرانه

دفعت خصومته وان قال شهوده نعرفه بوجهه لا في انتهبته

منه او غصبته او سرقته او سرق مني لا غصب وقضى عليه

فقط في دعوى العتق منه عليها ومن الغايب لا وحيل بينهما بكفيل

ولو ادعى حرية الاصل فبرهن على الملك وايداعه قبل وعلى ايداعه

لا ولو برهنا بينهما ولو ادعى شراءه من فلان وذو اليد وديعة منه

دفعت بقوله حلف انه لا ولو قال اودعني وكيله او تدفع

بدعوى الشرا والقبض من ذي اليد لا بدونه ولو ادعى ملكه

وصدق فادعى وديعة وبرهن دفعت والا لا وكذا لو عكس وان ادعى
شراءه منه وحضر الغايب قبل القضا دفع اليه وان برهن قضى له الا ان
يعيد قبله ولو ادعاه اثنان فبرهنا فاقر به لاحدهما صح فان ذكر تاقضى
لها ولا تقبل بينة احدهما على الاخر بعده الا ان يستانف من لم يقر له
ولو ادعاه فقال امن عند القاضي فباعه من اخر وسلمه ثم قبله وديعة
فان علم او اقر المدعي او برهن عليه لا البيع دفعت ولو مات او ابق
فبرهن على الوديعة لا فان حضر وصدق رجع في وديعة واجارة و
رهن لا غصب وعارية ولو امة وولدت قضى بقيمتها دونه بخلاف
الارش ولو قتلت ودفع عبد بها وطلب عينه لا قيمته دفعت ادعى دارا
ملكا او شراه منه منذ سنة او شفعة فيها فقال كانت لي بعتها او وهبتها
من فلان ماودعنيها لا تندفع الا اذا صدق او علم القاضي ولا تقبل بينته
على البيع وبينة الغايب ان قضى للمدعي على الشرا وتقبل على الملك ولو
برهن قبله عليه نزلا كخارجين فان برهن الغايب على الشرا منذ شهر قبل
في ابطال بينة الخارج وتعاد ولو قال المدعي كانت في يد فلان ولم ادر ادفع
ام لا او قال ذو اليد دفع لا خصومة شاهد واحد كالعدم لا شاهدانه

قبل القضا برهن على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وهو في يده يومئذ
او الان لا في يد ثالث دفعت برهنا على ما في يد اخر قضى لهما وفي النكاح
سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته وفي الشرا منه لذي القبض
والا لكل نصفه ببدله ان شاء وبابا احدهما بعد القضا لم ياخذ الاخر
كله والشرا احق من الهبة لا من المهر والرهن من الهبة ورجح السابق وان
وقتا في ملك وشرا او ارث وذو اليد ان برهن مع الخارج في النتاج وسببه
لا يتكرر او الخارج على الملك وهو على الشرا منه وان برهن كل على الشرا من
الاخر ولا تاريخ سقطا وان شهدا بالقبض عند دار في يد زيد برهن
عمرو على البيع من بكر بالف وبكر عليه من عمرو بماية دينار وجحد زيد قضى
بينهما بلا شيء ولو ادعت شراها من عمرو وعمه منها وزيد من عمرو قضى لهم
وكذا لو في يد عمرو ولو في يدها بطلت البينات ولا ترجح بزيادة عدد
وعدالة وقمط ووجه حايط طاق في يده ادعى رجل نصفها واخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو في يديهما فللثاني ولو ادعى اخر
ثلثيها فللاول ثمنها ثم خمسة اثمانها ثم ربعها ولو في يد غيرهم للاول السبع
ثم الثلاث ثم الاثنان برهنا على نتاج دابة ووقتا قضى لمن وافق سنها

قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع بجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك عند محمد يقضى بها بينهما ولكل واحد بنصف الثمن على صاحبه

وان أشكل فلهما كعبد في يده برهن اثنان على غصبه وقيمته دار وعبد في
يده برهن رجلان كل انه اشتراها منه وسلمه قضي بها لهما وخيرا فان
امضيا فلهما بينهما والا فالعبد وقيمته بينهما وكذا لو في يديهما ولو في يد احدهما
فالدار له والعبد للاخر وان ارخا فللاسبق ولو في يد أي كانت بخلاف الشرا
من رجلين وان ارخ احدهما وهي في يد المدعى عليه فللمؤرخ ولو مع احدهما
قبض فهو شهود به فله والمعاين احق منه ولو في يديهما او ارثا او ملكا مطلقا
استويا اشترى دارا بعبد وسلمه وهي في يد غير البايع وطلب تسليمها
فقال ذو اليد هي لي فبرهن انها منه او وهب او اعار او اودع او آجر او غصب
لا يرجع بالعبد ولو رجع ذو اليد فيها رجع وكذا لو امة فهلكت عنده او
ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت تسلم له والعبد ايضا ولو فسخ للعجز
فوصلت اليه فالفسخ ماض وسلم له عنده والدار اشترى دارا بعبد
وتقابضا فاستحق نصفها خير مشتريها فقط ولو استحق نصف كل
خير او بطل بوصوله اليه بحجة او ارث برهن انه فقأ عين عبد له
غايب لا يسمع قبل حضوره بخلاف البيت والصغير والدابة والاقرار فان
جاء رجل والدابة في يده سلمت له لا الارش الا ان يبرهن انها له وكانت له

يوم الفقء الا ان يعيد المدعي البينة احرار الا في الشهادة والحد والقصاص
والعقل ادعى انه عبده في شهادته وحده فان قتل رجلا خطأ وقال وليه
عبد خير سيده في نصفه وان قال حر لا شيء له وان فقئت عينه قضي بنصف
ارشه ووقف نصفه ادعى بكر بيتا في يدي سعد وزيد واثبتوا فنصفه
لبكر ونصفه لهما ولو ادعى الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد
وما بقي لبكر ولو ادعى على سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لهما
ولو ادعى على سعد وهو على زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى
على سعد وزيد على بكر فنصفه لبكر ونصفه لزيد ولو ادعيا على بكر
وهو على سعد فلزيد نصفه ونصفه لهما الراكب واللابس احق من
آخذ اللجام والكم كذا حمل وجذع واتصال من الغير ثوب في يده وطرفه
في يد آخر نصف صبي يعبر قال انا حر صدق بخلاف انا عبد فلان ولا يعتبر
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر نصف ساحتها
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده
كما لو برهن انها في يده ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق او هبة لغت
وبعكسه لا قضي له بدار واقر انها لفلان لا حق لي فيها وصدقه تدفع اليه

ولا يضمن ولو في مجلسه ولو قال ما كانت لي قط وصدق ينقض وترد ولو قال

المقر له هي للمقر ولكن اشتريت منه فهي للمقر له وضمن المقر قيمتها للمقضي عليه

ولو قال قبل القضاء هي لفلان وصدق لم ينقض لكن الآن يقول متصلا بعتها منه

بعد الشهادة اقر له بدار فقال ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدق تدفع

إليه ولو مفصولا لا ادعى دارا ارثا عن ابيه فشهدا انه مات فيها او كانت

داره مات فيها او مات وهو جالس على هذا الفراش او نائم لغت بخلاف السكنى

واللبس والركوب والحمل في يد زيد دار برهن بكر انها له ارثا واخو زيد انها له

ولزيد ارثا فربعها للاخ والباقي لبكر ان انكرا او صدق بعدما برهنا وقبله

كلها لبكر ولو قضى له والاخ غائب فحضر وبرهن فالنصف له وكذا لو اقر

زيد بعد ما برهن وقبله كلها لبكر دار لثلاثة مات احدهم فبرهن رجل

انه اخوه وقضى له ثم ادعى آخر انه ابنه وصدقه الشريكان لا يدخل في

نصيبهما قبل القسمة وبعدها يدخل كما لو اخذ بلا حكم بخلاف الحلي

ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء برهن زيد انه اوصى له بهذا واقر الوارث

لبكر بغيره وصية قضى لزيد ولا شيء لبكر الا ان يصل إليه بشرى وهبة

وارث ولو اشتراه الوارث بعد غرم قيمته فلو اعتقه قبل القضاء نفذ فان قضى

وقف الله تعالى

ضمن للوارث وبعده لا ترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت الدين وبيع فيه او جعل

بدينه ووصل إليه سلم له ولو وصل ثمنه او مثله ارثا او وصية لام ولد

قتلت سيدها تعتق بلا سعاية وتقتص الا اذا بقي ولدها فلو اقر احد الورثة

وهم ثلاثة انه مات بعد قتلها لم تقتد فان كذبته فلا شيء له وان صدقته

فالثلث بينهما على ستة وعشرين لها ثلاثة والباقي له ولها ثلثا القيمة

بكل حال ولو كانوا اربعة ومات احدهم بعد قتلها فاقر احدهم انها ام الميت

وهذا ابنه وكذبته لم تسع له وان صدقته دونه فنصف السدس بينهما والمقر

على ثمانية له خمسة وان صدقاه فنصف السدس بينهما والغلام على ستة له

خمسة وتسعى للمقر في ربع قيمتها ادعى دارا ارثا وادعاها وارث ذي

اليد وبرهنا ومات فزكيتا قضى بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضى لها

بطلت بينة الآخر الا ان يعيدها عليه فلو برهن الاجنبي في حيوته والوارث

بعد موته فزكيتا استويا وبعكسه قدم الاجنبي كما لو اعرضا عن شهادة

الحيوة ولو اقام كل شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولدت اقل

مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع لا ابوه صح انه وهي ام ولده وفسخ البيع

ورد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت وان مات لا بخلاف

بيعه والعتق مثل الموت ولو لاكثر منها ردت بلا تصديق ولو تنازعا فالبينة
له باع احد التوأمين وادعى الآخر ثبت نسبهما ولو اعتقه مشتريه بطل
ولو ادعى ابوه وكذباه صارت ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الباقي
لا المبيع وكذا لو باع الام معه صبي عنده فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني
لغا وان جحد ولو في يد مسلم ونصراني فقال هو ابني وقال المسلم عبدي
فهو حر ابن النصراني ولو ادعيا بنوته رجح المسلم كالاب مع الابن صبي في
يد زوجين زعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمته وهو حر ورجع على بائعه بالثمن
وقيمته وهو على بائعه بالثمن فقط فان لم يضمن الاب وان ترك مالا او لا قبل
غرم قيمته امة بينهما ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر
ابن شريكي فالاصغر منه وهي ام ولده صدق شريكه اولا والاكبر ان صدق
والا لا ولو بدا بشريكه وصدق فالاكبر منه وهي ام ولده والاصغر له فان ولدت
لستة اشهر فادعاه احدهما والآخر امه معا صحت دعوته فقط وصارت
ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها ولاقل منها صحتا ولا شيء على
احد ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعياهما معا صحتا وان

قبلت الجدة واخذ قيمتها فلذلك لا يضمن مدعي الكبرى من قيمتها والجدة
ولو ولدت الاولى لاقل من ستة اشهر فالثانية اولى والكبرى ام ولده والجدة
ام ولد الآخر قال ذا من امتي وعبدي وقال الآخر مثله اثبتا اخذاه والولد
منهم ولدت مما بيننا لهما فقال هو مني بقيت كما كانت قال هذا ابني وقال الآخر
بنتي وبرهنا وهو خنثى فهو منهما امراة المنعي نكحت وولدت فهو من الاول

كتاب الاقرار

اخبار عن ثبوت حق على نفسه اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ومال ويجبر على بيانه وصدق بحلفه ومال عظيم نصاب ودراهم كثيرة
عشرة ودراهم ثلاثة وكذا كذا درهما احد عشر وبواو احد وعشرون وعلي
وقبلي دين وعندي معي في بيتي صندوقي كيسي امانة لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه اقرار ولو اومى بنعم لا اقر بدين مؤجل
وكذبه في تأجيل وحلف المقر له عليه وبمائة ودرهم كلها دراهم وبمائة وثوب
فسرت بخلاف وثلاثة اثواب وبتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمته فقط وبخاتم له حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه وحمائله
وبحجلة عيدانه وكسوته وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة

ثوب وبخمسة في خمسة وعن الضرب خمسة وإن عنى مع عشرة ومن درهم
الى عشرة او ما بين تسعة ومن داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما
فقط وبحمل امة او شاة وبين سببا صالحا صح وان ابهم لا وبشرط الخيار لزمه
وبطل الشرط كاقراره ان وصل بان شاء الله وبستثنى مجانس ثنيا متصل
لا يستغرق لا بناء الدار ولو بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وبالف
من ثمن عبد بعينه وسلم اخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة والا انه ينقص
كذا استثناء اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال غصبا ضمن وان اعطيتنيه وديعة وقال غصبتنيه
لا هذا كان وديعتي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اعرته بعيري
او ثوبي فلانا فركب او لبس فرد صدق دين الصحة والمرض بسبب
معروف قدم على ما اقر في مرضه واخر الارث عن مريض اقر لوارثه
بطل الا ان تصدقه البقية وصح لاجنبي وان احاط بماله ولو اقر له ثم
بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره والاجنبية ثم نكحها لا بخلاف الهبة والوصية ومن

لا يبطل الاقرار

لم يبطل الهبة والوصية

طلقها ثلاثا في لزم الاقل اقر بغلام مجهول يولد لمثله وصدقه ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة كالوالدين والزوج والمولى وفي مثله في غير الولد
وكذا فيما ان صدقت زوجها او شهدت قابلة وصح تصديق هؤلاء بعد موت
المقر الا تصديق بعد موتها ولو اقر باخيه وجده وابن ابنه بطل الا ان يكون
ارثا او نفقة او حضانة والمعروف احق والا ورثه مات ابوه فاقر باخ
شركه ترك ابنين وله على آخر الف فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه لا شيء
له وللمكذب نصفه ولو اقر بقبض كله فكذلك وحلفه على علمه بخلاف الاول
ورجع بنصفه في تركته من نصيبه ترك ثلاثة وله على احدهم الف فاقر في مرض
بقبض وصدقه هو واخ برئ من ثلثيه وغرم ثلث المنكر ورجع به في تركته
من نصيبه ونصيب اخيه ولو اقر في مرضه ببيع عبده منه في صحته
وقبض ثمنه وصدقه هو واخ صح في ثلثيه وبطل في ثلثه وخير فان امضى
اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيبها وان فسخ فالعبد بينهم اثلاثا
ورجع بكل الثمن في نصيبها قال احد سيدي طفل هو ابني وابنك ووصل
او عكس او ابننا ثبت نسبه منه وصدقه شريكه او لا وكذا لو فصل وبدأ
بنفسه ولو بدأ بشريكه وقال شريكه وقال شريكه ابني وابنك او ابننا

ثبت من شريكه وان كذبه لا يثبت من احد وكذا ان كان يعبد واقر بالرق
والا لابد من تصديقه فان صدقها او المقر ثبت نسبه منه وان صدق
شريكه وقف على تصديقه ولم يسع ولم يضمن المقر ان ثبت نسبه منه
وصدق كعبد ادعاه احد سيديه وشهد باعتاق شريكه قبله و
صدقه وان كذب لي نسبه له ولنفسه فلعبد حرره احد سيديه قال
احد سيدي امة هي ام ولدي وقال الاخر اعتقتها قبله ضمن الاول وان
قال حررت انا وانت او عكس او حررنا او ام ولدي وام ولدك او دبرتها
انا وانت الى اخر فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد او مدبرة لهما
والا فامة حرر او استولد او دبر احدهما حرة اقرت بدين وكذب
زوجها صح في حقه وتحبس وتلازم كالمعاينة والبينة مجهولة اقرت
بالرق وكذب زوجها صح في حقها دون حقه وخيار العتق والولد
الا ان يعلق بعده فلو آلى واقرت قبل شهرين فهما مدته وبعدهما اربعة
وكذا الطلاق والعدة ولو هلكها او اجنبيا تنتيز او علقها لا بفعله
فاقرت وقع وله الرجعة بخلاف الوكيل وان جنى عليها فارش الامة
له وان جنت يدفع المقر له او يفدي مجهول حرر عبده واقر بالرق

صح في حقه وعبده حر وارثه لورثته ثم للمقر له فان مات المقر ثم المعتق
فارثه لعصبة المقر وان جنى سعى مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل ثلاث
مائة فقال وارثه اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا عتق ثلث كل
وبموت واحد سعى كل في ثلاثة ارباعه وبموت آخر سعى الحي في ستة
اسباعه ولو سكت بين كل عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
ولا يتغير بموت الاول وبموت الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون
واربعة اسباع ولدت ثلاثة في بطون فادعى اكبرهم ثبت نسبه فقط
ولو قال احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق ربع كل وخمس كل ولعبده
ابنان ولكل ابن ابن وسبع كل لو لكل اصغر ابن مات عن ثلاثة بنين
وثلاثة الاف فادعى الكل رجل وصدقه الاكبر والاوسط بالفرق
الاصغر بالف اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط خمسة اسداسه ومن
الاصغر ثلثه دار بين زيد وسعد اقر زيد انها بينهما وذر وضم سعد
عمر فرفعه ضم الى ما في يد زيد وقسم بينه وذر وما بقي بينه وبين عمر
كيس في يد رجلين اقر احدهما لثالث بنصفه وكذب شريكه له ثلثا ما في يده
ولو قال بيني وبينك نصفين فنصفه ولو قال له نصفه ولي نصفه وقال

الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده
وضمه اليه وقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس
في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريك بثلاثة ارباعه والاخر له بخمسة اسداسه
وادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس في يده اقر لرجل بنصفه ودفع اليه
بقضاء ثم لغيره بنصفه فالباقي بينهما وبغيره للثاني والمودع كذلك
فان قال بعده الكيس بيني والاول والثاني اثلاث فللثاني ثلثا ما في يده
وبقضاء نصفه ولو دفع النصف الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني
ثم اقر اخر انه شريكهم بالربع وتكاذبوا اخذ ما بقي في يده وضمن
ثلث السدس فان صدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني اخذ الثالث
نصف ما في يده وضم الى ما في يدي الاول وقاسمه نصفين قال اخذت منك
الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وقال الغصب ضمن ولو قال
اودعتني الفا وغصبت الفا لا الا اكترى دابتين الى مكانين فجاوزهما
لا ابعدهما فنفقت احديهما واختلفا كالمر ضمن اقر له بعين وديعة او
مضاربة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف ثمن بيع او قرض لا شيء الا ان
يصدقه ولو قال اقرضتكه اخذه ولو اقر بالف قرض او غصب فادعى
ثمنا او بعكسه لزمه

لزمه قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او نكرا او كرر
او قرن بها البر فهو اقرار ولو قال الحق حق لي الخ لا وكذا البر مفردا
والصلاح مفردا او مقرونا قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او هذه السارقة فعلت كذا او باع فطعن به لا رد بخلاف هذه سارقة
او السارقة والعتق والطلاق شهد كل على صاحبه بعتق عبده وتقابضا
صح وعتق كل على مشتريه بقيمته كما لو تقايضا واعتقا واقر بفساده
ولذا لو شهدا بالتدبير وعتق كل بموت بايعه ولو شهدا لغيره وصدقه
دفعا اليه ولا غرم ولو شهدا بالكتابة وانكرا او حلفا صح البيع وان نكلا
او اثبتا بطل ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بكتابته او بملكه لغيره
فحكم كل كما لو انضم اليه مثله ولا غرم باع امة فاسدا وطلب فسخه فاقر
المشتري او برهن انه باع او وهب من غايب لا يقبل وله اخذها فان
حضر وصدقه اخذ من البايع وكذا الوكيل بالبيع والشفيع ومولى الماسور
ولا يبطل حقهم بتصديقه ولو قال بعت فاعتق المشتري او دبر او استولد
لا ياخذ فان صدقه يسلم له كذلك وامة ان انكر تصرفه وان كذب فيها
تعتق منجزا في العتق وبموت المقر له في غيره وفي الكتابة اخذ ورد

بتصديقه وبطل تصرفه ان فعل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطأ
فاثبت انه وديعة زيد دفعت والا خوطب بدفعه او فدائه وهو تطوع
فان دفع وحضر وكذبه تم فان صدقه خير محجور ماذون فادعى اخر
دينا محيطا فقال بعته وهو وديعة قضى بالدين ببيع فلو حضر وصدق
لا ينقض ولو اختار الاستسعاء للغايب اخذه ادعى المامور بشراء امة
معينة بالف شراها بالف ونصف والامر والبايع بالف القول للمشتري
بعد النقد وحلف وقبله للبايع بلا حلف وحلف الامر بعلمه فان حلف
فهي له بثمن عليه وان نكل فللمشتري وادى الفا ونصفا الى البايع ان صدقه
وكذا ان ادعى شراها بماية دينار الا انه اذا نكل الامر اخذ المشتري
منه مجانا ولو امر بشراء اخيه وهو بحالها فالقول للامر والبايع وعتق
ولم يحلفا ان طلب المشتري العبد وان طلب قيمته حلف فان نكل غرم قيمته
للمشتري والثمن للبايع ودفع من القيمة قدر الثمن وان لم يسم ثمنا فالقول
للامر ان اقر البايع بالاستيفاء وعتق هذا كان له وبرهن على شرائه
منه قبل كهذا له اشتريته منه متصلا ثم برهنا ولو وقت قبله لا ولو قال
هوله لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشرى الا بتاريخ بعد اقراره ولو قال

جميع ما في يده لفلان ثم قال هذا العبد ملكته بعد الاقرار صدق شهدا
بعتق عبد فردت ثم وكل احدهما ببيعه فباعه من صاحبه صح وعتق
ولا ثمن عليه وان باعه من غيره فان صدقه قبل النقد سقط الثمن وضمن
وبعده لم يسترده وضمن الوكيل له ادعى ملكا فشهد واحد انه ذا اليد
اقر انه ملكه واخر انه اشتراه منه او واحد بالاستيام او باقراره بهبة
المدعي منه واخر بصدقته او واحد بالاقرار بالشرا بماية دينار واخر به
بالف او واحد بانه اقر ان المدعي اودعه او وهبه واخر انه اقر انه ملكه
او غصب منه او رهن يقبل بخلاف دفعه ولو اقر انه كان للمدعي وادعى
انه وهبه فشهد واحد بها واخر بصدقته ردت ولو شهد واحد بالهبة
واخر بالعمرى او النحلى او ادعى الشرى منه فشهد واحد انه باعه منه
وقبض الثمن واخر انه باع بالف وقبض تقبل ولو شهد واحد انه اقر انه
باع بالف وقبض واخر انه باع بماية دينار وقبض لا تصرف المريض
فيما ينقض صح في الحال وفي غيره يوقف مريض اقر لوارثه بعبد فقال
ليس لي بل لفلان سلم له وغرم الوارث قيمته ودفع حظه والثاني لو وارثا
الا اذا كان على الميت دين ولو وهبه فوهب لوارث اخر صحت وغرم

قيمته ودفع حظه فقط ولو اقر بعبد المبت له يورث فان مات في يد الثاني
فللورثة تضمينه او الاول ومن ضمن لا يرجع ولو قال الثاني هو لي ولم ادر
ما تقول سلم له وغرم قيمته ودفع حظه وكذا ان اقر بعد موته او وهب
او باع مجبر مريض عما نفاع وارثه له دين على وارثه وبه كفيل او بعكسه
اقر بقبضه او احتال به واطلق او ابرا وارثه او الاجنبي وهو اصيل لغا
ولو كفيلا صح من ثلثه ولو اقر بوديعة احدها عنده بطل ولو من غير
جنسه دينه كاتب عبده في مرضه واقر بقبض كتابته صح من ثلثه اقر في مرضه
بقبض دين صحته وعليه دين صدق فكهذه وديعة غريمه بشئ صلح قصا
وقسم بين غرمائه والا الا اذا اخذ بحقه شرا او صلحا وفيه وفاء وصدقه
غريمه وان كذبه لا مريض اقر بقبض ارش جناية عليه او عبده صح
كاقرار مريضة بقبض مهرها بعد الطلاق والعدة ولو فيها او دين الصحة
محيط لا او الا له اقل المهر والارث وبقبض قيمة عبده من غاصبه والغصب
والقضاء في الصحة صدق ولو كان في المرض او لو قضى في المرض فقط
ولم يعذ من اباقه صح وان عاد خير الغاصب وبقبض ثمن عبد بيع
بضعف قيمته لا وخير وبقبض ثمن عبد باعه في صحته صدق بخلاف

هذا العبد الا ان يموت قبل مرضه وبشراء دار من ابنه واجنبي في بنوة ثلثة
وصدقاه وكذبه الابنان بطل واخذ الشفيع نصيب المصدق بثلث الثمن
بينه وبين الاجنبي ودفع من ارثه تمام حظه وكذا ان نفى الاجنبي شركة
الابن عائد لمطلقة بسؤالها سوا مرضها ومات بعد العدة وترك اخا
وصرتها واربعين لها كلها وقبلها ثمنه ولو مات فيها عنها وعن اخ
وستين واوصى بثلثه فالوصية عشرون ولها عشرة مستقرض باع من
مقرضه شيئا بالف من حل لحل في مرضه تقع المقاصة والمقرض اسوة
غرمائه ولو تقدم البيع سلم له اقرضاه الفا ثم وجب له على احدهما
نصفه تقع المقاصة وضمن لشريكه ولو تاخر قرضه لا اودع مورثه
بحضور الشهود فاقر في مرضه باتلافه ضمن وان قال بعده ضاعت
او ردت بخلاف دعوى الهلاك والرد اولا مكاتب اقر لسيده بالف
ولاجنبي بالف فمرض وفي يده الف فقضى من كتابته وهي الف ومات عتق
وثلثه لاجنبي ولو من دين سيده سلم للاجنبي وان ترك ولدا ولو اقرض
اجنبي الفا ومرض فاقرضه سيده الفا فقضى سيده الف القرض ومات
سلم له ولو اقر بقبض دين الصحة من سيده وعليه دين ومات عاجزا

بطل وان ترك الفا او اقل سلم للاجنبي ولو اقر في مرضه لسيده بالف
وللاجنبي بالف وبدا به وترك الفين بدئ بالاجنبي ثم بالكتابة وما بقي
لسيده ان لم يكن وارثا وكذا لو اقر لسيده بوديعة ولو اقر مكاتبه
الفا وترك الفا وولدا حرا بدئ بالكتابة ولو اقر له في مرضه بالف ولابنه
بالف وترك الفين سلما للسيد ولو اقل منهما بدئ بابنه على الاقل الفان
وجب الفان زيد قال غصبنا من بكر الفا وكنا ثلثة وهو يدعي انه الغاصب
لزمه كله قال ما عندي تراث عن ابي او زوجتي لي وكذا فانكر بنوة المقر
او زوجيته اخذ نصفه في الاول وكله في الثاني غصبته من ذا
او ذا وادعى كل كله اخذاه وان حلفاه على عبد يجب قيمته وسطا و
بشركة بنصفه ورد قوله لم اقبض بعد ما اقر بالدفع والنقد مريض قال
هذا القطة وكذبه الورثة تصدقوا بثلثه على الفا وعلى هذا الجدار وعلى
الف فيما علمت لا فيما اعلم ملزم وعلى الف له والا كذا لاقات امة لغير ذي
اليد هو دين او ولد او كاتب وصدق او قال انها انا ابنه وهي ام ولده
وصدق وانكر ذو اليد فالقول له تعدد المال بتعدد اشهاده ومشهده
لو اضاف التلجية واطلقا علنا صح الان بعد ما البنا باع بالفين قصدهما
بالف فهو بينهما

كتاب الصلح

عقد يرفع النزاع عن مال بمنفعة اجارة فيبطل بلا توقيت وبهلاك احدهما
والمحل ولا يستاجر ما لكه وبمال بيع لو باقرار فلو استحق بعضه رد حصته
وفداء في حق المنكر وبيع في حق المدعي لو بسكوت وانكار فلا شفعة
ان صالح عن دار ولو استحق رد البدل وخاصم ولو بعضه فبقدره
وعن جناية العمد وعن نكاح ورق وكان خلعا وعتقا بمال وبنفس عبد
الماذون لا عنه ومغصوب هالك على اكثر من قيمته لا معتق النصف
على اكثر من نصف قيمته وعن غيره بامره ولزم البدل الموكل وبلا امره
ان ضمن او اضاف الى ماله او اطلق ونقده صح والا توقف وعن الف على
نصفه او على الف مؤجل وهو ابراء البعض او تاخير وعن الف درهم و
عشرة دنانير على مثلها دراهم وبعضه نقد وبعضه مؤجل وبطل
عن الف دنانير مؤجلة والف مؤجل او سود على نصفه حال او بيض
وشاة على صوفها ليجز الان وعيب على ان يزيد في المبيع شيئا باجل
من غير جنس الاول ونقد اد غدا مائة على انك بريء من الفضل ففعل
بريء والا لا اقر لك حتى تؤخر او تحط عني ففعل صح دين لهما صالح احدهما

عن حظه على ثوب ابتعه شريكه بنصفه الا ان يضمنه ربع الدين
او غريمه بحظه ولو قبض حظه شركه فيه ورجعا بباقيه و
الشرابه قبض لا الابراء و بطل تاخير احدهما كصلح احد من سلم
باخذ ما دفع وزيادة في السلم ورد حظه وقوله انت الحكم او الشهود
وحين سلم وصلح المودع بعد قوله ضاعت او رددت اخرج الورثة
احدهم عن عرض وعقار بمال او عن ذهب بفضة او بعكسه صح
قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحدهما لا الا بكون المعطى اكثر من
حظه منه ولو في التركة دين فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرط
ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح و
القسمة صالح عن دم عمد على عبدين فظهر احدهما حرا فالعبد
كل الحق وعن دين مجحود على امة فاولدها فاستحقت رجع في دعواه
فان اثبت رجع في حقه وقيمة ولده وعن دم عمد مثله غير انه رجع
بقيمتها وعن امة على امة واولدها كل فاستحقت من اخذ المدعي فادعى
واثبت اخذ قيمة المدعاة والولد وان استحقت هي رجع بقيمة
التي دفع فقط وان سلم الامة الى المدعي واخذ امته فكالمغرور

والبناء كالولد حرة مشتراة وزوج لم يخبر بها فاولدها فاستحقت رغم
العقر وقيمة الولد لم يرجع على المولى فان اولدها فاعتق وتزوج فولدت
غرم عقرا ورجع بالاول اختلفا في ساحة وسلمها احدهما لصاحبه
بعبد فبنى فاستحق لا ينقض بناؤه ولا يمنع من السكنى حتى يثبت
كما قبل الصلح بخلاف الشراء منه به ولو ثلاثة لم يجز لاثنين منهم صلح وشراء

بطل حق المشتري

كتاب المضاربة

شركة بمال من احد وعمل من المضارب وهو امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وان اذن بعده كما
لمستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة وشيوع الربح بينهما فان شرط
زيادة عشرة له اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط ويجب ان لم يربح
ودفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة ولا يضارب الا باذن او اعمل
برايك وتقيد ببلد وسلعة ووقت عين ولم يشتر من يعتق على المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فلم يظهر صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن وسعى ولو اشترى نصفه بالمضاربة والافضل ونصفه

بماله صح عليها والشريك والاب والوصي كالمضارب لا المأذون

معه الف بالنصف فابتاع به امة قيمتها الف فولدت مثلها قيمة

فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف

وربعه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها ضارب بلا اذن

لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله

فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو

قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه واستويا فيما بقي ولو ما ربحت بيننا

نصفان ودفع غيره بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي

ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع

بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثاه

ضمن سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه

ثلثه صح وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعلمه بعزله

وان علم والمال عروض بيعها ثم لا يتصرف في ثمنها كالو من جنس

راس المال ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قبضها وبلا ربح لا

ويوكل المالك والهالك من الربح فان زاد لم يضمن وان قسم الربح وبقيت

المضاربة

المضاربة وهلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ راس ماله وما فضل قسم وما نقص

لم يضمن المضارب وان فسخت فعقداها فهلك المال لم يترادا الربح وترادا سدس

الربح للمضارب بعد ما قسم ولا تفسد بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة

فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه كراء او شراء في مال المضاربة

بخلاف المصر وقريبه والدواء فان ربح اخذ ما انفق من راس ماله فان

باع المتاع حسب ما انفق عليه لا على نفسه ولو اثمن الكل واستقرض الحمل

رابح عليها وان حمل او قصر بماله وقيل له اعمل برايك فمتطوع وكذا

ان زاد في الثمن ورابح عليه دون الزيادة وان صبغ احمر فشريك والا يضمن

معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بها عبدا

فضاعا غرم المالك الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة

وراس المال الفان وخمسمائة ولا يرابح الا على الفين وان اشترى من المالك

بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه وان اشترى به عبدا قيمته الفان

فقتل رجلا خطا فالامر بالدفع او الفداء فان دفعا انتهت المضاربة وكذا ان

فديا وهو عليهما ارباعا والعبد لهما يخدم المالك ثلثة ايام والعامل يوما وهو متطوع

ان فدى فان فدى احدهما ودفع الاخر صح وان اشترى به عبدا وهلك قبل النقد

وزاد اقتسما الربح اخذ رب المال راس ماله ثم ان زاد رب المال ... المضارب ... الاجزاء

سدس الربح للمضارب ... رب المال ... لا يصح

اذا زاد لرب المال ... العقد لم يبق ... فلا يصح

المال ... الكفاية ... بحبس الزوج وللقاضي ... والمضارب ... المضاربة

باحتباسه بمصالح العاجز والمضارب ... بالسكنى الاصل الا للمضاربة

لكونه محبوسا ... في مصره ساكن ... فاما اذا سافر فقد

فلم تكن نفقته في المال ... بالعمل للمضاربة فوجبت

ساقط محبوسا ... النفقة في حالها لاجل الاحتباس به

اذا لم ينقد الثمن حتى ضاع الفان فيه يغرم رب المال

قوله وباقيه على المضاربة فان باع العبد بعد الالف صار ربح الثمن وهو الالف للمضارب لانه بدل ملكه

وملك ارباعه وهو ثلاثة الاف للمضاربة فيرفع راس المال ورد كالفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة

ربح بين المضارب ورب المال

القاء

دفع المالك الثمن ورأس المال ما دفع معه ألفان فقال دفعت وربحت ألفا وقال المالك
دفعت ألفين أو ادعى المضارب العموم والمالك الخصوص فالقول للمضارب وإن
ادعى مضاربة وربح والمالك بضاعة فللمالك وفي النفقة والجعل على المالك ظهر الربح
أو لا ويضمن جعل أجيره مضاربة بجميع الأجزاء المشروط معه الثلث بالنصف فربح ألفا
فدفع ألفا بالثلث ليعمل برأيه فتاب بنصفه بما سلف فضاع ألف فهو من الربح وإن
اشترى بالألف أمة أو غنما أو بقرا أو مكيلا أو موزونا يساوي الفين في حظه ولو
أمتين أو بقرا وغنما أو برا وشعيرا لا أو أي كاتب قبل ظهور الربح وبعده نفذ
في حظه والمالك فسخها فإن أدى الكل عتق وسلم حظه له والباقي على المضاربة
وإن مات ولم يؤد إن بلغ حظه من كسبه بدل الكتابة أو أكثر مات حرا وإلا
والكل على المضاربة

كتاب الوديعة

أمانة فلا تضمن إن هلكت أو سرقت وحدها وحفظ المودع بنفسه وعياله وضمن
بغيرهم إلا أن يخاف حريقا أو غرقا فسلم إلى جاره أو فلك آخر فإن طلب ربها فمنع
قادرا على دفعها أو خلطها بماله حتى لا يتميز ضمن وإن اختلط اشتركا ولو أنفق بعضها
لا يضمن كلها إلا أن يخلط عوضه به وإن تعدى بركوب ولبس واستخدام
وزال تعديه زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحوده
عند المالك

وفقه الله تعالى

وله أن يسافر بها إن أمن وعلم ربه أو دعاه وغاب واحد لم يأخذ الحاضر حظه أودعا
ما يقسم قسما وحفظ كل نصفه وضمن بدفعه إلى الآخر بخلاف ما لا يقسم لا تدفع إلى
عيالك أو ضع في هذا البيت فدفع إلى من لا بد له منه أو وضع في بيت آخر من الدار
لم يضمن وإلا ضمن أودع مودع عند آخر ضمن الأول فقط معه ألف ادعى رجلان
كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما وعليه ألف آخر لهما أودع محجورا فأودع مثله
فضاع ضمن الأول بعد عتقه بخلاف الثاني ولو هلك عند ثالث لم يغرم وغرم الأول
بعد عتقه والثاني إلا أنه قال له قبضت بعض وديعتك ومات أمر ببيانه وصدق
لا الورثة وكذا لو أقر المالك بذلك حيوته أو بعد موته

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي
وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء
ولو هلكت بلا تعد لا يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطب
ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وإن أعار للبناء أو الغرس صح ورجع وكلف قلعها ولا يضمن إن لم يوقت وإن
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بقلعها والزرع يترك حتى يحصد ومؤنة الرد
على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وصح التكفيل برد العارية والمغصوب

ولو توكل به لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين ورد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او
العبد الى دار المالك تسليم كردها مع عبده او اجيره او مع عبد ربها او اجيره
بخلاف الاجنبي ورد الوديعة والمغصوب الى دار المالك ويكتب المعار اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك وجعلته لك واعمرتك هذا وحملتك عليه ناويا به
الهبة وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لا تصح فيه وبعده وكذا الصدقة والقرض والرهن
والبيع الفاسد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا فان قسم وسلم
صح وان وهب دقيقا في بر ودهنا في سمسم لا وان اخرج وملك بلا قبض جديد
لو في يده او طفله ولو وهب له اجنبي تم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرها وقبضه ان عقل وصح هبة اثنين دارا لواحد لا بعكسه وتصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وهبة متاع في داره او طعام في جرابه
الا سلمها لا عكسه ودار ثم متاع ونصف دار ثم نصف ان سلم الكل او زرع
ارض وثمر شجر وحلية سيف وبناء دار وقفيز صبرة ان امره بحصاده
وجذاذه ونزعه ونقضه وكيله فعل ضمن ودار بمتاعها ان سلمها ثم استحق

ودار بعد غصبها او قبلها وديعة لا ارض فيها زرع فاستحق وزرع او نخل في ارض
وارض دونه وثمر في شجر وشجر دونه ومنع الرجوع فيها قبض العوض وصح عن اجنبي
ولو قبل خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها فلو عوض النصف رجع بما لم يعوض
وان استحق نصفها رجع بنصفه وبعكسه لا حتى يرد ما بقي والزيادة المتصلة كغرس
وبناء وسمن فلو ادعاه صدق الواهب وموت احدهما والخروج عن ملكه كعجز
مكاتب وهب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والمحرمية بالرحم
فلو وهب لقن اخيه او لاخيه القن رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع
وبعكسه لا والهلاك فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا او قضاء فان تلفت
فاستحق لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فتبطل
بالشيوع وعدم القبض ولا يهب ما لطفله بشرط العوض بيع انتهاء فترد
بعيب ورؤية واخذ بشفعة ووهب امة الا حملها او على ان يردها
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد او يعوض شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او برئت
او ان اديت نصفه فلك نصفه او برئت منه بطل وصح العمرى للمعمر في
حيوته وبعده لورثته لا الرقبى والحبس ولا رجوع في صدقة ولو كالهبة

والعدل التسوية بين ابنه وبنته مريض وهب عبدا قيمته ثلاث مائة على ان يعوض
عبدا قيمته مائة ومات رد ثلثه او كله واخذ عبده ولو دارا اخذ الشفيع بقيمته
فان مات خير كما مر ولو كرا بكر هكذا رد كله او نصفه واخذ كره او نصفه
ولو لم يشترط العوض رد ثلثه

كتاب الاجارة

بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرا وتعلم المنفعة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة ولم تزد في الوقف على ثلاث سنين او العمل كالخياطة و
الصبغ او المكان والاجر لا يستحق بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
فلم يجز صرفه به قبله مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فان اخرج فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد
الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر كالصباغ والقصار يحبس العين
للاجر فان حبس فضاع لا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
ولا يستعمل غيره ان شرط عمله وصح ذا ان اطلق العمل وان استاجره ليجي بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لا لحامل الطعام او الكتاب للجواب برده
للموت وصح اجارة الدار والحانوت بلا بيان ما يعمل فيها ويعمل كل شي ولا يسكن
حدادا وقصارا وطحانا والارض للزراعة ان بين ما يزرع فيها او عم وللبناء والغرس

فان مضت المدة قلعهما الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا او يرضى بتركه والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء فان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده فان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله واخف كالسمسم والشعير لا اضر كالملح والحديد وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح
ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطة قباء امر بقميص قيمة ثوبه وله اخذه ودفع اجر مثله وتفسد
بالشرط ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه ولو سنة صح وان لم يسم اجر كل
شهر وابتداء المدة من وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام ويؤخذ
اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس والاذان والحج والغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك والمرتد بلا بيان لا الظئر ولو بطعامها وكسوتها
ولا يمنع من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي
فان ارضعته بلبن شاة لا اجر واستيجاره ليقتل قصاصا او ينسج غزله بنصفه

او يحمل طعاما بقفيز منه او يخبز له كذا اليوم بدرهم واستيجار عرسه للخبز
والطبخ والارضاع وارض على ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها وصح
شرط السقي والكراب او ليزرعها بزراعة ارض اخرى وارض لم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرعها فان زرعها ومضى الاجل له المسمى وحمار الى
مكة ولم يسم ما يحمل فان حمل ... ما يحمل فنفق لم يضمن وان بلغ له المسمى وان
تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت وان تعدى وضمن او خاط علما مشتركا
لا اجر كما بعد الجحود في الطريق الاجير المشترك لا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار ولا يضمن بهلاك العين وضمن ما تلف بعمله كخرق ثوب
بدقه وزلق حمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق فلك بمده الا الادمي
فان انكسر في الطريق غرمه قيمته في مكان حمله ولا اجر او تم واجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد المعتاد والخاص يستحقه بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او رعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله خطه اليوم بدرهم وغدا بنصفه صح الاول فقط ولو علق
صحا كلو عين عملا في دار ومسافة وحملا في دابة ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة
بلا شرط ولا ياخذ من عبد محجور اجرا دفع لعمله ولا يضمن غاصب العبد

ما اكل من غلته ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة اختلفا في اباقه ومرضه وجري
ماء الرحا حكم الحال وفي القميص والقبا والحمرة والصفرة والاجر وعدمه صدق
المالك وتفسخ بموت احدهما ان عقد لنفسه ولغيره لا او بموت احد المستاجرين
كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
او الموجرين بطل حظه فقط وتفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر كخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة والرحا وافلاس مستاجر حانوت ليتجر او موجر ولزمه
دين بعيان او ببيان او اقرار ولا مال له سواه وترك السفر من مستاجر دابة
بله ولو من المكاري او باع الموجر عبده لا وافلاس خياط استاجر عبدا ان اراد
ترك الخياطة وان يعمل الصرف لا وسفر مستاجر عبد بخدمة في المصر احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن خياط
او صباغ اقعد في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح استاجر جملا ليحمل
محملا وراكبين صح وله المحمل المعتاد ورويته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه
اجر دار مستاجره لا من غيره او استاجر بايعه لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم علم
والمرتهن والغاصب كالبايع وكله ليستاجر دارا ففعل وقبض ومنع الآمر
او لا حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر فان شرط تعجيل الاجرة

وقبض ومضت ولم يطلب الآمر رجع وان طلب فابى ليجعل الا استاجر دابة
الى الكوفة فلما بلغا قال احدهما كان الينا ذاهبا وآيبا وقال الاخر اهله كذلك
جعلها القاضي موقوفة وامرها بالنفقة وله بيعها ودفع ما انفقا فان طلبا
الحاكم يدفع وجعل الثمن في يديها الى ان يبرهنا انه رد ثماثة وله ان لا يسمع
خصومتها ولو قال المستاجر عشر اجرة الى كذا وقال الموجر هو لنصفه
وبرهنا فللتمام عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والطلاق والعتق يصح
مضافا الا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالا او مؤجلا او منجم وقبل او قال جعلت
عليك كذا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا ان اديت فانت حر والا فقن
صح والاجب حط شيء فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبه او جنى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمى وزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب ذمي مثله على خمر
واي اسلم له القيمة وعتق بقبضها وله البيع والشرا والسفر وان شرط

ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وتوكيلها به والكتابة والولاء له ان ادى بعد
عتقه والا لسيده لا الهبة ولو بعوض والصدقة الا بيسير ولو كيله بها و
التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بعوض وبيع نفسه منه وتزويج عبده
وتوكيله به والاب والوصي مثله ولا يملك ماذون ومضارب وشريك شيئا منه
ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب ولو اخاه لا ولو ام ولده معه لم يجز بيعها وبدونه
صح وان ولد له من امته تكاتب وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ف لو كاتب او ماذون نكح باذن من زعمت
حريتها فولدت فاستحقت فولدها عبد ولو وطئ امة بشرا فاستحقت
او بشرا فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق
استولد مكاتبته مضت او عجزت وهي ام ولده كاتب ام ولده او مدبره
صح وعتقت مجانا بموته وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموت مكاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عتق حر مكاتبه عتق
وسقط البدل مكاتبة ولدت بنتا وهي بنتا فحرر الوسطى تعتق السفلى كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا او رد قنا وبعكسه ثلثي القيمة حر كاتب

عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد تكاتب ورجع ان ضمن والا لا ولو عن ابنه
الصغير لا يصح الا ان يعقل فيجيز كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح
واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا ان وهب للحاضر لا للغائب وقبوله لغو ولا
يوخذ بشي فان حرره سقط حظه فان حرر الحاضر او مات ادى الغائب
حظه حالا والا رد قنا ومثله كتابة عبده عنه وعن ابن صغير له فان كبر ومات
ابوه سعى على نجومه كاتب عبده وادى عنه غيره بلا امره وضاع عتق ولا يرجع
ولو بضمان بامره رجع عليه او على سيده فان استدان البعض واداه وعجز
سلم له وبيع فيه كاتب عبدين على ان يعتقا ان اديا وان عجزا رقا صح فان
ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتب قال اذا اعتقت فثلثي وصية او اوصيت
بثلثي صح وان قال اوصيت بثلث مالي وعتق بطل مكاتب اوصى امره
بالتحرير او التبرع غدا فعتق او بلغ قبله بطل وكل محجور نكاح او شراء
و فعل وكيله بعد عتقه صح وقبله نفذ عليه قال لعبده اذا لم اضربك فانت
حر او اوصى وله طفل حر ومات ومات ولم يضربه عتق ولغا ايصاوه عبد
بينهما كاتب احدهما حظه بالف واذن بقبضه نفذ في حظه ولا يفسخ شريكه
فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن وسعى العبد وان ادى بعضه سلم له كسبه

الا اذا نهاه ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله
ولو بلا اذن له فسخه وعتق حظه ان ادى قبله وشارك المقبوض ورجع به
على العبد ان لم يكاتبه كله ولو كاتب احدهما كله او حظه بالف والاخر كله او حظه
بمائة دينار وتكاتب لهما وسلم لكل ما قبض ولا يعتق حظ الا باداء كله فان ادى
معا فالولاء لهما وان قدم احدهما صار مكاتبهما حرره احدهما وبعجزه ضمن
او سعى امة بينهما كاتباها فوطئ احدهما فولدت فادعاه فوطئ الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه
عقرها وقيمته وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأ
فعجزت بطل وهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان دبر الاول او لدا او حرر صح في حظه وحظ مكاتب الاخر والضمان
والسعاية وان عجزت ضمن قيمتها ورجع عليها عبد لهما حرره احدهما
ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق خلاف عكسه عبد وابنه لها كاتبهما احدهما
واحدة بلا اذن فمات الاب عن مال وكسب للولد بعده او قطعت يده
فللساكت نصف التركة والارش والكسب وللمكاتب كتابته وعتق حظه منهما
وضمن او سعى وسعاية الابن في تركته ولا يرث من ابنه ولا ينقض الساكت

الكتابة بعد موته مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا عجزه او فسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك
ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
ولو كاتب امة بالخيار فولدت وهلكت بقي خياره ولو مشتري عجل والا رق
ولو ترك مالا او ولدا حرا او ولدا كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا يؤدي كتابته
وورثته او لا دخله وباع العرض لا العقار والنقد ولا يرث الولد المولود من الولد
الحر ان مات قبل الاداء ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفا بجنى فقضي على عاقلة
الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب وان اختصموا الى الام الاب في ولائه فقضي به
لموالي الام فهو قضاء به وما ادى من الصدقات وعجز طاب لسيده وتبطل
اجارته به عبد جنى فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى
المكاتب ولم يقض به فعجز وان قضي به في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان
صالح عن عمد اقربه او اقر انه اقتص باصبع لا وارث مرتد كاتب فقتل بطل
مكاتب لحق مرتدا توقف حتى يهلك مات سيده لم تنفسخ وادى لورثته
على نجومه وان حرر عتق مجانا وبتحرير البعض لا امة بين مكاتبين ولدت

فادعياه ثبت نسبه منهما وتكاتب وهي ام ولدهما فان اديا معا او مرتبا
عتقا دونها وان ادى احدهما عتق وعتق حظه منه بلا ضمان وسعاية
وصار نصفها كام ولد الحر والنصف الاخر على حاله فان عجز شريكه كمل استيلاده
وضمن بكل حال المولى العاجز وسعى الولد في نصفه وولاؤه بين المولين فان عجز
احدهما قبل الاخر فحظه من عليه تبعه رقا وهي كام ولد الاخر وضمن نصف
قيمتها وبالقضاء تقرر امومتها حتى لو عجز بعده كانت لسيده وقبله
بينهما وان مات احدهما والاخر مكاتب وترك وفا اديت كتابته وعتق
نصف الولد ولا يرث وان ادى الحي بعده فان عجز عاد قنا وسعى الولد
في نصفه والامة في نصفها ولو كسب الولد او قطع يجب ارشه قنا والنصف له
والنصف للحي والامة بعد الاداء كذلك وقبله يكون ارشها مشتركا بين المكاتب الحي
والحي وان كوتبا واحدة وادعيا معا وماتا معا او مرتبا فاديت كتابتها
ورثتها ولو متفرقة وادت معا لا المجهول النسب كاتب عبده فاشترى امة
وكاتبها فاقر المجهول لعابر برقه فصدقته وكذب المكاتب صح وصار مع مكاتبه
ملكا للكاتب وبقيت كتابتهما فاديا معا او حل النجمان معا ووقعت المقاصة
عتقا ولا ولاء وان تقدم احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتقت

ودملكتها وان سبق عجز احدهما عتق الآخر وملكها ولو جلا انه في يدهما عين اقر كل
منهما للآخر معا بطلا ولو مترتبا فللاول وكذا مجهولا ان اقر كل بالرق للآخر ولو
اقر بالرق لعبد زيد واقر زيد بالرق له معا وهو يدعي الحرية عتق وملكهما
ولدت امة مكاتب فادعى سيده وصدقه لزم النسب والعقر وقيمة ولده
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولا ينكحها وان اشترى زوجة سيده
بقي نكاحها اذ ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكها ان صدقه ثبت ورق ولا
عقر وكذا ان ملك عبدا فادعاه وصدقه ولدت مكاتبة المكاتب فادعاه
سيده محملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ولا يعتق قبل عجزها وعتق
بعده بقيمته يوم عجزها صدق المكاتب اولا ان تقدم تصديقها وان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت فادعاه وصدقته عتق بقيمته منذ ولد
وعقرها للمكاتب وان كذبته لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد
وصدق او عجزت وهو مصدق مكاتب كاتب امته وادى فعتق فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ كاتبها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته
منذ ولد ولا عبرة بتصديقها وان ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت
والاكثر منذ كوتبت والاقل منذ عتق فهو كولادتها قبل عتقه ولستة اشهر

منذ عتق وزعم السيد انه يوطئ بعد العتق لا يثبت وان صدق وان تأول
انه نكحها بعده ان صدقته ثبت ولا يعتق وتكاتب تبعا فان عجزت رق وان
كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق وان زعم انه يوطئ قبله
ان صدقاه ثبت ولم يعتق الا بعد عجزها وتكاتب تبعا وكذا ان صدقت وكذب
لكن لا يعتق بعد عجزها وان صدقه وكذبت لا يثبت وبعد عجزها ثبت وعتق
بقيمته يوم عجزها مكاتبة المكاتب ملكت امة فولدت فادعى سيده
وصدقته ثبت وهو رقيق فان عجزت وولدت لستة اشهر منذ ملكت
فهو حر بقيمته يوم العجز ولاقل منها لا يعتق فلو عتق قبل عجزها او مات
عنه وفاء فادى فعجزت فكما مر ولو عجز قبلها او مات عاجزا صارت
دعوته كدعوة ولد امة مكاتب اشترى زوجته حل وطئها فان ولدت
تكاتبا فان مات لا عن وفاء تعتد شهرين وخمسة وقام مقامه وسعيا
على نجومه وعتقوا بالاداء وتعتد ثلاث حيض وان بقيت الاولى تداخلت
وتحد في الاولى وان مات عن وفاء ادي وحكم بعتقهم وظهر فساد نكاحها
وتعتد ثلاث حيض حيضتان منها للفرقة فلو لم تلد بقيت زوجته ولا تعتق
تحته امة طلقها ثنتين فملكها لم تحل حتى تنكح غيره كاتب حاملا بالغ واستثنى

حملها فسدت بخلاف المهر والخلع والصلح عن دم عمد والخدمة كالولد فان
اديته عتقا فان كان اكثر من قيمتها سلم له وكذا لو كان حملها لغيره ولو لم
يستثنه توقف على اجازة ربه فلو ماتت فاجاز لغت وان تركت وفاء او ولدا
ولد في كتابتها

كتاب الولاء

للمعتق غير حربي ولو بتدبير وكتابة وايلاد وملك قريب ولغى شرط نفي
الولاء اعتق حاملا من زوجها القن لحمل عن مولى الام فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولاها فان عتق جر الى مولاه ولا ترجع
بما عقل على مولاه عجمي نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق قدم على ذي الرحم ولا يرث ابوه وابن ابنه مع ابنه
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه ما لم يعقل عنه ولم يوال معتق احدا وان فولدت
تبعها فيه وكذا ان اقرت به وفي يدها طفل اقر انه معتق زيد وكذبه
او قال والبتني فاقر بغيره لا يصح

كتاب الاكراه

ما يزيل الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد ففعل فسخ او امضى وقبض الثمن طوعا
اجازة لا مكرها ورده ان بقي والا لا وان هلك المبيع في يده وهو غير مكره ضمن
او المكره وعلى اكل ميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل
وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا
بغيرهما رخص ويثاب بالصبر وضمن المكره وعلى قتل بقتل لا يرخص واثم
لو قتل ويقتص المكره فقط وعلى طلاق وعتق ففعل رجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطأ ومكره النصف ان حرر كله مختارا وبعكسه ضمن
نصفه وعلى الردة لم تبن زوجته وعلى دخول نار او وقوع من علو بقتل
خبيث كحوي وقع في فلك وعلم انه لو صبر اخذ او وقع في الماء غرق ولو
قطع يدا اكرهها ورجلا بدونه فمات اقتصا الق من الجبل او اقتلك فالق فديته
على عاقلة المكره وفي ماله لو قال اقتلني فقتله مهر ناقص بعد اكراه لا الولد
فيق ان لم يحل

كتاب الحجر

منع عن التصرف فعولا بصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ومجنون

مغلوبٍ بحالٍ ومن عقد عاقلاً اُجيز او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا فان اقر العبد
بمالٍ لزمه بعد عتقه وفي الحال لو بحدٍ او قصاصٍ لا بسفهٍ فان بلغ غير رشيدٍ
لم يؤت ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنةً ونفذ تصرفه قبله ويؤت ان بلغ المدة
مفسدا وفسق وغفلةٍ والبلوغ بخمس عشرة سنةٍ واحتلامٍ واحبالٍ وانزالٍ وحيضٍ
وحبلٍ ومن راهق واقر ببلوغٍ صدق ودينٍ ان طلبه غرماؤه حبس ليبيع ماله لدينه
فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بعكسه بيع لدينه
ولم يبع عرضه وعقاره والبائع اسوة للغرماء

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت فان اذن عاما لا بشراء
شيءٍ بعينه يبيع ويشتري ولو بغبنٍ فاحشٍ كالمكاتب ويوكل بهما ويقبل وان
[illegible] ويرد بالخيار بعد الابراء عن الثمن ولا يقيل ويرهن ويرتهن ويستا
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدينٍ لغير زوجٍ وولدٍ وبغصبٍ ووديعةٍ
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف ويحط من ثمنٍ بعيبٍ ودينه متعلق برقبته
يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب بعد عتقه وانحجر بحجره
وعلم اكثر اهل سوقه او مات او جن او لحق مرتدا او ابق او ولدت منه وان دبرها
وضمن بها قيمتها للغرماء ويقر بعد حجره بما في يده ولم يملك سيده ما في يد مديونه

وبطل اعتاق عبده ودعوته ولو قتله غرم قيمته في ثلاث سنين ولو لم يحط
دينه صح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وبعكسه صح مطلقا وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وحبس به وصح اعتاقه وضمن قيمته وطولب بما بقي بعد عتقه
باعه وغيبه مشتريه ضمنه الغريم قيمته فان رد بعيبٍ رجع بقيمته
وحق الغريم في العبد او مشتريه او اجاز بيعه واخذ ثمنه فلو باع فاعلم
بدينه فللغريم رد بيعه والمشتري ليس بخصمٍ ان غاب بايعه قدم عبد
زيدٍ فاشترى وباع لزمه كل شيءٍ من التجارة ولم يبع حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا لا اذن للصبي وليه او وصيه او القاضي او الوالي
صار كالعبد وتولى طرفي البيع ابوه وجده فقط اشترى مال طفله او
باع ماله منه بغبنٍ يسيرٍ صح وكفى بعت منه او اشتريت له ولو وكل به لا
الا اذا حضر وقبل وعهدته على ابيه ولو بيع ماله فباع منه او باع مال
احد طفليه بالآخر او اذن لهما فيه او لعبديهما او جعل لكلٍ وكيلا او وصيا
صح ولو اذن لهما او لعبديهما وصيهما فتبايعا لا وصح بيعه منه بشرط نفعٍ ظاهرٍ
ومن اجنبي بغبنٍ فاحشٍ واقراره على نفسه الا اقرار الوصي عليه الاذن
القصدي لا يصح لصبي وعبدٍ بلا علمٍ والمعتوه كالصبي ولو اشترى ابنه

او وصي وقريب احدهما لا ينفذ عليها الدين المحيط منع الارث لا غيره
ودين العبد لا يمنع ارثه وان احاط وبدأ بدينه من ثمنه من عليه الف مات وترك
عبدا يساويه وابنين احدهما على العبد خمسمائة بيع وبدأ بدينه ولا يسقط
شيء منه ولو دينه خمسمائة صار ارثا وسقط نصف دينه وبدأ بنصفه
وما فضل عن دين سيده ثلثاه لرب الدين ارثا وثلثه للاخر ولو كان عليه
خمسمائة واوصى بثلثه لمن له عليه خمسمائة ملك ثلثه وسقط ثلث دينه وبدأ
بدينه من ثمنه وما فضل عن دين سيده بين الموصى له والورثة نصفين
ولو كان دين سيده الفا لا يسقط شيء من دين الموصى له وبدأ به ووهب عبده
لمن عليه دين سقط ولو رجع عاد كما لو هلك بدل الدين في الصلح قبل
القبض او باع الجاني غير عالم فضمن مريض وهب عبده لغريمه سقط
دينه وعاد بنقض الورثة بقدره ولو اوصى به له فقبل سقط ثلث دينه
وبيع حظ الورثة بحظه وسلم له ثلثه كبرؤ الجرح بعد القسمة وفي القسمة
سلم ثلثه ان سقط والا لا اجارة العبد للتجارة اذن بها وكذا في حق
المستاجر آجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب ورجع
على المستاجر قبل الاداء وبعده وبيع به ولسيده فداؤه ورجع به على المستاجر

وفقه الله تعالى

وما فضل من دين الغريم على المستاجر ويقبضه منصوب القاضي
لا العبد والغريم فان مات المستاجر ولم يؤد الفضل ضرب سيده في تركته
بثمنه والغريم بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في البز فاتجر في غيره
نفذ على سيده وبيع به واخذ الفضل بعد عتقه ولو امره سيده بشراء شيء
بعينه اخذ بالفضل مدبر ماذون امره رجل بشراء امة بنقد صح وطولب
وبيع عبد الموهوب وبدأ بطرفه ورجع المدبر الموهوب وسيده بالمدفوع
ولو قتل خطأ يجب قيمته وتصرف الى الغريم ولو كان المامور حرا وقتل
خطأ فديته لغريمه ولا يرجع ورثته على الآمر الا بما فضل عبد كفل عن رجل
باذنه واذن سيده بيع به ولسيده فداؤه ورجع مدبر مديون قطع يده
عبد فدفع به ووهب له عبد فحرره مالكه لم يضمن وبيع لدينه الموهوب
لا البدل والغرماء احق بالصدقة والولد ولو بيع وبعض دينه مؤجل لا يستعجل

كتاب الغصب

ازالة المال عن يد مالكه باثبات
يد عليه فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه فان رده ولم يدر به او مثله ان هلك وهو مثلي وقيمته مذ خصم
ان عجز ومذ غصب لو مما لا مثل له فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه

لو بقي لأظهر ولو برهن انه مات عند غاصبه وقلب فالقلب احق والغصب
فيما ينقل ولا يضمن في العقار وان باعه وادخله مشتريه في بنائه وما نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كالنقلي بخلاف تراجع السعر وتصدق
بالغلة ان استغل ونقص كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وهلك
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمان بشيٍّ وطبخ وزرع واتخاذ اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا ضمن النقصان او القيمة ولو
ولو يسيرا ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض غيره قلعا وردت وان
نقصت به ضمن له البناء والغرس مقلوعا وان صبغ او لت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذه وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في قيمته له مع حلفه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وضمنه بقول المالك او ببينته او نكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك ولو بحلفه امضى ضمانه او اخذه ورد عوضه ويحبس للقيمة
بخلاف المدبر وان باعه وضمن نفذ ولو حرر الاول وزوائده امانة تضمن بتعد
او منع بعد طلب لا ببيع وتسليم لو متصلة وضمن نقصان الولادة وجبر
بالولد ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بولد ضمن الحرة واتلاف منفعة

وخمر مسلم وخنزيره ولو كانا لذمي ضمن وان اسلم بعد غصبها وان غصب من مسلم
خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وشق زق خمر مسلم وصح بيعها
وغصب مدبر لا ام ولد ولا يملكه

والخيار في تضمين احد الغاصبين براءة للآخر الا ان يتجدد غصبه غصب مدبرا
قيمته الف فزاد الفا فغصبه آخر فابق ومات ضمن ايا شاء مذ غصب
ورجع الاول وطالبه قدر غرمه ووقف الفضل فان ظهر فلمالكه ورد ما
اخذ فلو عاد الى الثاني بعد اتباع الاول قبل الاستيفاء فلا يضمن الا ان يمنع منه
او يقتله خطأ فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الثاني وهو يعلم او لا برئ
وخير الاول غصب عبدا وغصبه آخر فابق فقال المالك كان قيمته الفا مذ
غصب وزاد الفا وقال الغاصب نصفه وزاد الفا ونصفه عندي فالقول
للمالك ولو لم يقل زاد عندي صدق في لو اختار اخذ العبد فقتله الثاني امضى
الفسخ واتبع العاقلة او نقضه واتبع الاول بقيمته مذ غصب اشترى امة
فقتلت عنده خطأ فابقت او ماتت فاستحقت ان ضمن البائع نفذ البيع وسلمت

القيمة للمستحق فلا شيء للاولياء فان عادت يدفع او يفدي وان ضمن المشتري
بطل ودفع ورجع عليه ورجع المشتري بالثمن على بايعه اخذ ودفع او فدى
ورجع بالاقل على اي شاء ورجع البايع به لا المشتري ولو جنت عند البايع
فباع وضمنه سلم وعليه آخر ولم يصر مختارا ولا يرجع بشيء وان ضمن المشتري
دفع ورجع على البايع فقط ولو قايمة فاخذ دفع او فدى ورجع بالاقل
على البايع فقط والهبة كالبيع الا في رجوع احدهما على الآخر ولو كان مكانه
غصب او ايداع وجنت عند الثاني ضمن ايا شاء ودفع ورجع به على من
ضمنه فقط والمودع لا في الغصب على عكسه ولو عادت فهي في الوديعة
للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا كانت تعتق بملك الاول وضمنا وعادت
قبل رجوع الاول على الثاني والمرتهن والمستأجر كالمودع والمستعير كالمنتهب
ولو جنت عند الاول ان ضمنه دفعه ورجع به عليه ورجع الاول في الغصب على الثاني
بقيمة واحدة وان ضمن الثاني دفع ورجع به على الاول فقط غصب عبدا قيمته
الف فصار الفين فقتل خطأ ضمن مالكه غاصبه الفا ودفع ورجع غاصبه
على عاقلة قاتله بالفين ولم يتصدق بشيء او عاقلته الفين ورجع على غاصبه
بالف كلما دفع ثلثا رجع بثلث ولا يرجع قبله ولو قتله غاصبه فكما مر الا انه

لا يرجع على عاقلته ان ضمنه غصب عبدا فابق فرد على مالكه لا يرجع بجعله وان اودعه
فابق فضمن مودعه مالكه غاصبه فنفذ اعتاقه ورجع قبل ادائه ولو عاد حبسه
للاستيفاء وهلك امانة قبل منعه وكذا لو طرفه وبعده بقيمته والمرتهن والمستاجر
كالمودع ادعى امة وانكر ذو اليد فضمنها رجل صح فلو برهن وماتت وابقت
ضمن ايا شاء والامة لمن عليه قرار الضمان بخلاف المتبرع بالقضاء وهبته
للاصيل وابراؤه كادائه فهي له وهبته للكفيل كاحالته فيرجع وابراؤه لا والكفيل
يرجع فيها ولو ظهرت بعدما قضى للمدعي بقيمتها لا يحبسها عن الاصيل
ان ضمن الكفيل بامره فلو حرر احدهما او باع نفذ ان ادى وان ادى الآخر لا
ولو حررا او باعا فاديا معا نفذا عليها وان حررا فادى احدهما نصف
قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى الآخر نصفها عتق عليه والولاء لهما ولا ضمان
ولا سعاية ولو حرر احدهما فقتلت عمدا او خطأ غرم قيمتها في ماله اجل
مشتراة فضربت بطنها عمدا او شربت دواء للتضع فالقته ميتا فاستحقت
دفعها المستحق او فداه ورجع على البايع او المشتري بالاقل ورجع البايع به لا المشتري
وللمستحق عليه العقر ومثل نسبة ما دفع من دية الولد من قيمته ورجع على البايع
بالثمن وبما غرم من قيمة ولده لا العقر غصب عبدا من غاصبه فابق ضمنه الاول

برئ مكرهه فإن ظهر أخذ ربه أو قيمته إن بقيت فإن أخذها ملكه الثاني وإن أخذ
رجع على الأول بهولا وإن أقر بقبض ضامنه لا يصدق في حق ربه وكذا لو كان الأول مودَعًا
إلا أنه يرجع على ربه ولو أقر بقبض ضامنه برئ ونقض تصرفه ولو أمةً وأولدها
نسبيه رقيق وضمن بغصب موهن قيمته أكثر من وزنه وانكسر قيمته من خلافه وكذا لو
فابتلى وزادا وعفى مثله

كتاب الشفعة

تملك ما قام على المشتري للخليط في المبيع فإن سلم فللخليط في حقه كالشرب
والطريق فإن سلم فللجار وواضع الجذوع على حائط والشريك في خشبة
عليه جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالإشهاد وتملك برضا أو قضاء فإن
علم ببيعها أشهد في مجلسه على طلبه ثم على البائع لو في يده أو المبتاع أو عند العقار
ثم لا تسقط بتأخيره فإن طلب عند قاض سأل المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل
أو برهن الشفيع سأل عن الشراء فإن أقر به أو نكل أو برهن قضى بها وإنما يلزمه
إحضار الثمن بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ويسمع البينة ويفسخ البيع
عند المشتري والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم ما لم يسلم وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة وإن تنازعا في الثمن فالمشتري
أحق وإن برهنا فشفيعه ولو ادعى المشتري ثمنًا وادعى بائعه أقل ولم يقبض

أخذ بقوله وإن قبض فبقول المشتري وحط البعض يظهر في حق الحط الكل والزيادة
بقيمته لو عرضًا وعقارًا أو مثله لو مثليًا وبحالٍّ لو مؤجلًا أو أن حل وبمثل
الخمر وقيمة الخنزير لو ذميًا وبقيمتهما لو كان الشفيع مسلمًا وبالثمن وقيمة البناء
والغرس لو فعلها أو كلف قلعها وإن فعلها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط كأمة أخذت من غائب وأولدها فبرهن آخر أنها كانت مدبرة قبل الأسر
ودار قسمت فبنيت فاستحقت لا داريه وبكل الثمن لو انهدم أو احترق
البناء أو جف الشجر وبحصة العرصة إن نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
إن ابتاع أرضًا ونخلًا وثمرًا أو أثمر في يده لا إن جذه وسقط حظ غير الحادث
في عقار وإن لم يقسم إن ملك بمال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
ودار إن جعلت مهرًا وإن قوبل ببعضها مال وأجرة وبدل خلع وصلح
عن دم عمد وعتق وهبة بلا عوض مشروط ومبيع بخيار للبائع ما بقي وبيع
فاسد ما لم يسقط حق الفسخ ببناء وقسمة ورد بخيار رؤية وشرط وعيب
بقضاء وبرضا وإقالة وتجب وتبطل بترك أحد الطلبين وصلح عنها بعوض
ورده وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء إلا أن بيع بعضه
مشاعًا أو مقسومًا بقي جواره وتهدم علوه والشفعة لمن باع أو بيع له أو

اجاز وضمن الدرك بخلاف من ابتاع او ابتيع له او اجاز و كذب المخبر في قدر الثمن

وجنسه والمشتري ولمن باع الا ذراعا في جانب يلي الشفيع ولو باع سهما ثم

ما بقي اخذ الجار الاول بثمنه فقط ولا تكره الحيلة للشفعة والزكوة

واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا البايع وحظ المشتري بقسمته

ودار سيده لو مديونا كعكسه ودار ابنه ان ابتاع وهو شفيع وصح

التسليم من الاب والوصي والوكيل للبايع والمشتري والوكيل والاجنبي

ان طلب التسليم لا ان ابتدا او سقطت ان صالح اجنبي الا ان يقع على انها

له وان قال سلمت لك ان ابتعت لنفسك او بعت منه فكما قال واجازة

بيع الفضولي كتسليم الشفعة قال الشفيع اشتريت من زيد وصدقه

وقال ذو اليد ورثتها فبرهن الشفيع انها كانت لاب البايع تركها ارثا نقبل و

نسلمها الى الشفيع واخذ الثمن او الى البايع ليأخذ منه ولو ادعى

الهبة منه فالقول للبايع وخير كما مر حضر احد الشفيعين اخذ الكل فان

قضى له فرد بعيب فحضر الغايب اخذ حظه فقط وان رد بعد القبض

بلا حكم اخذ حظه بالاول او الكل بالقبض وان كان الاول شريكا فرد بعد

القضاء بنقضه الا حق للجار وبعوده حضر احد الشفعاء واخذ الكل

حضر اخر وصالح على ثلثها صح فلو اخر فللمصالح اربعة من ثمانية عشر ولكل

اخر سبعة ولو اشترى اثنان منهم صفقة على ان لاحدهما سدسا وللاخر

البقية صح فان لقي الثالث ذا السدس اخذ نصف ما في يده صالح المشتري

احد الشفيعين على اخذ النصف وحضر الاخر اخذ ما للمشتري ونصف

شريكه اتفق البايع والمشتري على خيار البايع وانكر الشفيع صدقا كالامر

والمأمور بالبيع مع المشتري اشترى دارا بعبد لم يتقابضا فوجده اعور

فرده او رضي اخذ بقيمته سليما قال احد الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصف

حقي او سلمت لك لا اخذ صاحبيه سقطت كاخذ نصف الدار باع نصف

داره واخذ الجار وقاسمه وحضر شريك في الطريق لا ينقض قسمته

بخلاف قسمة الشفيعين ان حضر ثالث فان لقي احدهما اخذ ربع ما في يده

اخذ الشفيع فمرض البايع وهو مورث الشفيع وحط عن مشتريه لغا ولو

والاه المشتري او وارث وحط صح مريض باع من اجنبي ووارثه شفيع او بعكسه

لا شفعة قال لاحد الشفيعين اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذبه الاخر فبقيت

وان قال هي لك او اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه المضارب ابتاع دارا

ثم دارا وهو جارها كرب المال فهي اثلاث صالح عن عيب المبيع على دار اخذ الشفيع

بحصة العيب ورد بحقها على كل الثمن لا احدهما فان ردها بعيب بحكم قبل
اخذه بطلت وعادا المشتري على حجته في العيب ورد على كل الثمن عالم الرح
بالعيب اشترى دارا او صالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها
فان فعل واستحق او رد بخيار فالشفيع رد حظ العيب الى المشتري
او الدار والمشتري على حجته ان اخذ بقضا وكذا ان رده بعيب بقضا او لو
برضا الا شئ على الشفيع الاستحقاق بحق سبق العقد يبطله الحق بآخر
والشفيع يتقدم على من قام مقام المشتري ايضا اشترى دارا فدادا او
صالح عن دعوى فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضا رجع وبغيره في الاول
فقط ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبض ووهب فلشريكه اخذ نصفها
وتبطل الهبة بخلاف الرجوع ونقض الورثة شهد بدار فردت فاشترى
فشفيعها احق من المقول له كامر ولو اشترى من المقر له ثانيا قبل حضور
الشفيع محضر لخذ بالاول او الثاني ولو اشترى غيره فاشترى الشاهد منه
ولخذ بالاول بطل الثاني ورجع الشاهد بثمنه على بايعه عبد اسر فاشتراه
رجل واقر انه كان ملك زيد فضولي سيده المعروف بثمنه ولا يضمن ان ترك اخذه
زيد به ولو قال دبره صار مدبرا ولا سبيل لسيده عليه واخذه زيد

مدبرا ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا يعتق بموته وغلته موقوفة ينفق منها
فلو عاد الى تصديقه فارثه له بخلاف الشرا الفاسد بيعت دار بجنب مرتد
فلحق وجاء مسلما قبل الحكم له الشفعة وبعده لا وهي لورثته كما بيعت بعد
لحاقه بيعت دار بجوار مكاتب عاجز عن وفا فادت فهي لورثته حق
الشفعة لا يبطل بالفسخ ولا يتجدد به وعهدته على المسلم تصادقا على
ان البيع كان تلجية او بخيار وفسخ له الشفعة اشترى فباع نصفها للشفيع
نقض بيعه واخذ الكل ولا يلخذ بالبيعين ولو وهبتا عينا لا يلخذ الا
بحظه بل نقض الهبة واخذ الكل امر بشرى جارية بعينها للآمر صح ورجع
بقيمته واخذ شفيعها بقيمته داران متصلان لرجلين تقايضا فالشفعة
للجار ولو كانتا شركة فاشترى حظ صاحبه بحظه من خلك فالشفعة لها
ادعى شرا البناء ثم الارض وادعى شفيعه شراهما معا فبينة المشتري
احق خصم وكيل الشفيع فقال المشتري سلم الموكل الشرك حتى يحلف
الموكل دارين صفقة اخذهما او ترك

كتاب القسمة

جمع حظ شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهو في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس

وتفريق الصفقة وفيه ضرر على الخصوص ... كالدار للواحد والاقرب بين الدارين المتلاصقين او المتفرقين في مصر واحد او في مصرين كذا في المبسوط والايضاح

نصب ح

فقط ونُدب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر والا فباجر بعدد الرؤس
ويجب كونه عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم عقار بين ورثة باقرارهم لو مشترى او منقولا ولو برهنا ان ارضا
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انها لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم وارث غايب او طفل قسم بطلبهم ونصب وكيل او وصي
بقبض حظه ولو مشتريين وغاب احدهم او كان العقار في يد الغايب
او الطفل او حضر وارث لم يقسم ولو انتفع كل بحظه قسم بطلب احدهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
وان تضرروا لم يقسم الا برضاهم ويقسم العروض من جنس واحد لا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبير والرحى الا برضاهم دور
مشتركة او دار وضيعة او حانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرع ويقوم البناء ويفرز كل حظ بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول وثم ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة

صرف عنه ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل وقسم بها وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ادعى احدهم ان من حصته اصابه
في يد صاحبه واقر بالاستيفاء لم يصدق وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر به وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي
فالقول للخصم مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول للمنكر مع اليمين
تحالفا وفسخت ولو ظهر غبن فاحش والقسمة برضا او بقضاء تبطل
استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ كبعض
معين لا كبعض شايع في الكل ولو ظهر دين في التركة ردت ولو باع حظه
وبنى المشتري ورجع بعيب لم يتبع شريكه بما غرم قسم ارث وبعض غايب
فمات فاجاز وارثه صحت تهايا في غلة دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او سكنى دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين لا

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وبيان
المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض
لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض

ولو وقعت القسمة ثم ظهر دين في التركة ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا

والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج لرب البذر ولآخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فعلى الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وان ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطا على العامل فسدت ما شرط للعبد المديون بلا فعل لرب البذر ان تزرعه في رجب (اي المزارع) فلك النصف الا الثلث صح الاول فقط قال رب الارض دفعت بنصفه وذا قال بنصفه وكذا قفيزا صدق الدافع على انه لذا الثلث ولنا تسعين قفيزا فسد في الكل

كتاب المساقاة

هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالعمل وان انتهت لا كالمزارعة وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة نكح على ان زرعها ارضه بالنصف ببذرها او فعله في كرمها او ارضها ببذرها او نخلها في نخله او ببذره وفعله في ارضها او فعلها في ارضه و ببذره وجب مهر المثل

كتاب الذبائح

حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم

ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وعند الذبح اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وعروقها الحلقوم والمريء والودجان وقطع ثلثه كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع راسه وذبحه من قفاه وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بامه ولا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحمر اهلية وبغل وحل غراب الزرع لا الابقع يأكل جيفا وكره اكل الضبع وضب وزنبور وسلحفاة وحشرات وخيل لا الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ذبح فتحرك او خرج الدم حل والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل كالمجروح

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية وهي من الابل والبقر والغنم وجاز الثني

السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة
نحو الناب من السباع الاسد والذئب والنمر والفهد
والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي
وذو مخلب من الطير الصقر والبازي والعقاب والنسر
والشاهين والمؤذي من الحوش الاذاء

روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الايام المعلومات
ايام النحر والايام المعدودات ايام التشريق
وهي ايام النحر وتمضي هذه الستة في
اربعة فيوم النحر من المعدودات خاصة
واخر ايام التشريق من المعلومات
خاصة واليوم الثاني والثالث والاول
من المعدودات والمعلومات
نحر فقط والاخر تشريق فقط
والمتخللان نحر وتشريق

من الكل والجذع من الضأن وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح
ولو نصرانيا او مريدا اللحم لا ويأكل ويؤكل غنيا ويدخر ولا ينقص الصدقة من الثلث
ندبا ويتصدق بجلدها او يعمل نحو جراب وغربال ونطع وذبح بيده ندبا ان علم
وكره ذبح كتابي غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا ضمان ثم التشكر بتادي القربة بالاضحية
بالاراقة والجبر لا وضمن بتفويته لا بفواته وهب له شاة او بدنة فعينها
لاضحية او متعة او جزاء صيد او احصار او قلد لتطوع له ان يرجع وكذا
بعد الذبح اشترى بدنة بنفرة معينة وذبح لشيء من ذلك فرد النفرة بعيب
انفسخ بيعه واخذ البائع المذبوح وتصدق المشتري بالاكثر من الثمن
وقيمة اللحم او ضمنه وتصدق بها لو جزاء والا كلا ولو كان العيب بالمذبوح رجع
بنقصانه وسلم له الا في جزاء الصيد ان لم تكن القيمة مثلا له وان قبلها البائع
ورد الثمن ورفع المشتري حصة العيب منه وتصدق بالباقي الا في الجزاء
ولو اشتريها فاسدا وذبح لما مر اخذه البائع وضمنه النقصان وتصدق
المشتري بقيمة اللحم او ضمنه والقربة تامة ولو جلدا فاستحقت ان ضمنه
تمت القربة وان اخذ لا مريض مديون وهب بدنة لرجل ليس له غيرها
فنحر لشيء من ذلك ضمنه الغريم وتمت القربة او اخذها وضمنه النقصان وتصدق

١٤٩

بقيمة اللحم وكذا ورثته في الثلثين لو لم يكن عليه دين اشترى شاة فعينها الاضحية
وجبت عليه ولو معسرا وان تصدق بها حية ايام النحر عليه اخرى وان اشترى
حتى خرج وقت النحر تصدق بالقيمة ولو بقيت حتى خرج وقته تصدق بها
حية ولم يجز الذبح الا اذا تصدق وضمن النقصان وكذا لو جاء عام قابل

كتاب الكراهية

كره لبث أي أكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ولو امرأة لا زجاج
وبلور وعقيق ومفضض ومضبب ويجلس في سرج وكرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة وقبل قول الكافر في حل وحرمة والمملوك والصبي في هدية واذن
والفاسق في معاملة لا ديانة ومن دعي الى وليمة ثم لعب وغنا قعد واكل وحرم
ولو في حرب الا لبس حرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في حرب وغيره وعكسه في حرب فقط
ولم يتحل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة ومسمار ذهب
بحجر فص وشد سن بفضة لا ذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة
لوضوء ومخاط ورتم ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها وان اشتهى لا ينظر
الى وجهها الا قاض وشاهد وخاطب وينظر الطبيب الى موضع مرضها

والرجل الى كل بدن الرجل الا ما بين سرته وركبته والمراة للمراة كالرجل للرجل
والى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضدها
فقط ومس ما حل نظره وامة غيره كمحرمه ومس ذلك لمشتريها وان اشتهى
ولم تعرض امة بلغت في ازار والخصي والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي
ويعزل عن امته بلا اذن وعن زوجته باذنها وحرم وطي امة ملكت ولو من
غيره الديون ودواعيه حتى يستبرئ ولم يكف به قبل قبضه ومدته
الطهر تلك شهرين وخمسة ووطي كل واحدة من اختين قبلتها بشهوة
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل رجل
ومعانقته ومصافحته وبيع عذرة لا سرقين واخذ رب الدين من ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه
من بلد آخر وتسعير امام لا بيع عصير من متخذه خمرا واجارة بيت
ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع خمر بالسواد وحمل خمر ذمي
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها والتعشير ونقط المصحف وتحليته ودخول
ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية
عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته النقدين واستخدام

خصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو الا الرمي والسبق في فرس وابل ان شرط المال من جانب
وحرم لو من جانبين الا اذا ادخلا ثالثا وجعل الراية في عنق عبده لا قيده
والحقنة وسفر امة وام ولد بلا محرم ورزق القاضي وشراء ما لا بد
للصغير عم وام وملتقط له من محرمه وتوجره امه فقط

كتاب احياء الموات

ارض تعذر زرعها بانقطاع الماء او غلبته غير مملوكة بعيدة من عامر بحيث
لا يسمع صوت من اقصاه ملكه محييه باذن الامام ولو ذميا لا المحجر وحريم البئر
اربعون ذراعا من كل جانب والعين خمسمائة ومنع من حفر في حريمها والقناة
بقدر ما يصلحها وما عدل عنه دجلة فلم يحتمل عوده اليه يحيى وان احتمل
لا وللحريم للنهر يحفر بين قوم بريء من كريه من تعدى والارض ملأها ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر وحرم قليل الخمر اي التي من ماء العنب ان غلا واشتد
وقذف بالزبد والطلاء اي العصير ان طبخ فذهب اقل من ثلثيه والسكر اي التي
من ماء الرطب ونقيع الزبيب اي التي من ماء الزبيب ان اشتد وغلا وصح
بيع غير الخمر وضمن متلفه ولا يكفر مستحله بخلاف الخمر وحل نبيذ التمر

والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ان شرب ما لا يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة بلا
طبخ والمثلث العنبي والانتباذ في دباء وحنتم ومزفت ونقير وتخليل
الخمر وخلها وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر وطهر لبن الميتة وانفحتها

كتاب الصيد

حل بذي ناب او مخلب من سبع او طير معلم فالكلب بترك الاكل ثلثا والبازي
برجوعه اذا دعاه ان ارسل وذكر اسم الله عنده فجرح فان اكل البازي
اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وحرم ما صاده قبله وان ادرك حيا ذكي
وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي او ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر حرم وان ارسله فزجره مجوسي او محرم فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما عينه او ارسله
الى غيره فاصاب صيدا حل وبرمي ان جرح فان ادرك حيا ذكي والا
تحامل صيد بسهم فغاب وهو في طلبه حل وان قعد عنه لا رمى صيدا
فوقع على ماء او سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم وحل لو وقع

السادس عشر

عليها ابتداء وحرم ما قتل المعراض بعرضه والبندقة رمى صيدا فقطع
عضوا اكل الصيد لا العضو وان قطعه نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل الكل وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد رمى صيدا ولم
يثخنه فرماه آخر فقتله فللثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن للاول
قيمته غير نقصان جرحه ثم نصف قيمته مجروحا بجرحين ثم نصف قيمة
لحمه وحل صيد ما يوكل وغيره رميا صيدا فاصاباه معا فلهما وحل وان سبق
احدهما فله وحل ولم يضمن الثاني وارسال كلبيهما او بازيهما مثله في الحل والملك
ارسل بازيا فاخذ ولم يثخنه فقتل بازي الثاني فله وحل رمى صيدا فاصاب
سهما على حايط فدفعه وقتله حل ولو اصاب سهما آخر ان علم ان الاول لا يبلغه
لولاه فللثاني والا فللاول وحرم لو كان الثاني مجوسيا او محرما مجوسي
رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا منه فرماه مسلم او ارسل
كلبه فقتله قبل وقوع السهم الاول ورجوع كلبه كره وبعده لا رمى سهما وصرفه
الريح عن سننه حرم بها ولو زاد بها قوة او مال وبقي على سننه حل

كتاب الرهن

حبس شيء يمكن استيفاؤه منه كالدين
ويتم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية قبض كما في البيع

وله رجوعٌ قبله وبه صار مضمونًا باقلّ من قيمته ومن دينه فلو هلك وقيمته مثل
دينه صار مستوفيًا وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانةٌ وبقدره صار
مستوفيًا وان كانت اقلّ صار مستوفيًا بقدره ورجع باداء دينه اولًا وكذا
لو في غير بلد الرهن ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا يكلّف احضاره وكذا
لو سلّط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقدٍ او نسيئةٍ وطلب الدين
وهلاك الثمن عند العدل او المشتري او المرتهن عليه وكلّف احضاره لا ايفا نجم
ولو قتل خطأ لا يؤمر بقضاء الدين حتى يحضر كلّ القيمة ولو اودع العدل
من في عياله او غاب به وقال المودع لم اذ لِنَّ هو امر بقضاء الدين وان
انكر الايداع لا حتى يثبت كونه رهنًا ولو في يده لا يمكّنه من بيعه حتى يقضيه
فان قضى دينه سلّم رهنه ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعدّيه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقته على الراهن لم يجز رهن مشاعٍ وثمرٍ
على نخلٍ دونه وزرع ارضٍ ونخلٍ في ارض دونها وحرٍّ ومدبرٍ ومكاتبٍ
وام ولدٍ وبامانةٍ وان قال ضاعت او رددت وادّعى صاحبه الاستهلاك
او سكت وتصالحا بخلاف ما لو جحد الايداع او ادّعى الاستهلاك وهو

لم يدع الردّ والهلاك فاصطلحا ومبيعٍ ودركٍ واجرٍ نايحةٍ ومغنّيةٍ وثمن خمرٍ
وخمرٍ وصحّ بثمن عبدٍ وخلٍّ وبدل صلحٍ عن انكارٍ وان استحقّ او وجد حرًّا او خمرًا
او تصادقا ان لا دين وراس مال سلمٍ وثمن صرفٍ فان هلك قبل الافتراق
تمّا وصار مستوفيًا ومسلمٍ فيه فان هلك صار مستوفيًا ورهن الاب بدينٍ
عليه عبد طفله ورهن مكيلٍ وموزونٍ لو بجنسه
فان رهنت بجنسها صار مستوفيًا بقدره ولا عبرة للجودة رهن مدهن فضةٍ
وزنه عشرةٌ بعشرةٍ وهلك وقيمته عشرةٌ او اكثر او اقلّ سقط دينه وان انكسر
وقيمته عشرةٌ افتكّه بكلّ الدين او ضمّنه من جنسه وان كانت اقلّ ضمّنه قيمته
من خلافه ولو اكثر افتكّه او ضمّنه قيمته من خلافه ولو وزنه ثمانيةٌ وهلك
سقط من دينه ثمانيةٌ قلّت قيمته او كثرت او ساوت وان انكسر وقيمته ثمانيةٌ
افتكّه بكلّ الدين او ضمّنه من جنسه وان كانت اقلّ سبعةً او اكثر تسعةً او عشرةً
افتكّه او ضمّنه من خلافه ولو وزنه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه
قلّت قيمته او كثرت وان انكسر افتكّه بكلّ الدين او ضمّنه قيمة ثلثيه قلّت قيمته
او كثرت رهن كرًّا جيّدًا قيمته مائتان بمائةٍ وهلك سقط دينه بنصفه وان
فسد بماءٍ ضمن نصفه جيّدًا وان رهن نصف كرٍّ قيمته بمائةٍ بكرٍّ قيمته مائةٌ وهلك

وهي مسئلة القلب واقسامه اما ان يكون وزنه مثل الدين عشرة بعشرة او اقل بان كان وزنه ثمانية والدين عشرة او اكثر بان كان وزنه اثني عشر والدين عشرة وكل قسم على ثلثة ثم انه تكون قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فتصير تسعة

سقط نصف دينه وان فسدا افتكه بكل الدين او ضمن مثله باع على ان يرهن بالثمن
شيئا بعينه فابى لم يجبر وللبائع فسخه الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا امسكه حتى اعطيك الثمن رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حظه
كالبيع ولو سمى لكل شيئا اخذه وصح لو قبل في احدهما او رهن عينا عند رجلين
والمضمون على كل حظ دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر
رهن ثلثة عبدا عند رجل بدين له على كل صح وبموته ذهب منه بالحصة
منه وتراجعوا فيما بينهم وبطل بينة كل منهما انه رهنه ما في يده وقبضه
ولو مات راهنه لا ولو وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل او العدل او غيرهما ببيعه ان حل دينه صح ولو وكل
طفلا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وموته وباع ان غاب ورثته وموت المرتهن وتبطل بموت الوكيل ولا
يبيع المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل على
بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله اجبر عليها فان باعه العدل او في مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل ضمن راهنه قيمته او مرتهنه ثمنه وان مات
الرهن عند مرتهنه فاستحق وضمن راهنه قيمته مات بالدين وان ضمن مرتهنه

رجع

رجع بقيمته ودينه وتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان عقد بيعتين صح ما اجازه مرتهنه وان باع فاجر او رهن او وهب فاجاز
غير البيع صح بيعه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا والا اخذ قيمته رهنا
حتى يحل ولو معسرا سعى في قيمته وقضى دينه ورجع به على سيده ولم يسع المشترى
لو اعتق قبل قبضه ولو دبره ضمن ولو معسرا سعى في دينه ولا يرجع اقر على
عبده بدين بيكره سعى في قيمته مذ عتق وكذا المدفوع بجنايته واتلافه كاعتاقه
وان اتلفه اجنبي ضمن مرتهنه قيمته وهي رهن وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
فهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع
بلا رضا معيره فان رضي وابى مرتهنه وبه وفاء بيع وبدونه شرط
رضاه فلو مات المعير مفلسا وطلب غرماؤه امر راهنه بقضاء دينه
فان عجز بقي رهنه وللورثة اخذه بقضاء دينه فان طلب غرماؤه وورثته
بيعه وابى مرتهنه فكما مر وشرط رضا الغرماء ان لم يف بدينهم
ما فضل وكذا ان ماتا وجناية الراهن والمرتهن على الرهن تضمن
وجنايته عليهما وعلى مالهما لا رهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد
قيمته مائة ودفع به او رجع الى مائة فك بكل الدين ولو قتله حر وغرم

ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به ثم اعتق يسعى في الفاية لقيامه مقام الاول

مائة قبض المرتهن مائة وسقط الباقي بخلاف بيعه بأمره بمائة رهن جنى
وفيه فضل ففداه المرتهن رجع إن غاب راهنه وإلا لا أمات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن نصب وصي يبيعه عصير
تخمر فتخلل بقي رهناً كالبيع ودبغ الجلد وعود الآبق بعد جعله
بالدين نماء الرهن رهن معه ويهلك مجاناً وإن هلك الأصل وبقي فك بحظه
فيقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة أصله يوم قبضه كالزيادة فسقط
وفك النماء بحظه حلب مرهونة بإذن الراهن وشرب أو أكل ولدها جاز
ولم يسقط شيء من دينه ولو فعله الراهن بنفسه أو أجنبي بأمره فضمنه
رهنه وزيادة الرهن لا الدين والولد لا يستتبع حال بقاء أصله رهن أمة
بألف فولدت وماتت فزاد عبداً قيمته كل ألف ففي الأم نصف دينه
سقط بموتها ونصفه في الولد وتبعه العبد وقسم ما فيه عليهما نصفين
ولو هلك الولد قبل فكه سقط الدين بموتها وهلك العبد أمانة ولو زاد
الولد ألفاً فثلثه في الأم وثلثاه فيهما أثلاثاً وإن نقص خمسمائة فبعكسه
رهن أمة قيمتها ألف بألف وقضى نصفه فزاد عبداً قيمته ألف تبع النصف
المشغول وقسم ما فيه عليهما أثلاثاً فلو هلكا بقي ثلثا دينه ولو ماتا أخذ ولو زاد أمة

١٥٤

أمة قيمتها خمسمائة فولدت ثم الأخرى فماتت كل قسم عليها وعلى ولدها
بقدر قيمتها ولو وجد المقبوض رصاصاً أو ستوقاً تبعها العبد والدين
بينهما نصفان بخلاف الزيوف رهن أمتين بألفين فولدت إحداهما وقيمة
كل ألف فماتت ففي الميتة ربع دينه وربعه في ولدها ونصفه في الحية
فلو زاد عبداً قيمته ألف فثلثه تبع للولد وقسم ما فيه عليهما أرباعاً ربعه
في العبد وثلثاه تبع للحية وقسم ما فيهما عليهما أخماساً خمساه في ثلثي
العبد ويهلك العبد أو الحية بما فيه وإن هلك الولد ظهر أن الأم هلكت بألف وأن
الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد ألفاً فالعبد لأمه قسم عليهما أثلاثاً ثلثه لها وتبعه
خمسا العبد وقسم ما فيه عليها أسداساً سدسه للعبد وما فيها على ثمانية
خمسة لها وثلثه للزائد أخماساً رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف
الدين فلو زاد عبداً يساوي خمسمائة قسم نصف الدين عليهما نصفين فإن ولدت
وقيمته ألف قسم كل الدين على الأم والعبد نصفين سقط نصف ما فيها بالعور
وتبعها ثلثا الزيادة والثلث تبع الولد وفك الولد والعوراء بتسعة وثلاثين
من ثمانين جزءاً من الدين حظها اثنا عشر والزيادة بأحد وعشرين وسقط
عشرون رهن عبداً بألف فدفع آخر رهناً مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن

حتى يرده والمرهونة الاخر امين حتى يجعله مكان الاول هلك الرهن بعد الابراء
لم يضمن دفع مهر غيره وطلقت قبل الوطء رجع اليه كالثمن ان رد المبيع
بعيب مرهونة بالف قيمتها الف ولدت وقيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته
الف ودفع بها فاعور فكه باربعة اسباع الدين ولو كانت قيمة ولدها الفا فقتلها
امة تساوي مائة ودفعت فولدت وقيمته الف فاعورت ذهب جزء من اربعة
واربعين ولم تعور وقتلهم عبد قيمته الف ودفع فاعور فكه حظ الاول خمسة
من ستة وعشرين وقسم ما بقي على سبعة وعشر حظ الاخر خمسة
والمدفوع سهمان وعشر وذهب نصفه بالعور مرهونة بالف قيمتها
الف فقطعها امة تساوي خمسمائة ودفعت فولدت كل ولد قيمته خمسمائة
وقتله عبد قيمته الف ودفع فاعور فكه بسبعة وعشرين من خمسة واربعين
انجلا بياض عين المرهونة لا تعتبر فان ابيضت الصحيحة وصارت
قيمتها مائتين فانجلى الاصلي فالامر على ما كان قبله اذا صارت الزيادة
ارشا قطع يد امة قيمتها الف فرهنها سيدها بخمسمائة فماتت به
سقط دينه وضمن القاطع ارش اليد فان ولدت وقيمته خمسمائة
فماتت سقط نصفه وضمن القاطع نصف الارش والعاقلة خمسمائة

فان هلك الولد بان ذهاب الاب كل الدين وضمن المرتهن نصف خمسمائة
القول للقابض في تعيين المقبوض قبض رهن امة قيمتها الف بالف وامر
عدل ببيعها ان حل الاجل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب ثمن
بيعها وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه العدل او فالحكم ادري
هي ام لا صدق المرتهن وحلف العدل على العلم فان نكل اجبر على بيعها
وسلم الثمن الى المرتهن وان حلف اجبر الراهن على بيعها وان ابى باع القاضي
او امينه وكذا لو جاء بامة تساوي خمسمائة وقال كان قيمتها حين قبضتها
خمسمائة ورجع بالفضل على الراهن فان قال كانت قيمتها الفا وتغير سعرها
الى خمسمائة ان عرف التغير في تلك المدة فالقول له والا للراهن وباع العدل ان
صدقه ودفع الثمن الى المرتهن ولا يرجع بالفضل وان انكر العدل لم يجبر
على بيعها والراهن ان ثبت ارتهانه مع من يكذبه او ارتهنا ارضا بدين
وقال ذا تلجية ولا دين وانكر الاخر ولا دين ان رهن حسنا من وحق ويشبه
فرهنه للمرتهن

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا بان تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كمحدد
الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة

وشبهه بان تعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم وتحرير رقبة مؤمنة والاصوم
شهرين متتابعين لا الاطعام وجاز رضيع لا الجنين ودية مغلظة على العاقلة
مائة ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطاء
بان رمى شخصا ظنه صيدا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما
جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة كما مر ودية على العاقلة
مائة مخمسة ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم والقتل بسبب كحفر بير ووضع حجر
في غير ملكه دية على العاقلة لا الكفارة وشبه العمد في النفس عمد في غيره
ويقتص بكل محقون الدم ابدا عمدا وقتل حر بحر وعبد ومسلم بذمي لا
بمستأمن ورجل بامرأة وكبير بصغير وصحيح باعمى وزمن ومجنون وناقص
الاطراف ولا يقتل بابنه وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وسقط
لو ورثه على ابيه ولم يقد بلا سيف قطع عبد غيره وعتق فمات ووارثه
سيده فقط او مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء
وله وارث يقاد وان تركها لا وان اجتمعا قتل عبد الرهن لم يقد حتى يجتمع
الراهن والمرتهن لاب المعتوه قود وصلح لا عفو بقتل وليه وقطع المعتوه

ويقاد بقتله

وللكبار القود قبل كبر الصغار اشترى عبدا فقتل قبل قبضه يقاد ان رد
او لا كمن جرح عمدا فصار ذا فراش ومات او قتل بمر واصابه الحديد
والا لا الاختناق وتغريق مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية من شهر علينا سيفا وجب قتله شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غير مصر او عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
عمدا لا شيء عليه كمن تبع سارقه ليلا وقتله وقتل به لو شهر عصا نهارا
في مصر وضمن في الصبي والمجنون والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الاخر يقاد قطع يده من مفصل يقاد ولو يده اكبر كرجله ومارنه
واذنه وعينه ان ذهب ضوءها وبقيت ولو قلع لا وسنه وان تفاوتا وكل
شجة تحقق فيه المماثلة ولا قود في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر
الا ان تقطع الحشفة ويقاد في طرفي مسلم وكافر وخير المقطوع ان كان
القاطع اشل او ناقص الاصابع او رأس الشاج اكبر صولح على مال حالا
وسقط القود ونصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى

قال ابو يوسف ان اجاز المشتري فله القصاص وان نقض فلا قصاص على البائع لان الملك لم يكن ثابتا للبائع عند الجناية فلم ينعقد السبب مع الحياة فلا يثبت بعد ولم يجب القيمة على القاتل والواجب القصاص لا اشتباه في القصاص

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون

وجب

فلمن بقي حظ من الدية فلو قتل جاهلا ضمن الدية فالقود حق كل الورثة
كالدية وقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية كموته او قتله ولا يقطع يدان بيد وضمنا ديتها
فقطع يمينيهما لها قطع يمينه ونصف الدية فان قطع احدهما فللاخر
دية يده ولو عفا بعد القضاء لها لغير القود ولو قطع من المرفق
لها دية والقاطع الاول قطع ذراعه او ضمنه دية يده وحكومة عدل
في ذراعه اقر عبد بقتل عمد يقاد ذرعه رجلا فنفذ منه الى الاخر يقاد
للاول فقط فقطع يده فقتله اخذ بهما ولو عمدين او خطأين او مختلفين
تخلل برء او لا الا خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة عفي عن القطع فمات
ضمن القاطع الدية وعنه وما يحدث منه او عن الجناية لا فلو خطأ من
الثلث والعمد من الكل قطعت يده فنكحها عليه فمات لها مهر مثلها والدية
في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ ولو نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات منه لها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو
خطأ دفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية قطع يده فا

قتص

له فمات الاول قتل به قطع يد القاتل وعفا ضمن دية اليد قطع يده
قصاصا فمات ضمن الدية ولم يقد حاضر بحجته ان غاب اخوه فان يعد
يعيدها ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد
وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر
ثلث الدية شهدا انه فلم يزل ذا فراش ومات يقاد اختلفا فيما به
القتل او قال احدهما قتله بعصا والاخر لم ادر بماذا قتل لغت وان شهدا
بقتل وقالا لم ندر بماذا قتل تجب الدية اقر انه كلا منهما قتله فقال وليه
قتلتماه جميعا قتلهما ولو شهادة لغت شهدا بقتله خطأ وحكم بالدية
فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو على اقراره او على شهادة غيرهما خطأ
ضمن الولي فقط اقام احد ابني قتيل على اخيه انه قتله وهو على اجنبي
يكل على من ادعى نصف الدية ولو اقام كل على اخيه لكل نصف وارثهم
لهما فيهما ولو اقام الاكبر بينة على الاوسط وهو على الاصغر وهو على
الاكبر او على اجنبي لكل ثلث ديته وارثه وان اقام الاكبر عليهما

ايضمنا لانه لم يظهر كذبهما وضمن الولي الدية
وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين
في الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء
المشهود بقتله حيا فلا ضمان لانه لم يظهر
كذبهما في شهادتهما لان المشهود عليه
شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل
ومجيء المشهود عليه حيا لا يظهر عدم
شهادة الاصول للفرع ولكن يرد الولي
الدية على العاقلة لانه ظهر انه اخذها
بغير حق

وهما عليه له عليها نصف ونصف لهما عليه ونصف لديه ونصفه لهما ولو
اقام الاوسط على الاصغر وهو عليه وصدق الاكبر الاوسط ضمن الاصغر
نصفها للاكبر وربعها للاوسط وللاصغر على الاوسط الربع ثم جميع
ما للاكبر والاوسط فيقسم بينهما وان كذبهما فلكل ربع ارثه لهم ولو صدقهما
لا دية له ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لغنه بينة الاخ وقضى عليه
ولو ابنين واقام كل على صاحبه وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه ولو ثلاثة
واقام اثنان على الثالث وهو على اجنبي لهما ثلثا ديته ولهم ثلثها وتجب الدية
برحة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء
على المحرم لا باحرامه قطع المقطوع يده اصبع قاطعه ثم قطع قاطعها آخر خير
الثاني فان قطع اصبعا بطل خياره فان قطع له ضمن للاول نصف ديته
يده وللثاني ثلاثة الاثمان فلو قطع يد ثالث وقطع اصبعه وقطعوه غرم
للاول ثلاثة اخماس وثلث خمس وللثاني نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا ثلث
فقا عين غيره وعينه بيضاء فجبر فان فقئت قبل اختياره بطل حقه ومثله
يد شلاء وسن سوداء وكذا بعد اختياره الارش بنفسه وبقضاء او رضا

تقرر ولو ذهب البياض والشلل والسواد قبل اختياره تعين العود وبعد
اختياره او رضا لم يعد قلع ثنية وهي له سوداء فسقطت ثنيته قبل
اختياره اولا ثنية له مذ قلع لم يعد بخلاف ثبوت السارق قطع يمينيهما
فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابعه والآخر كفه لقاطع الابهام اربعة
اخماس ولقاطع الكف خمس وعلى الاجنبي اربعة الاف ولو قطعا كفه فللثاني
ثلثا اخماس وللاول خمسا ولو قطع اجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا ثم
الاجنبي اصبعا ثم الآخر كفه ربعها لقاطع الكف وما بقي للآخر ولو قطعا
الكف لقاطع الاصبع ثلثة اثمان وللآخر ما بقي قطع المفصل الاعلى ثم
الثاني قبل البرء يقاد فيهما وبعده في الاعلى فقط قطع نصف المفصل وبرأ
فقطع البقية ضمن ارشه وقبل البرء يقاد قطع المفصل الاعلى ثم نصف
الذي يليه قبل البرء ضمن ارشهما وبعده يقاد في المفصل قطع الاعلى وبرأ
فمات فقطع الثاني من ارثه ليس له مفصل اعلى يقاد للمورث والارش للوارث
قطع الاصابع او بعضها ثم الكف من المفصل والحشفة ثم الذكر قبل البرء
يتحد وبعده لا شجة عشر موضحة قبل البرء تجب دية مؤجلة على العاقلة
وبعده في سنة جعل الموضحة منقلة بعد البرء يقاد في الموضحة وقبله لا ويجب

لان الكف اصل في الاستيفاء والاصابع بمنزلة
الوصف في حق الاستيفاء فجعل كانما استوفى
اصل حقه وفات الوصف فيغتاض باصبع
وفي حقنا عليه فلا يظهر في حق الثاني فلا ن
الثابت بقطع الاجنبي تام حكما

ارش المنقلة قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل ومن آخر مفصليها وكلها من
آخر واجتمعوا ايقاد للاول وخير الثاني بعده ثم الثالث وان حضر الثاني اولا
يقاد له وللاول الارش وخير الثالث عليه قود في يمينه فقطعت بقود او سرقة
او حد بانه قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن الارش وان قطعت ظلما
او عدا على مال غيره او نفسه او ارتد او زنا محصنا او قطع الطريق وقتل
ولم ياخذ مالا او اخذ وامر الامام بقتله فقط فقطعت لاشيء عليه وان
امر بقطعه ايضا ضمن ارشها قطع يميني رجلين فارتد فقتل لهما دية ولو
قطع لاحدهما للاخر دية فتلف في ردته او اسرف قبل الردة وقطع في الردة
لكل دية ادعى عليهما قتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال الاخر خطاء او ادعى
فصدقه احدهما وقال الاخر عمدا ضمن الدية ولو اقر بالعمد او احدهما به
وجحد الاخر لا ولو ادعى العمد فاقر احدهما وجحد الاخر القتل او اقر احدهما
بالعمد والاخر بالخطا وانكر الولي شركة الخاطي يقتل العامد قال قطعت يده
وزيد رجله عمدا ومات به وجحد زيد والولي شركته قتله ولو قال لم ادر
من قطع رجله الا كشريك الاب والصبي والمجنون الا ان يتذكر قبل القضاء
بالسقوط ادعيا انهما قتلا مورثه عمدا فاقر احدهما بقتله وحده عمدا

وشهد على الاخر به وحده عمدا بطلت الشهادة وقتل المقر ولو خطا على
المقر نصف الدية ادعى انه شج وليه موضحة ومات بها فشهدا بها وبالبرء
او شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء تقبل على الموضحة ترك ابنين
وموصى له بالثلث فاقام احدهما ان زيدا قتل اباه عمدا والاخر عليه
او على غيره بقتله خطا وصدق الموصى له مدعي العمد لهما نصف الدية في ماله
اثلاثا وللاخر الثلث على العاقلة وان صدق الاخر لهما ثلثا الدية ولمدعي
العمد ثلثها في ماله وان كذبهما او صدقهما لا شيء له وان قال لم ادر عمدا كان
او خطا بقي وشبل به فان بين فكما مر ولو كان مكانه ابن ثالث فكما مر
غير انه ان صدق مدعي العمد لهما ثلثاها ولو اخذ احدهما ما قضي له
ونوى ما للاخر شاركه ان اخذ السبب والا لا

كتاب الديات

دية الذمي كالمسلم والمراة بنصفه وجب في النفس والانف والمارن واللسان والذكر و
الحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وان نبتت
ابيض الا بحب تنبت في الحر ولو عبدا يجب حكومة وشعر الراس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدييها وفي احدها
نصفها والاشفار وفي احدها ربعها وفي اصبع من اصابع اليدين او الرجلين

دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس

عشرها والاصابع سواء كالاسنان وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وفي الموضحة نصف عشر الدية
والهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف عشر والآمة والجائفة ثلثها فان
نفذت جائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ولا قود في غير الموضحة وفي اصابع يد نصفها ولو
مع الكف ومع نصف الساعد نصفها وحكومة وقطع كف فيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف واصبع زائدة وعين صبي
وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة كذكر خصي ذهب
عقله بشج او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه وجبا قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل الباقي
او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي او اصفر لم يقد قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى لا ارش ولو اقيد فنبت سن الاول يجب شج فالتحم او ضرب
فجرح فبرأ وذهب اثره لا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا ففي مال القاتل كارش وجب صلحا او اقرارا

او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا
تكفير فيه ولا حرمان ضرب بطن امرأة فالقت ميتا تجب غرة خمسمائة
درهم لورثته لا للضارب ولو حيا فمات فدية ولو ميتا فماتت فدية وغرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا ولا تكفير فيه وان ضربت بطنها او شربت دواء لتطرحه
او بطن نفسها
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلته بلا اذن
وبه لا اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وينتفع به ما لم يضر بالمسلمين وكره ان اضر بهم وفي غير النافذ لا ينتفع منها
شيء بلا اذن فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله
جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع في بئر طريق جوعا
او غما او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
زلق بماء فعلق باخر وذا باخر غرم الحافر والثاني ثلثي الاول وثلثه هدر
والاول نصف الثاني ونصفه هدر والثاني كل الثالث ما حمل سقط على احد
او عثر به فعطب ضمن بخلاف ما لبسه مسجد لعشيرة فعلق غيرهم

قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به ضمن ولو منهم لا وان جلس رجل
منهم في غير الصلوة ضمن من عطب به ولو فيها لا الحايط المايل ضمن ربه ما تلف به
ان طالبه مسلم او ذمي وتمكن بعده من نقضه ودام ملكه الى ان سقط
واشراع الكنيف وغيره جناية بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب لربها
فان اخره او ابراه صح بخلاف الطريق والاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه
وعلى الاب والوصي على الصبي الا ان يبلغ او مات الاب ومن عطب بجرة
على حايط ضمن وبنقضها لا الا ان تكون له ولو حايط خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار لثلاث حفر احدهم بيرا او بنى حايطا
فيها فعطب ضمن ثلثي الدية

مكاتب اشهد على حايطه فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الدية فان سقط
بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد عجزه او بيع الدار هدر ولو اشرع نحو كنيف فباع
او عتق فسقط ضمن الاقل وبعد عجزه دفع او فدي وضمن من عليه و
بالقتيل حايط مايل اشهد عليه فسقط على حايط آخر ضمنه وترك النقض
او اخذه وغرم نقصانه وما تلف بوقوع الثاني على الاول وبنقضه هدر
الا ان يكون الواحد وكذا لو اشهد عليهما او على سفل وعلو فسقط السفل

السابع عشر

وقف الله تعالى

ورمي بالعلو على احد عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به
احد فالدية على عاقلته وان انكسر رجله وتعدد البراح او اوقف دابة
(اي عاقلة العبد لان الدوام فيما يستدام له حكم الابتداء وللنوم والقعود دوام فصار كانه انشأ النوم والقعود بعد العتق والجناية بعد العتق توجب الدية على العاقلة وعاقلته عاقلة المولى)
على طريق فعتق فعثر به احد ضمن سيده قيمته فقط والقايم في طريق فما
تلف به قبل عتقه وبعده على قايمه بخلاف ما لو اجلسه بلا قيام ذهب
بنار في ملكه او في ملك غيره فوقع شررها واحرق شيئا ضمن وان ضمن وان
حمل الريح فالقته عليه او وضع جرة على حايط فسقط على رجل لا ضمن الراكب
ما اوطات دابته بيدها ورجلها وراسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها
وذنبها الا اذا اوقفت في طريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن وضمن لو كبيرا فان راثت او بالت
في طريق وهي تسير لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وضمن لو اوقفها
لغيره وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة دونهما اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف كله على عاقلة الرابط
ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن ولو طيرا او ساقه او كلبا
ولم يكن سايقه او فتح باب قفص او اصطبل لا شاة لقصاب فقئت ضمن نقصانها

على الطريق

جنايات المملوك

وفي عين بدنة الجزار والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا له وإلا توجب قيمة واحدة جنى عبده خطأ

دفعه فيملكه أو فدى بأرشها فإن جنى بعده فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفع

بهما أو فدى بأرشهما فإن حرره غير عالم ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش

ولو عالما صار مختارا للفداء كبيعه وهبته وتدبيره وتعليق عتقه بقتله

ورميه وشجه إن فعل بخلاف إقراره وعرضه على البيع وإجارته ورهنه عبد

قطع يد حر عمدا ودفع فحرره فمات به فهو صلح بالجناية وإن لم يحرره رد

على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم تجب قيمتان

لرب الدين والجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت

فولدت لم يدفع الولد لرجل عبد زعم رجل أنه حرره فقتل وليه خطأ لا شيء

له قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ أو لسيده أخذت مالك أو قطعت

يدك وأنا عبد وقال بعد العتق صدق العبد قال لحربي أسلم أو لمعتق أخذت

مالك أو قطعت يدك وأنت حربي أو عبدي وأنكر إسناده ضمن بخلاف الوطء

والغلة وكذا ... ولو قال بعته وسلمت قبل العزل وهلك وصي ادعى النفقة

بالمعروف من مال الصبي ولو قال طلقت أو أعتقت أو بعت وأنا صبي أو مجنون

اي البالغ

وجفونه معصوبة صدق فقأت عينيك وعيني صحيحة ثم ذهبت وقال كانت

ذاهبة ضمن الأرش قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال بعده صدق المشتري

رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على عاقلة

الآمر وكذا لو كان الآمر عبدا محجورا أو صبيا أو مكاتبا إلا أنه لا رجوع على

الصبي الآمر ورجعوا على العبد الآمر بعد عتقه وعلى المكاتب بأقل من ديته

ومن قيمته كما لو كان المأمور عبدا محجورا ولو كانا محجورين دفع سيد القاتل أو

فدى ورجع بعد العتق لو كان الآمر كبيرا ولو مكاتبين لا يرجع ولو مأذونين

رجع بالأقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد وليي كل دفع نصفه

إلى الآخرين أو فدى بالدية فإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي

العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد أو دفع أثلاثا

عولا كالمدبر والغرماء والوصية بثلث وربع والإجازة والسعاية والمحاباة

والألف مرسلة والعين ومأذون له أدانه أحدهما ألفا وأجنبي ألفا فبيع بألف

أو مات وتركه وعبد قتل حرا وفقأ عين آخر ودفع بهما وأم ولد قتلت سيدها

وآخر فهي تقتل بهما لا إن عفا أحد وليي كل معا سعت في نصف قيمتها للغير

العافيين وفي التعاقب للساكت الأول في أربعة من اثني عشر وللآخر خمسة

أي في ثلث سنين لوجود المباشر منه وعمده وخطاؤه سواء لقصور عقله وقصده ثم عاقلة الصبي يرجعون على عاقلة الآمر لوجود التسبيب من الآمر بما عقلوه لأنهم أخذوا لأمر لما تجاسر بوصف التعدي الصبي على القتل لضعف قلبه

قوله كالمدبر أي لو قتل مدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ وللعمد وليان فعفى أحدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالا فدفع المولى قيمته ويقسم أثلاثا عولا وإن عفوها أرباعا بطريق المنازعة والغرماء إذا اجتمعت الديون في التركة وضاقت عن الوفاء بالتفاوت بين أرباب الديون أثلاثا بطريق العول إجماعا ... يقسم التركة بينهما ... ولو مات رجل وترك ألفا ولرجل عليه ألف والآخر عليه ألفان فالألف المتروك يقسم بينهما بطريق العول والوصية بثلث وربع والإجازة والسعاية والمحاباة والوصية بالألف مرسلة والعين فالقسمة في هذه المسائل عولية إجماعا

وسلم لها ثلثه لا ابرا عما كفضولي باع دارا من رجل ونصفها من اخر واجيز
البيعان ومسئلتي السيف والدار والوصية لواحد بعبد ولاخر بنصفه
وهو يخرج من الثلث وبكل المال وبنصفه او ثلثه عند الاجازة ولو كان
لام الولد ولد من سيدها لم تعد به وتجب القيمة وتقاد بالاخر ولم تؤخر
للسعاية فان عفا احد وليي الاجنبي صار حظ شريكه مالا وسعت
في قيمتها لهم اثلاثا ولو عفا بعد دفع القيمة الى الورثة بلا قضاء خير
وبه لا ولو دفعت بعد عفوه خير وللمدبر مثلها عبد قتل سيده واخر
عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل معا بطل حق سيده وعفو احدهما
كعفوهما ودفع ربعه الى ولي الاجنبي الاخر او نصف الدية وفي التعاقب
تدفع الورثة نصف العبد او نصف الدية عبدهما قتل قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل وقتل المولى له ابنان كذا قتل عبد خطأ تجب قيمته
فلو عشرة آلاف او اكثر نقص عشرة وفي الامة عشرة من خمسة آلاف
بخلاف غصبه وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قال عبد
احدكما حر فشج احدهما فارشها للسيد ولو قتلا تجب دية وقيمة فقأ
عيني عبد دفع بقيمته او امسك ولم يؤخذ شيء قال احدكما حر فجنى احدهما

فتعيينه

فتعيينه اختيار بخلاف ما لو عين غيره او جنيا وان مات قبله غرم قيمة
او قيمتين لو جنيا ولو جنى احدهما فاوقع فمات لزمه الفداء وقدر القيمة
من كل ماله وما زاد من ثلثه ولو جنيا لزمه فداؤهما ولو اعتق بينهما تجب
للاول دية وللثاني قيمة وتعين الاول اختيار لا الثاني جنى مدبر او ام ولد
ضمن سيده الاقل من القيمة والارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك
الثاني الاول وبغيره خير فان تنازعا في قيمته منذ جنى فالقول للسيد فان
جنى اخرى فالقيمة اثلاثا فان جنى اخرى فالقيمة ارباعا مدبر حفر بئرا
ومات فيها رجل ودفعت قيمته الف بقضاء فمات عن الف وعليه الفان
فمات فيها اخر قسم بين الغرماء والثاني اخماسا اربعة لهم فان قسموا بقضاء
فوقع اخر ولية نصف ما في يد الثاني ورجعا على الغرماء بتمام الربع ولو
دفع خمسمائة الى الاول بلا قضاء فوقع به ما قبض وما بقي ووقع اخر خير بين
تضمين المولى النصف وبين تضمينه الربع والولي الربع كما لو بقضاء مدبرة جنت
ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضي بالقيمة ولم يدفع فجنى ومات
عن مائة فهي للثاني وخير الثالث مدبرة وقيمة كل الفا ثم جنت جناية
تستغرقها ومات سيدها سعيا بقيمتها لولي الجناية وللورثة فيهما ثنتين

وسلم لها ما به تعبد لها جنى فدبر احدهما غير عالم فجنى ضمنه الساكت
نصف قيمته ودفع الى الاول وضمن المدبر نصف قيمته قنا له وقيمته
مدبرا للثاني او اعتق او دبرا وترك وضمن نصف قيمته قنا لهما عبد
شج موضحة فدبر فشج فكوتب فشج فادى فعتق فشج فمات بالكل
ضمن بالاولى نصف عشر قيمته وبالثانية ذا مدبرا مشجوجا ونقصانها
الى ان كوتب وبالثالثة ذا مدبرا مكاتبا مشجوجا شجتين ونقصانها
الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا وبالرابعة ثلث الدية عبد شج
حرا موضحة فدبر فشجه فكوتب فشجه فادى فشجه وشجه اجنبي
ومات فنصفها عليه وثمنها بالاول والاقل منه ومن قيمته بالثاني وكذا
بالثالث وثمنها بالرابع وان لم يدبر فسدس مقام ثمن والاسواط
كالشجاج ضمن ما لم يؤمر به لا آمره عبد شج حرا موضحة فبيع فشجه فود
فشجه وشجه اجنبي فنصفها عليه وخير في الثالثة لا في الاولى والثانية
عبد لعمرو وذر جنى على ذر فكاتب عالما فجنى عليه وكاتب زيد فجنى
اخرى ومات فخط ذر قبل كتابته هدر وبعدها في رقبته وخط شريكه
بعد كتابته في رقبته وقبلها على سيده ولو جنى على اجنبي وهي بحالها

فنصف الاول ان تلف نصفه بثلث لها حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى
بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته
وكذا على شريكه والمكاتب بالثاني وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية
مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها بجناية ودين بطل فان كسب
اخذ منه وصرف الى الدين لا الجناية فان لم تاخذه ومات واقرت بالجناية
اولا تحاصا وان اقرت بالدين اولا بدئ به كان اقرت بدين وان اقر فمات
فتركته لسيده فان قضى صرفت فيها ولو من ارش يده صرفت في الجناية
قضي بها اولا وان اجتمعا صرف التركة من غير الجناية الى المقضي له فان لم يتم
تمم من ارش الجناية وصرف ما بقي من ارشها الى ما لم يقض بها وارش جناية
عليه قبل جنايته كسائر تركته قطع عبده فغصب فمات به ضمن قيمته
اقطع وان قطع عند الغاصب فمات به برئ غصب عبد محجور مثله فمات
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به وبعكسه لا يرجع ثانيا
والقن كالمدبر والدفع هنا كالقيمة ثم مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه
فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى الاول ورجع به

غصب صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلته كصبي اودع عبدا فقتله بخلاف اكل طعام
وديعة استعمل محجورا بلا اذن وليه وتلف ان لم يتخلل فعل اختياري ضمن
كاداعه سكينا فسقط وان تخلل لا كقتله به نفسه غصب مشجوجا فمات
اقيد الشاج او ضمن الغاصب قيمته مشجوجا ولو خطأ اخذ قيمته من عاقلة
الشاج ورجعت على غاصبه بقيمته مشجوجا او ضمن الشاج الشجة و
غاصبه قيمته مشجوجا والبيع بشرط الخيار كالغصب ولو رهنه ودينه
كقيمته فهلك ذهب به وللسيد ارش الشجة ولو ضعفه رجع بارش الشجة
ونصف قيمته على الجاني عبد لطفل جنى فاختار الفداء لم يجبر على دفعه
سيد جان اختاره فسرى خير مسلم قطع فارتد فامن فمات تجب الدية
ما تلف ببئر عبد حفره بينهما على الآمر دية وضرب الثاني خطأ بعد قيمته
غصب جنى على سيده يغرم وعلى غاصبه لا قتل معتقه في مرضه سعى لنقض
عتقه ثم لجنايته مدبر قتل بعد موت سيده فقيرا ادى قيمته

كتاب القسامة والعاقلة

وجد قتيل في محلة لم يدر
قاتله حلف خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

فان

فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي ويحبس الآبي حتى يحلف وان
لم يتموا كرر الحلف عليهم ليتموا ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينه او اذنه وعلى ذي دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
وبين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وديته على عاقلته
وهي على ذوي خطة لا سكان ومشتر فان باعوا فعلى المشترين باعتبار
الرؤوس ولو بيع ولم يقبض فعلى عاقلة بايعه وبالخيار على ذي اليد وفي
لم تكف لوجوب الدية على العاقلة وفي فلك على ركاب وملاحين وفي مسجد
على اهله وفي الجامع والشارع لا قسامة وديته في بيت المال وفي برية
او وسط الفرات يمر به الماء هدر ولو محتبسا بشاطئ على اقرب قرية
والدعوى على احد من غير اهل المحلة تسقط عنهم القسامة وعلى معين
منهم لا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
على اولئك او على معين منهم قال المستحلف قتله زيد يحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد شهد بعض المحلة على قتل واحد منهم او
غيرهم لغت وفي طرفه على عاقلته ديته وفي قرية امراة عليها القسامة والدية

على عاقلتها وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم اخذ من عطاياهم ثلث سنين
فان خرجت في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فقبيلته تقسم
عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد
كل من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا والقاتل منهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه كمولى الموالات
وجناية حر على عبد على عاقلته لا عكسه

كتاب الوصية

مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولقاتل ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي
وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها في حياته كقبولها وندب التنقيص من الثلث
وتملك بقبوله وصبي ومكاتب وان ترك وفاء وان بلغ او عتق واجاز تصح ابتداء
خلافا في اجازة التزويج والهبة ويوصي للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته بخلاف
الهبة له وان استثنى حملها صح فيها ويرجع بقوله وفعل كقطع وخياطة وبناء
وبيع وهبة وذبح لا غسل وجحود وحرام وربا ولو قال فهي باطلة او لفلان
او لوارثي او لعقب زيد ومات زيد قبله وترك عقبا فهي رجوع او صى له
بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بكله ولم تجز فثلثه لهما وبسدسه فاثلاث ولا
يضرب الموصى له باكثر من ثلثه الا في محاباة وسعاية ودراهم مرسلة وبنصيب

ابنه بطل وبمثله لا وبسهم او جزء بين وبسدس مالي ثم قال له ثلث واجيز له ثلثه
ولو قال بسدس ففسدسه وبثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
او ثيابا او دارا فثلث ما بقي وبالف وله عين ودين وخرج من ثلث العين له
الالف والا فثلث العين كلما خرج شيء من الدين له ثلثه وبثلثه لزيد وبكر وهو
ميت او قال ان كان حيا اوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد اوله ولعقبه
اوله ولولد بكر او لفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته
لزيد كله ولو قال بين زيد وبكر او لزيد وبكر ان مت وهو حي او فقير وفقد
شرطه اوله ولبكر ان كان في البيت ولم يكن فيه اوله ولولد بكر فحدث له
او كان فمات فحدث غيره او لولد بكر ان افتقروا فلم يفتقروا اوله ولوارثه
او لابني زيد وله ابن له نصف ثلثه ولو قال بين بني زيد وبني بكر ولا بنون
لاحدهما فالكل للاخر وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد ونصفه لهم
وبثلثه للمساكين لهم صرفه لواحد وبثلثه له وقال لاخر اشركتك او ادخلتك
معه فهو لهما وبمائة له ومائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع

لاخر م

مائة له ومائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل وبوصايا فقال
لفلان علي دين فصدقوه عزل ثلث لذوي الوصايا وثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث لهم ولو لم يوص صدق الى الثلث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي هو وجحد الورثة بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه
وللاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر فاجاز بعد موته ودفعه صح وله
منعه بعدها وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
حظه وبامة فولدت وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه والكسب
كالولد ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطلت كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول كالصحيح والا كمريض وعتقه
ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه
استويا ولو حابا بينهما لها نصف ونصف لهما ولو حرر بينهما للاول نصف
ولهما نصف وبان يعتق عنه بهذا الالف عبد فهلك درهم وبان يشترى
بمالي عبد ولم يجز وبالف وزاد على ثلثه بطلت بخلاف الحج وان بقي شيء منه

رد على الورثة ولو قيل انه لا يفي به فقال اعينوا به في الحج يعان به فيه على الفقراء
وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق ولا شيء لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شيء او برهن على دعواه ولو ادعى دينا واخر وديعة استويا
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها وان تساوت بدئ بما
بدئ وبحج احجوا عنه من حج راكبا من بلده كمن خرج حاجا او تاجرا فمات
واوصى ان يحج عنه والامر حيث بلغ ثلثه ولجيرانه فللاصقه ولاصهاره
فلكل ذي رحم محرم من امراته ولاختانه فزوج كل ذات رحم محرم
ومحرمه ولاقاربه او لذي قرابته او ارحامه او انسابه فهي للاقرب
فالاقرب من ذي رحم محرم منه ودخل الجد والجدة وولد الولد لا الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وللصغير والعبد والانثى والكافر
ايضا فلو كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم فله نصفه ولخاليه نصفه ولو عم
وعمة فلهما ولذي قرابته لا يشترط الجمع ولاهله فزوجته ولجنسه واهل
بيته واله فمن ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام ودخل ايضا
الابعد والذكر والانثى والكافر والصغير لا ولد البنت والاب الاكبر ولو

تستغرق فيه والعبد عتقا وضد تفاسعى
في قيمته ولو كان الفا فادعى دينا

اوصت لبناته لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها وليتامى بني فلان
وأراملهم إن أحصوا فلفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم وإناثهم وإلا لفقرائهم
ولأيامى بني فلان نسائهم وأبكارهم في الإحصاء صح وإلا ولبني فلان للذكور
إلا إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ فيدخل الذكور والإناث ومولى العتاقة
والموالاة ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الأنثيين ولمواليه وله معتِقون ومعتَقون لغت ولو غريبا دخل
الأسفل مع ولده لا مولى الموالاة ومعتق المعتق فإن لم يكن مولى وولده
فلمعتق معتقه ولو معتق وموالي الموالي له نصفه وما بقي للورثة ولا يدخل
مولى أبيه وابنه ولموالي بني فلان لفخذ مخصوص دخل معتقه ومعتق معتقه
ومن علق عتقه بعدم ضربه لا مدبره وأم ولده وبخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبدا فإن خرج من ثلثه سلم وإلا خدمهم يومين والموصى له
يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي وفي حياته تبطل فإن لم تخرج الدار
من ثلثه قسمت أثلاثا كالغلة والثمرة ولم يبيعوا ثلثيهم وبخدمته له سنة
وللآخر سنتين خدم لهم ستة أيام وللموصى لهما ثلاثة ولو عين له سنة كذا وللآخر
تلك وما يليها خدم لهم في الأولى أربعة ولهما يومين وفي الثانية لهم يومين وله

يوما وبأمة له وحملها لآخر ودار وبنائها وخاتم وفصه وقوصرة وتمرها
وصل وبعبد وخدمته ودار وسكناها ونخل وثمرها وهو معدوم ووصل
أم لا كان كما أوصى وصح استثناء الولد والفص لا الخدمة وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه وإن زاد أبدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أو لا وبماء الكفرى وبسر وعنب
وسنبل وفضة وبيضة فصار قبل موته بسرا أو رطبا وزبيبا وبرا
وفرخا بطلت ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبسر بأن عفن وبرطب في حمل
فصار تمرا أو كبشا لا والوكالة كالوصية وينقطع حق المالك بأن يصير المغصوب
زبيبا لا بأن يصير تمرا وبجعل داره مسجدا وخرجت من ثلثه أو لا و
أجيزت جعلت مسجدا وإلا ثلثها وبظهر مركبه في سبيل الله وبشيء
للمسجد ولغا أو ذا الغنى كجعل ذمي داره بيعة وكنيسة وبيت نار وصيته
معصية اتفاقا أو عندهم ولم يعين وبقربة اتفاقا أو عندهم صحت هو مستأمن
بكل ماله وذو هوى إن كفر كالمرتد وإلا كالمسلم في وصيته والمرتدة
كالذمية ولبني بكر وهم سبعة فإذا هم خمسة فكل لهم ولو الثلث بخير من صبر
أو وارثه ولبنيه وهم سبعة ولزيد فإذا هم ثلاثة له ربعه وثلثه لزيد

١٦٩

وبكرٍ وسعدٍ لزيدٍ مايةٌ ولبكرٍ خمسونَ وثلثهُ مائةٌ فهو بينهما اثلاثًا ولاشيء
لسعدٍ ولو ثلثمائة له ما بقي وان لم يكن فما بقي لهما وثلثه له فقال للثلث الذي
اوصيت له قد اوصيت بنصفه لبكرٍ افقد فهو رجوعٌ وبالواو لا وبهذا
الالف لزيدٍ وبكرٍ لزيدٍ مايةٌ وهو ثلثه له مايةٌ وما بقي لبكرٍ فان هلك نصفه
فما بقي فعلى عشرةٍ ولاخر بالفٍ ايضًا له نصفهُ ونصفهُ لهما ولزيدٍ من هذا الالفِ
مايةٌ ولبكرٍ ما بقي فهلك نصفه له مايةٌ ولبكرٍ ما بقي ولاخر بالفٍ ايضًا ولم يهلك
فهو بينه وبين زيدٍ على احدَ عشرَ ولاشيء لبكرٍ وثلثه لزيدٍ وبكرٍ لزيدٍ مايةٌ وهلك
نصفه لزيدٍ مايةٌ وما بقي لبكرٍ ولسعدٍ ثلثه ايضًا وهو الفٌ فنصفه له وما بقي
لهما اعشارًا ولو قال لزيدٍ من ثلثي مايةٌ ولبكرٍ ما بقي وهي بحالها لاشيء لبكرٍ وهي
بينهما على احدَ عشرَ وثمًا بقي من هذا الالفِ وهو ثلثه فهو له ولبكرٍ بالفٍ ايضًا
لاشيء للاولِ ولزيدٍ وبكرٍ بهذا الالفِ لزيدٍ ستمايةٍ ولبكرٍ سبعمايةٍ فهو بينهما
على ثلثةَ عشرَ ولزيدٍ وبكرٍ لزيدٍ منه الفٌ فهو له فان اعاد للاخر فلهما وبالفين
من ثلثهِ واجاز وارثهُ في مرضهِ فماتَ ولاشيء له سواها له الفٌ بوصيتهِ وثلثاه باجازتهِ
وثلثه لاخر ايضًا فالالف للاولِ وثلثاه لهما ولو كان الاولُ بالفين مطلقًا وهي بحالها اخذ
الفًا وثلثاه بينهما اخماسًا فان اجازها في صحتهِ واقر على ابيه بدينٍ يُدى بابدا

ولو كانا معًا ادى في المرض فالدين احق فاذا اقر على ابيه بدينٍ في مرض [illegible] وعلى
نفسه ولاشيء له غير تركة ابيه بُدِئَ بدين ابيه ان بدا به وان اخره تحاصا ولكلٍ
بالفٍ وترك الفًا واجيزا في صحته معًا استويا ومرتبًا الثلث ثلثه وما بقي للاولِ وبالفٍ
لزيدٍ وهو ماله ووارثه وباخر لبكرٍ واجازها وارثه في مرضه ضرب زيدٌ بتسعيه
وبكرٌ بثلثيهِ اتساعهِ وثلث تسعهِ وبعبدٍ هو ثلثه وقطع خطأ بعد موته فقبل له
ارشه او قيمته على عاقلته وكذا ان لم يخرج واجيز والا فثلثه له ولو قطع يجانيه
ومات بعده ارشه لهم وقيمته او ثلثها له ان قبل بعد موته والا او بعتق عبدٍ
من ثلثه ففعل الوصي ولحق دين يستغرقه ثلثيه ضمن وعتق عنه ولو فعله قاضٍ
او امينه لا يعتق وبثلثه له ينفق عليه كل شهر كذا او يحج منه كل سنة بكذا او
يعتق عنه كل سنة رقبة عجل او بان ينفق على بكرٍ كل شهرٍ كذا ما عاش ولزيدٍ بثلثه
واجيز فسدسه له ووقف ما بقي والا فثلثه وان مات بكرٌ كمل ثلث زيدٍ وبان ينفق
عليها كل شهرٍ عشرةً ما عاشا او زاد لكلٍ خمسةٌ وثلثه لزيدٍ فهما كواحدٍ
ولو كرر لفظ الوصية فكل موصى له بكلٍ وقسم على تسعةٍ او ثلاثه وبعبدٍ قيمته
الفٌ عليه الفانِ فبيع بالفينِ وقبض الغريم وخرج دينه اخذ الموصى له
الفينِ باحدِ عبدين له وله ابنانِ فالبيانُ اليهما ولا ينفرد احدهما ولو حرمهما

الموصى له عتق من عيناه بخلاف المعين ويعتق احدهما بيمناه فان قال احدهما
اعتقت هذا وقال الاخر للاخر مثله فالاول عن المعتق والثاني عن الميت ولو معا
وعينا احدهما عنه عتق الاخر عن معتقه ولم يملكا نقض التعيين فان حرره
احدهما او وصية بعد تعيينه نفذ لا قبله وملكه وصية تنجيزه لا تعليقه وملكها
وارثه وان لم يملكه ويزوج بنته لرجل ومات بقي نكاحها ان خرج من ثلثه والا و
بعتقه بقي خرج او لا كقتله ومهرها ودين سيده وثلث ماله لعبده عتق ثلثه
بعوضه وسعى في ثلثيه وملك ثلث ماله وبهبة امة له او صدقتها عليه او بيعها
وتصدق ثمنها على الفقراء سرى الى بدلها وارشها وولدها كولد الاضحية
لا كولد الزكوة وبان تكاتب او تعتق على مال او تباع منه او منها لم يسر اليها
وان قطعت اخذها بالحصة وببيع عبده من زيد بالف هو قيمته وبرقبته
لبكر ولم تجز هذه فلبكر نصف سدسه وبيع ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته
من ثمنه بخلاف قتله خطأ وسعيه في دينه وابراء الغرماء وان اجيزت ورضي زيد
له نصفه وبيع نصفه وسلم لهم والا كان هو وبكل المال لا برقبته ولم تجز له نصف
سدسه وبيع باقيه منه وكمل ثلثه وان اجيز ولم يرض زيد له نصف سدسه
وثمن ما بقي وان رضي بيع نصفه وثمنه ونصفه له وبثلث المال لا بكله ولم تجز له

نصف سدسه وبيع ما بقي وكمل ثلثه وكذا ان اجيز وابى زيد وان رضي له ربعه
وبيع ما بقي وكمل ثلثه وببيعه بمائة وقيمته الف وبرقبته لاخر ولم تجز له نصف
سدسه وبيع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذا لو بثلثه
ولزيد بما عليه من دينه وللاخر بما بقي من ثلثه بعد دينه او بتمامه فقال الورثة
دينه الف وعنده الفان فقال دينه خمسمائة صدقوا وله بما عليه وهو مفلس
وللاخر بالف واختلف كما مر صدق فان ايسر الغريم وصدقهم عومل في
حقهم كانه الف وفي حقه كانه نصفه وله بما عليه وللاخر بثلث ماله وهي بحالها
صدق ولغريمه بثلثه فقال الدين مائة وقالوا الف صدق وبما بقي من ثلثه
بعد تحرير عبده في مرضه وترك الفين ومات العبد واختلفوا في قيمته
صدقوا ولهم البينة ولو بالثلث صدق ولو عتقا وترك الفا ومات احدهما
صدق الحي وقبل قول المريض في بيان قدر الدين لا في قيمة المعتق والتقديم
والتاخير والوصل والفصل سواء في الفصول وبمثل نصيب احد بنيه
الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فمات وترك ثلاثة بنين له تسعة
ولكل ابن عشرة ولو قال بعد الوصية له ستة ولكل ابن سبعة والمطلوب كالاول
لكن على الف الا مائة او خمسين فالمستثنى خمسون ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث

١٧١

وقف لله تعالى

وهي بحالها ففي الأول والثالث له اثنا عشر ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثاني
له تسعة ولكل ابن عشرة وعلى هذا الأخمس ما بقي من الثلث أو سدسه
وبمثل نصيب ابن إلا ثلث وربع ما بقي من الثلث وترك خمسة بنين
ففي الأول والثالث له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلاثة وأربعون وفي الثاني
له سهم من مائة وأحد عشر ولكل ابن اثنان وعشرون وبمثل نصيبه
إلا نصيب ابن آخر أو إلا مثل نصيب ابن آخر وإلا نصيب ابن آخر
لو كان أو إلا مثله وترك ابنا له ثلث ولو قال إلا نصيب ابن ثالث وهي
بحالها له خمسان وبمثل نصيبهم إلا نصيب أحدهم أو مثله وترك
ثلاثة له خمسان ولهم ثلاثة وبمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث (أو إلا مثل نصيب أحدهم)
أو مثله وترك ابنين له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه إلا
مثل نصيب ابنه وترك ابنا بطل استثناؤه وله نصف إن أجيز
وإلا ثلث كمن أوصى بماله إلا ماله ولو قال علي ألف إلا ألف أو نسائي طوالق
إلا نسائي وبمثل سهم أحد بنيه وهم ثلاثة إلا آخر ولم تجز لذي الثلث
ثلثاه وثلثه للآخر وبنصف ماله إلا مثل نصيبها ابنه بطلت الوصية
كمن أوصى بماله إلا ألفا وهو ماله أو طلق نسائه إلا زهرة وعزة وبرة

وليس

وليس له غيرهن أو حرر هكذا أو بمثل نصيبه إلا نصف ماله إلا نصف
ماله صحا وله ربع وبنصف ماله إلا نصيب أحدهم وترك أربعة له وبمثل
نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث والآخر ما بقي من الثلث بعد الوصية
الأولى وترك ابنين للأول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة ولو قال إلا
نصيب ابن رابع للأول أربعة وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية ولو قال إلا
نصيب ابن خامس ستة وللثاني سهم ولكل ابن عشرة وبمثل نصيبه إلا
نصيب ابن آخر وإلا ثلث ما بقي من الثلث أو ربع ما بقي منه وترك
ابنا فالاستثناء الثاني باطل وكذا الوصية به وبمثل نصيب أحدهما
إلا نصيب ابن ثالث وإلا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وترك
ابنين صحا ولذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع
وبنصيب بنت لو كانت وترك ابنا وأما له خمسة من سبعة عشر
وللأم سهمان وللابن عشرة وبنصيب ابن آخر لو كان وترك زوجة
وابنا له سبعة من خمسة عشر وسهم لها وسبعة للابن وبنصيب
ابن لو كان وترك أختا وبنتا له ثلثان وإن لم يجز له ثلث وما بقي لهما
في المسألتين وبمثل نصيب ابن لو كان له سهمان من خمسة ونصح

من عشرة وان لم تجز له ثلث وبنصيب ابن لو كان وترك اخا واختا له
الكل ان اجيزت والا ثلثه وبمثل نصيب ابن لو كان له نصف ان اجيزت
وبنصيب بنت لو كانت وترك بنتا واختا له ثلث وبمثل نصيب
بنت لو كانت له ربع وبمثل نصيب ابنه او نصيب ابن اخر لو كان
وترك ابا وابنا له خمسة من احد عشر وسهم لابيه وخمسة لابنه
وبمثل نصيبهما وترك ابنين له نصف وبثلث ماله لزيد وللاخر بنصيب
ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما فثلثه لزيد وما بقي بين الاخر
وابنيه اثلاثا وان تجز فثلثه بين الموصى لهما اخماسا وبكل ماله لزوجته
واجنبي لكل بنصفه ولا وارث له غيرها له عشرون ولها اثنان و
عشرون لكل بكله له سبعة ولها خمسة ولكل بثلثه له ثلث ولها
نصف وسدس لبيت المال ولها خمسة اسداسه له خمسة ولها سبعة
وباحد عبديه بعينه لها او الاجنبي فذا وصية ونصف الاخر لها ارثا
ونصفه لبيت المال ولكل بعبد غير له مائة واثنان وخمسون ولها مائة
وستون ولقاتله واجنبي لكل بكل ماله له ثلثه ثم ما بقي لها وبعبده لرجل
ولقاتل بكل ماله وللقاتل بالف ولا وارث له عبده وما فضل لقاتليه بقدر

سهامها

سهامها وله بمائة ولا شيء له فاجاز ابنه وصيته من ماله نفسه فهي هبة
منه وان اوصت امراة بنصف مالها لرجل وتركت زوجها فقط له نصف
ولزوجها ثلث وسدس لبيت المال ولقاتله نصف ولزوجها نصف
ولزوجها له كله وله ولزيد لكل بنصف مالها له خمسة ولزيد اربعة
ولاجنبي وقاتلها الكل بثلثي مالها له نصفه للزوج ثلث وللقاتل سدس
وبمالها او نصفه لزيد وهو قاتلها مع زوجها فكما اوصت وبيع عبدها
من قاتلها بمائة وقيمته الف وعفت عنه لزوجها نصفه ان لم يجز
وبيع نصفه بخمسين درهما وهو لبيت المال وبيعه من زوجها
بمائة فنصفه له وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال نصف ولغير القاتل
واجاز بيع بمائة وهي له والا بثلث قيمته وبيع نصفه منه بمائة بيعها
وتقسم هي ونصفه بين الزوج وبيت المال انساعا له اربعة وللزوج
خمسة تركت زوجها وعبدين فاقرت لزوجها في مرضها باحدهما
بعينه وديعة له ذا ونصف الاخر ارثا ونصفه لبيت المال وكذا لو
اقرت له بدين ولو اقرت به لقاتلها فذا له ولزوجها الاخر ارثا مدبر
قتل سيده وله زوجة سعى في ربع قيمته والا عتق مجانا له ثلثه

وبيع نصفه من قاتلها او زوجها بخمسين درهما لزوجها نصفه
وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال وبيع كله من قاتلها
بمائة واجاز الزوج بيع نصفها وله نصف والبيت المال

اعبد قيمتهم سواء حررهم في مرضه ومات فقيرا اعتق من كل ثلثه وان ادعى
احدهم ونكل وارثه عتق مجانا وان ادعى الثاني والثالث مثله فنكل عتقا
وسعيا ولو حكما حكما او قال الوارث لكل حررتك ثم قال لم تحرر كل او عكس
عتقوا مجانا ولو قال حررتكم ثم انكر او عكس عتق ثلث كل ولو قال حررتكم
ثم قال لم يعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف كل آخر مريض هلك ابنه وهو
غنيا لم يسع وبرئ وان سعى لا ولو هلك بالف وقيمته نصفه وحرر عبدا
قيمته خمسمائة بعد ما حاباه وسعيا في الكل ولا ينكح مستسعا ثم ولو
اثر بعض غرمائه شركوا فيه وما اجاز وارثه في مرضه هلك ابطاله ان
مات ثم اثبت وصيته بثلثه وقبض فادعى اخر عليه او على الوارث تقبل
وقبل قبضه تقبل على الوارث وعليه عند من قضى له او عند غيره لا ولو ان
الاول غريم تخصم مثله وارثه ووصيه دونه ودون الموصى له كعكسه
والالف المرسل كالدين اثبت وصيته بعبد خرج من ثلثه وقبض فادعى
اخر عليه وصيته به تقبل وعلى الوارث لا فان ذكر شهوده رجوعا
فكله له والا نصفه وقبل قبضه لم يصر الوارث خصمه عند الاول وصار
عند غيره في يده الف قرض او غصب او وديعة وهو مقر فادعى اخر موت

عند القاضي الاول تقبل

ربه ودينا عليه او وصيته له به وانكر موته لم يكن خصما بخلاف الجحد
المال او قال هبة مني ولو ادعى المدعي وصاية او ارثا فان قبضا وعاد المشهود
بموته حيا ضمن في الثاني لا في الاول وضمن المالك الدافع لو غاصبا او القابض
ولو مودعا ضمن القابض فقط ولو غريما لم يبرأ ورجع على القابض ان
اخذ منه المالك وان لم يعد فظهر الشهود عبيدا ضمن القابض لا الدافع
في الكل ولو ادعى اخوة الميت ودفع اليه بقضاء وثبت بنوة الاخر ضمن
الشهود او الاخ لا الدافع ولو ثبت الاخوة لم يضمن الدافع والشهود وان
ادعى وصيته به وصدقه لم يقض ان لم يتفقا انه لا وارث له ولو ادعى
دينا ولا وارث له وصدقه نصب له خصم بعد التاني فان جاء حيا فقد مر
ولو جاء وارثه نفذ الحكم عليه ولو ادعى الايصاء وصدقه لا يدفع لو
غصبا او وديعة ولو اقر ذو اليد بموته وانه لا وارث له جعل في بيت المال
محاباة المريض وصية وتبطل ببطلان البيع والتسوية بين الورثة والموصى
له واجبة في العين ومتى زادت على ثلث العين تنقض في الزيادة نقضا
موقوفا الى ان تخرج الدين

باب الوصي

من اوصى الى رجل فقبل عنده ورد ثم يرتد والا لا ويتبعه تركته كقبوله وان مات

ثم قبل صح

فقال لا اقبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال الى عبد وكافر وفاسق بدل
بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشرى الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة معينة وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة وان مات احدهما واوصى الى
آخر فيها والآخر اليه ووصي الدين وصي في العين كعكسه ووصي الوصي
وصي في التركتين ولو قال جعلته وصيي ما اترك وتصح قسمته على الورثة
مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ حظ الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وكذا لو اوصى بحج او دفع الى من يحج فضاع وقسمة القاضي
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد هلاك ثمنه
عنده ورجع في تركته وفي مال الطفل ان باع عبده وهو على الورثة واحتياله
بماله لو خيرا وبيعه وشراؤه بما يتغابن فيه ونقض القاضي ماله لا ابوه ووصيه
ويكتب كتاب الشرا على حدة وكتاب وصية على حدة وباع الوصي على الكبير
الغايب غير عقاره ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

لو ادعى الابن بعد البلوغ انه اوصى وقبل ... وشهد ... (marginal note, partly illegible)

فان لم يوص فالجد كالاب شهد ابنان او وصيان انه اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي وكذا لو شهد الرجلين على ميت بدين وشهد الهما بمثله وبوصية
الف لا ولو ادت امته فادعياه فعتقت فماتت وتركت مالا واوصت الى رجل
فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها والاحدهما مال لا قبض دينه
وشراء ماله بدينه وقسمة مال مشترك فان ماتا او غابا او غاب احدهما
فلوصيها والابنة الحفظ وبيع ما ينقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية
للباقي فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات عن وصي
وصي وله اب ولد اب او اب ووصي فللجد به الولاية واب الاول احق من
وصيه وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدر الاول لكل وصي نصف العشر لتهما
والجنون المطبق كالموت ومن يجن ويفيق كصحيح حال افاقته وصح
بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصية والعرض والعقار والورثة
كبار وصغار غيب وحضور ولو قال لمن يلي ابق عبدك فدفعت جعلا او
اديت خراجك صدقة وفي انفقت على محارمك واديت ضمان غصبك
وجنايتك وجناية عبدك واشتريت منه بدينك ودفعت الثمن لا ولو ادب
الطفل فمات كالاب ضمن

كتاب الخنثى

وكذا اوصي ووصيه وان مات بلا وصي ... (marginal note, partly illegible)

من له فرج وذكر فلو بال من الذكر فغلام ولو من الفرج فانثى ولو منهما فالحكم للاسبق
ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى النساء
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة فان لم تظهر
علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

باب مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود لا حد غنم مذبوحة وميتة والمذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا اختلاف الاواني ولا تسن عقيقة يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا العتق والنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين الشيئين فقبل
العقد في احدهما لا يصح في الاول سمى لكل بدلا او لا وصح في الثاني وفي الثالث
ان سمى لكل بدلا صح والا لا اقتدى بزيد فظهر غيره لم يجز ويقتدي باهل الهوى
ان لم يكفر له ارض او حوانيت وغلتها يكفي له ولعياله لم تحل له الزكوة والاحل
نوى قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة

وان

وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته
وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا قتل بعض الحاج عذر منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز طلقها الزوج ثنتين ثم ثلاثا على الف فهو بالوحدة
قال الزوج لعبده يا سيدي ولامته انا عبدك لا تعتق ان فعلت كذا ما دمت ببخارى
فخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث باع اتانا لا يدخل جحشها البيع عقاد
لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيما اشهد على شهادة نفسه صح بلا عذر
قال لا بينة لي ثم برهن او لا شهادة فشهد قبلت لم يصل على غير نبي وملك
اقر ثم قال كذبت في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب فيما اقر ولست تبطل
فيما تدعي له علي عشرة الا ثلثة الا اثنين لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة
الا ثلثة الا درهما ستة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها خوفها بالضرب فوهبت
مهرها وقدر عليه او احالت رجلا على الزوج فوهبت المهر له لا تصح عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وبلا اذنها لنفسه فله ولها المراة
بلا اذنها فلها وهو متطوع في النفقة كره اكل حيا وخصية وغدة ومثانة ومرارة
ودم وذكر للقاضي اقراض مال اللقطة ومال الغائب يختم حافظ القران في اربعين
يوما خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع جعل شيء من الطريق مسجدا

صح لعكسه أهل بلد تركوا الختان خوفا وقيل لا يطيق الختان
ترك ويختن الصبي لسبع سنين ولو اصغر منه او اكبر قليلا لا جوز قطع اكثر الجلدة
ختان ولو اقل لا عزم على الكفر بعد سنة كفر في الحال كره مسح اليد والسكين
بالخبز ووضع تحت الخبز القصعة والمملحة وانتظار ادام ان حضر خبز
واكل طعام حار وشمه ونفخه والاعطا باسم النيروز والمهرجان

كتاب الفرايض

يبدأ بتركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فروض
اي ذو سهم مقدر فللأب سدس مع ولد او ولد ابن والجد كالاب ان لم تتخلل
في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجبه ام الاب فيحجب الاخوة وللام
ثلث ومع ولد او ولد ابن او اخوين او اختين سدس ومع اب وزوج او زوجة
ثلث ما بقي وللجدة وان كثرت سدس ان لم يتخلل جد فاسد وذات قرابتين
كذات قرابة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج نصف ومع ولد
او ولد ابن وان سفل ربع وللزوجة نصفه وللبنت نصف وللاكثر ثلثان
وعصبها ابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده ومع بنته لهن سدس
ويحجبن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذايه

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام
كالبنات عند عدمهن ولاب كولد الابن وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت
ابن وللواحد من ولد الام سدس وللاكثر ثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بابن
وابنه وان سفل واب وجد وولد الام بنته ايضا وعصبة اي من اخذ الكل
ان انفرد وما بقي مع ذي سهم والاخ جزوه وان سفل وذو قرابتين اخو من
ذي قرابة ذكرا كان او انثى ثم معتقه ثم عصبته على هذا الترتيب ومن يدلي
بغير حجبه سوى ولد الام والمحجوب يحجب كاخوين او اختين حجبا
الام الى سدس مع الاب لا المحروم برقه وقتل مباشرة واختلاف دين
ودار والكافر يرث بنسب وسبب وسببين كما فينا ولو حجب احدهما
فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله والتوارث
بين غرقى وحرقى الا اذا علم ترتيب الموت وذو رحم اي قريب ليس بذي
سهم وعصبة ولا يرث معهما سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا وعند
اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فالقسمة على الابدان

ثم اصله وان علا
ثم جزء ابيه وان سفل
ثم جزء جده وان سفل
صح

اتفق الاصول الا العدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض في
ثلث
ربع ثمن ثلثان سدس ومخارجها اثنان للنصف اربعة ثمانية ثلثة ستة لسهم
لسميها اثنا عشر اربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى
عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد
ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما زاد رد على ذي الفرض بقدر
فرضه سوى الزوجين فان كان من يرد من جنس واحد فمن رؤسهم
كبنتين والا فمن سهامهم اثنين لو سدسان فثلاثة لو ثلث وسدس ولو مع
الاول من لا يرد اعط فرضه من مخرجه ثم ما بقي على من يرد كزوج وست
بنات ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد والا كل رؤسهم كزوج
وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم ما بقي صح من مخرج فرض من لا يرد على
مسئلة من يرد كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
ضرب سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات

وما فضل خ

وست

١٧٧

وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد في مسئلة من يرد وسهام من يرد
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد وان انكسر فصحح كما مر وان مات بعض قبل
القسمة صحح مسئلة الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الثاني فان استقام
ما في يده في التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح
الثاني في التصحيح صح
الاول والا ضرب وفق التصحيح الاول او الاكل التصحيح الثاني في الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين وضرب سهام ورثة الاول في التصحيح الثاني او وفقه
وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه ويعرف حظ كل فريق
من التصحيح ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وكل فرد
بضرب سه
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم فهو كان يعطى
مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وقسمة التركة بضرب سهام
كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمة المبلغ على التصحيح ومن
صالح من الورثة على شي جعل كان لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

١٧٨

لو امر انسانا ان اسكنا الذي يتخذه … منها … مختارا … لا يطالب … العطار … الكفاف … الفساق … المعصية …

الذهب … هو بعد الكتاب … يتوصل على الاستعمال …

خلط الحواج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس رد … ابو ثابت

علامة يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار المبغضي اهل البيت وجب تركه ويكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا يوم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينيه بقتله لبعض السلف وليس فيه ذكر عاشوراء

قنية الحنفية

قبلة المودة للولد على الخدين وقبلة الرحمة للوالدين على الراس وقبلة الشفقة من الاخ والاخت على الجبهة وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد وقبلة الشهوة على الفم

البقالي

لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه

قيل من اصبح ولم يتكلم حتى قال مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا حي يا قيوم يا احد يا وتر يا صمد يقضي الله تعالى حاجته

امراة اخذت ملاءة اخرى وتركت مكانها ملاءة نفسها فاخذت الثانية ملاءة المختلسة وعجزت عن استرداد ملاءتها وهي لا تعرفها اليس لها ان ينتفع بهذه الملاءة فسبيلها ان تتصدق على ابنتها او اختها اذا لم يكن لها مال … لئن يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت بمنزلة اللقطة لو وهبتها ابنتها بعد ذلك جاز من فتاوى ابي الليث

واذا عرض الرجل في الصحراء من يا خذ ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم قاتله ولا يقتله اما لو كان عشرة او اكثر قاتله وقتله من فتاوى الناطفي

وقال ابو يوسف فيمن قال الخاقرئ فلانا السلام انه يجب عليه من فتاوى البقالي

ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ويسكت اذا عطس وكذا الكلام بعد الفجر الى الصلوة الاخير من فتاوى البقالي

اذا ماتت المراة واضطرت الولدة ببطنها يشق من جانب الايسر ان كان اكثر رايهم انه يحيي وبه افتى ابو حنيفة رحمه الله من فتاوى البقالي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه السحت هو ان يستعينك رجل على مظلمة عند سلطان فتعينه فيهدي لك اما الرشوة ليست بسحت بل يقرب الى الكفر من فتاوى البقالي

قال لا يسمع قراة قران من رجل يلحن يجب عليه رده الا ان يخاف … تسع … يسمع …

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على خير الرسل والانبياء بشيرا ونذيرا محمد الداعي سراجا منيرا واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقع الفراغ من يوم الجمعة في شهر جمادى الاولى سنة احدى وثلثين وسبعمائة

كتبه العبد الضعيف حسن بن عمر بن …

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات

١١٤٨ … [illegible] … من يد الشيخ … الفتاح

مشتراه من السيد حسن القدسي … الحنفي

ولو نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر
كله جاز ولو نوى صلوة مطلقة او تطوعا اختلف فيه والاصح
انه لا يجوز كما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ركعتي الفجر وقال
اكثر المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق
النية والاول احوط ولو علم الامام انه ان زاد في التشهد [illegible]

اذا وقف بحذاء الرجل في صلوة المشتركة يفسد
صلوة الرجل وفي الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ان لم يكن صبيحا حكمه حكم الرجال وان كان
صبيحا حكمه حكم النساء وهو عورة من فوقه
الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة من خلاصة الفتوى

وصلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما
باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة وانه مشكل
من ترك السنن بعذر مخصوص وبغير العذر
تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها من الخلاصة

ويوضع الحنوط في راسه
ولحيته وساير جسده
ويوضع الكافور على
مساجده فان لم يكن ايضا
قوله ولا باس بساير الطيب
غير الزعفران والورس
في حق الرجل
من التجريد

بعر الفارة وقع في وقر حنطة
فطحنت او في زق دهن لم يفسد
ما لم يتغير طعمه ولو وقع بول الفارة
في الماء ينجس ولو اصاب الثوب
او الطعام لا ينجس محيط

القهقهة ينقض الوضوء والتيمم دون الاغتسال
هكذا ذكره في الكامل وفي المشكلات اذا اغتسل
للجنابة ثم شرع في الصلوة ثم قهقه فيها لا ينقض
الوضوء ولكن تفسد صلوته لانه ثبت الوضوء ضمنا
لا قصدا

مسئلة اذا اسلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء يقوم الى السنة
عندنا لقول انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
الى السنة كانوا يقومون كانهم يقومون على الرضف والرضف حجارة محماة ثم بعد
فراغه من السنة يشتغلون بالدعاء نقل من المحيط

ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها في قول
ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوق فيه باطلة
امر ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي
السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز
الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه والاحوط ان يقول
نويت فرض اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر
الوقت في ظاهر المذهب قال واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع
وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري نقل من قنية المنية